

البروز الباسم

في الذب عن سنة أبي القاسم

للامام العلامة النظار المجتهد

أبي عبد الله محمد بن ابراهيم الوزير اليماني

صاحب كتاب إنباط الحق على الخلق وغيره

المتوفي سنة ٨٤٠ هجرية

الجزء الثاني

عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه جماعة من العلماء بمساعدة

إدارة الطباعة المنيرية

لصاحبها ومديرها محمد بن عبد الله المنيري

حقوق الطبع محفوظة لها

إدارة الطباعة المنيرية بمصر بشارع الكحكيين نمرة ١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿الوهم الثاني عشر﴾ وَهَمَّ الْمُعْتَرِضُ الْمَسْكِينُ أَنْ طَائِفَةَ الْمُعْتَزِلَةِ بِالذِّكَاةِ
مُخْصَبُوصَةٌ وَأَجْنَحَةُ أَهْلِ الْأَثَرِ عَنِ النَّهْوِ لِهَذِهِ الْفَضِيلَةِ مَقْصُوصَةٌ وَصَرَحَ بِوَصْفِ
الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِبْلِهِ وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْحَدِيثِ قَالَ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِمْ
بِعَدَمِ تَأْوِيلِ آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثِ الصِّفَاتِ قَالَ وَإِنَّمَا قَالُوا بِذَلِكَ لِقَلَّةِ مِمَارَسَتِهِمْ
بِالْمَعْلُومِ وَأَقْتِصَاؤِهِمْ عَلَى فَنِّ الْحَدِيثِ وَكَلَامِهِ هَذَا ذَكَرَهُ فِي رِسَالَتِهِ الثَّانِيَةِ الَّتِي أَجَابَ
بِهَا عَلِيَّ الْقَصِيدَةَ الَّتِي أَوْلَاهَا

ظَلَّتْ عَوَاذِلُهُ تَرُوحُ وَتَغْتَدِي * وَتَمِيدُ تَعْنِيفُ الْمَحَبِّ وَتَبْتَدِي
وَهِيَ قَصِيدَةٌ أَنْشَأَهَا فِي الْحَثِّ عَلَى اتِّبَاعِ السَّنَةِ السُّبُوتِيَّةِ زَادَنَا اللَّهُ شَرَفًا بِالْحَثِّ
عَلَيْهَا وَالِدَعَاءِ إِلَيْهَا وَقَدْ أَحْبَبْتَ تَكْمِيلَ تَشْرِيفِي فِي الذِّبِّ عَنْ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ الْآرِبَةِ
وَسَائِرِ أُمَّةِ السَّنَةِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَأَقُولُ كَلَامَ الْمُعْتَرِضِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ جَمَلَةِ
فَضَلَاتِ الْكَلَامِ وَنَزَوَاتِ الْأَقْلَامِ الَّتِي لَيْسَ تَحْتَهَا إِشَارَةٌ مِنْ عِلْمٍ فَتَعْرِفُ. وَلَا فِيهَا
شِبْهَةٌ قَادِحَةٌ فَتُكْشَفُ. وَلَكِنْ يَنْبَغِي تَأْدِيبُهُ عَلَيْهَا بِذِكْرِ تَقْرِيعَاتِ الْأَوَّلِ أَنَّ أَهْلَ
السَّنَةِ وَالْبِدْعَةَ وَالْخُلْفَ وَالسَّلَفَ وَالْمُتَكَلِّمِينَ وَالْأَصُولِيِّينَ وَالنُّحَاةَ وَاللُّغُوبِيِّينَ وَأَهْلَ
كُتُبِ الْمَقَالَاتِ فِي الْمَلَلِ وَالنَّحْلِ كُلِّهِمْ اسْتَمَرَّتْ عَادَتُهُمْ عَلَى نِسْبَةِ الْأَقْوَالِ إِلَى مَنْ
قَالَهَا وَحِكَايَةِ الْمَذَاهِبِ عَنْ أَهْلِهَا مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ سَخَرِيَّةٍ وَلَا غَمَصٍ وَلَا أذَى
وَلَا اسْتِهَانَةٍ تَنْزِيهِهَا مِنْهُمْ لِأَسْنَتِهِمْ عَنْ خَبَثِ السُّفْهِهِ وَلِمُصَنَّفَاتِهِمْ عَنْ مَا يَدُلُّ عَلَى
قَلَّةِ التَّمْيِيزِ وَالْمُنَاصِفَةِ قَتْرَى الْمُتَكَلِّمِينَ وَأَهْلَ الْمَقَالَاتِ يَنْسُبُونَ الْبِدْعَ إِلَى أَهْلِهَا
كَذَلِكَ بَلْ يَحْكُونُ مَذَاهِبَ الْخَارِجِينَ عَنِ الْإِسْلَامِ كَذَلِكَ فَيَقُولُونَ ذَهَبَتِ الثُّبُوتِيَّةُ
إِلَى كَذَا وَذَهَبَ النَّصَارِيُّ إِلَى كَذَا عَلَمَا مِنْ الْمُحْصِلِينَ أَنَّهُ لَا حَاصِلَ تَحْتِ السُّفْهِهِ
وَإِنَّهُ مَقْدُورٌ لِأَخْسِ السُّوقَةِ وَإِنَّمَا يَوْجَدُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي كَلَامِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ عِنْدَ
الِاتِّصَافِ مِنَ الْمُعْتَدِينَ وَالِاتِّصَارِ لِأُمَّةِ أَهْلِ الدِّينِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (لَا يَحِبُّ اللَّهُ

الجهر بالسوء من القول الا من ظلم (الثاني انك علت بلهم وجود فطنتهم بقلة ممارستهم للعلوم وعنيت بهذه العلوم علوم الجدل والخوض في دقيق النظر لانه لا يفهم الا ذلك والتعليل بهذه العلة هفوة كبيرة لان هذه العلة قد شاركهم فيها خيرة الله من خلقه من الانبياء والمرسلين والاولياء والمقربين والصحابة والتابعين وسائر الصالحين فان كان هذا المعترض يجعل هذه العلة مؤثرة صحيحة ويستلزم ما أدت اليه من الازراء علي كل من ترك الخوض في علم الكلام والممارسة لاساليب المتحذلقين من أهل الجدل فقد تعرض للهلاك وارتبك في البلادة أي ارتباك وقد اغتر بهذه الشبهة بعينها الحسين بن القاسم بن علي العياني أحد من ادعى الامامة من الزيدية فخرج من مذهب الزيدية بل من المذاهب الاسلامية وادعى أنه أفضل من رسول الله ﷺ وأن كلامه أنفع من كلام الله عزوجل وتابعه على ذلك طائفة مخذولة من الزيدية قد انقرضت بعد الانتشار وخملت بعد الاشتهار وهذه العلة العلية كانت سبب اغتراره من نفسه فانه كان يناظر أهل العلم بها ويقول في مناظرته انه قد ثبت أن الاعلم أفضل وأن علم الكلام أفضل العلوم ثم يقول لمن يوافقه من الزيدية والمعتزلة على هاتين المقدمتين أنه يلزم منهما أنه أفضل من رسول الله ﷺ لأنه يقطع أنه أعلم منه بعلم الكلام وان مصنفاته قد اشتملت على الرد على الفلاسفة وسائر أهل الملل والنحل على ما ليس في كتاب الله ما يقوم مقامه فتصانيفه أنفع للمسلمين من القرآن العظيم فان كان المعترض قد اختار هذا المذهب وأراد أن يحيى منه ما مات ويستدرك على صاحبه من الكفر ما فات فليس بمستنكر له بعد ذلك أن يستهزى بأهل الحديث ويسخر من علماء الأثر وإن كان يابى من آباء (١) المسلمين ويأنف من أئمة المؤمنين فقد تبين له أن من كان له اسوة في ترك علوم الاوائل وتحذاق الجدليين بالانبياء والمرسلين والصحابة

(١) أي يابى مما آباء المسلمون ويأنف مما أنف منه المؤمنون وهو التذهب

بمذهب ابن القاسم العياني فقد تبين له النج اه

والتابعين وسائر الصالحين فهو حرى بالتبجيل والتعظيم والتوقير والتكريم فياسيال
الذهن ووقاد القريحة من الالبه الآن أمن علل بهذا التعليل العليل وقال أن معرفته
بالله مثل معرفة جبريل بل قال أن الله لا يعلم من ذاته ا كثر منه بكثير ولا قليل
أم من آمن بالله وكتبه ورسله ونأذب بأداب التنزيل واقتدى بسيد المرسلين في
ترك التعمق في الدين والمماراة للجاهلين ﴿ الثالث ﴾ البله وجود الفطنة من
أفعال الله تعالى التي اجري العادة أن لا يخلى عنها الطائفة العظيمة الذين
لايحصرم عدد ولايجمعهم نسب ولا بلد وهو كالطول والقصر والسواد والبياض
وحسن الصور وجمال الخلق فاقول بذلك عليهم من قبيل التحرى على البهت الذي
هو عادة البطالين وكل منصف يعلم أن في كل طائفة عظيمة لا يجمعهم أقليم ولا
نسب ولا طبيعة فطاء وبلدء وكرام ونجلاء وشجعان وجبناء وقد خاطب الله
عباد الحجارة الذين لم تكن عندهم من العلم أثارة بمثل قوله تعالى (وانتم تعقلون)
(وانتم تعلمون) ﴿ الرابع ﴾ أن رسالة المعارض منادية عليه صريحا بجمود
الفطنة وكثرة البله وكل أناء بالدى فيه يرشح ولو كان من أهل المقاصات الغامضة
والأذهان السائلة والقرايح الوقادة لظهر لذلك أثر في أساليبه ولاحت من ذلك مخائل على
رسائله فلا يخبأ بعد رؤس ولا عطر بعد عروس فيا هذا ما حلاك على عيب الخصوم بعيب على
أنت فيه موصوم ﴿ الخامس ﴾ أن الفلاسفة تدعى من الذكاء والفطنة مثل ما أنت
مدع وتعتمد في المسلمين كاهم مثل ما أنت معتقد في المحدثين فانهم يعتقدون أن
المتكلمين من المسلمين غير ممارسين للعلوم العقلية على ما ينبغي ولا متصفين بمتابعة محض
العقل لمراعاتهم في كثير من المواضع لقواعد الاسلام وتعصبيهم لمذاهب الآباء والمشايخ
وخوف نقص أو ترك ونحوها ما تقرر في نهم من الصغر خوف عذاب الآخرة وعندهم
نهم السباق الى تأسيس قواعد العلوم العقلية والقوانين المنطقية وأهم استبدوا باستخراج
علم المنطق وميزان البرهان اصماء اذهانهم في النظر في الحقائق وشدة غوصهم على
لطائف الغوامض فكما أن ذلك وان صدقوا في بعضه لا يدل على صحة ما هم

عليه من الكفر ولا يرجح ما فرحوا به من الضلال والخسة فكذلك ما احتج به
المعترض على اختصاصه وأصحابه بالذكاء والفتنة بسبب ما استعار من علوم الأوثان
وشموا من رائحة الحدق في بعض المسائل لا يوجب له صحة دعواه ولا يستحق
به الاختصاص بالنجاة هذا ان سلم المعترض أن المدقق قد يضل في تدقيقه ويزل
عن تحقيقه وأما أن لم يسلم فليتخذهم أئمة وينسلخ عما عليه الأمة وفي هذا أكبر
دليل على فساد ما توهمه المعترض من تعليل صفاء الاذهان والرجوع في صحة
الآيمان الى ممارسة تأليف اليونان في علم البرهان فقد ضل سقراط المعلم الاول
واهتدى من الأعراب كثير وما مارس أحد منهم تلك العلوم ولا تأول . فيا هذا
من أكثر من ممارسة العلوم العقلية وأهدى الى العقائد الاسلامية أم الدرداء وأم
سليم وخديجة بنت خويلد أم أرسطاطاليس وافلاطون وابن سينا وانظر بعد هذا
في ميزانك الذي وزنت به أهل العلم والذكاء وأهل الجود والبله هل تجده مع
مراعاة الاسلام عادلا أو تراه الى تعظيم الفلاسفة مائلا ﴿ السادس ﴾ كان المسلمون
أمة واحدة في عهد رسول الله ﷺ وأيام الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ليس
بينهم خلاف في أمر العقيدة وعلم من النبي ﷺ ومن الخلفاء الراشدين والسلف
الصالحين أن الذي كان عليه المسلمون في أعصارهم هو سبيل الهدى ومنهج الحق
وطريق السلامة حتي مارستم هذه العلوم وركتم الجود وسالت أذهانكم بالحقائق
وغصتم على هذه الدقائق وضلت اثنتان وسبعون فرقة من ثلاث وسبعين ولم
يبق من الامة على الحق ببركة هذه الممارسة عشرين ولا نصف عشرين والمعتزلة
تدعى أنها الفرقة الناجية دعوى ممزوجة بعجب كثير واستحقار لكل من خالفهم
من صغير وكبير وهم مع ذلك مختلفون غاية الاختلاف مفترقون عشر فرق في
مسائل عقلية قطعية لا يمكن عندهم فيها تصويب الجميع ولا رفع الأثم عن المخطيء
ولا القطع بانتفاء الفسق باجماعهم ومنهم من يميز في ذلك الاختلاف الواقع بينهم
أن يكون كفراً ومن يجوز منهم كفراً لادليل عليه وأما تجوز أن يكون فسقا

فلا خلاف بينهم ومنهم من يصرح بتكفير مخالفه وبين أصحاب أبي الحسين وأصحاب أبي هاشم في ذلك ما ليس بين فرق أهل الضلال أكثر منه من قدح كل في علم الآخر والقطع ببطلان ما هو عليه وهذا الاضطراب العظيم والخلاف الشديد بين المعجبين بدعوى الاختصاص بالعالم الحق والاعتصام بالميزان العدل الذي يرفع الخلاف ويظهر معه ما خفي من الحق وكل هذا حصل ببركة ممارسة العلوم التي عبتم على المحدثين الغفلة عنها فلا عدكم المسلمون زيدوا في هذه الممارسة فما يحصل منها غدا الا ما حصل منها أمس تباغض واقتراق وجدال وشقاق وتكفير وتفسيق وهوى من الضلال الى مكان سحيق فان كان المحدثون ما استحقوا منك السخرية والاستهانة الا لعدم دخولهم معكم في هذه الممارسة فالأمر في ذلك مجبور ولهم أسوة يعززون بها أنفسهم فيمن قاتته هذه الممارسة من الأنبياء والمرسلين والصحابة والتابعين والأولياء والصالحين (السابع) أخبرنا ما هذه العقائد التي باعتقادها اختصصتم وعيرتم على المحلين بمعرفة ما لم تكن معرفتها الا للممارسة العلوم التي لم يمارسها الصحابة والسلف الصالح فأنا رأينا الأمة قد أجمعت على صحة عقائد الصحابة قبل هذه الممارسة فمن علينا بالتعريف بما استعدتموه بذلك (فان قلت) أن هذه العقائد هي اعتقاد وجود الله عز وجل وأنه عالم قادر موصوف بجميع صفات الكمال غير ممثل بمثل بمثال فقد أمكن الصدر الاول معرفة هذا وأمثاله من الحق من غير ممارسة لعلومكم ولم يصحهم أحد بالبله وجود الفطنة ممن هو أذكى منك قلبا وأرجح ابا وأصلب دينا وأتم يقينا وان كانت العقائد التي لا تدرك إلا بالممارسة هي قول شيوخكم أن الله لا يعلم من نفسه إلا ما تعلمونه وقولهم أن الله لا يقدر على هداية أحد من المذنبين. وقولهم أن الله لم يخلق شيئا على الحقيقة قط لأن الاشياء ثابتة فيما لم يزل وتذويت (١) الذات محال وانما الذي هو فعل الله اكتساب الذات الثابتة في القدم صفة الوجود وايس الله تعالى عندهم فعل الا صفة الوجود لكن صفة الوجود

(١) قوله وتذويت الذات أي جعل الذات ذاتا وقوله محال أي لانه تحصيل

عندهم وسائر الصفات ليست بشيء فحصل من هذا أن الله تعالى لم يخلق شيئاً قط وإنما يقلل أنه خالق كل شيء مجازاً. وقولهم إن الله تعالى غير قادر على إعدام الألوان كلها وكذلك الطعوم فلا يقدر على قلب الأسود أغير لأنه إنما يزيل الصفة بواسطة طروء ضدها عليه (١) وأن الله تعالى يريد بأرادة محدثة موجودة على حدة وجود عرض مستقل بنفسه غير حال في ذاته تعالى ولا في غيره ولا داخل في العالم ولا خارج منه وأن أول الواجبات النظر في الله وأن النظر لا يتم فيه إلا بالشك فيه فوجب الشك في الله بل كان أول الواجبات لأن ما لا يتم الواجب إلا به يجب لوجوبه بحيث يحصل الثواب على الشك في الله والعقاب على تركه ويستمر وجوب الشك في مهلة النظر ويقبح فيها تعظيم الله تعالى لأنه عندهم في تلك الحال لا يؤمن أن لا يستحق التعظيم فتحرم فيها لذلك الصلوات وسائر العبادات وتحل جميع المحرمات (٢) بالشرعيات ويجب فيها استحلال جميع الحرام وترك جميع الواجب وقولهم أن جميع الواجبات وجبت لانفسها وجميع المحرمات كذلك من غير ايجاب موجب ولا تحريم محرم وأن الله تعالى غير مختار في التحليل والتحريم وإنما هو حاكى فقط قاله تعالى عندهم في ذلك والرسول والمفتي سواء وقولهم أنه يقبح من الله تعالى أن يتفضل على أحد من خلقه بغفران ذنب واحد وأنه لا يغفر إلا ما وجب عليه غفرانه وجوباً يقبح خلافه حتى لو زادت سيئات المسلم مثقال حبة من خردل قبح من الله تعالى مسامحته في ذلك ووجب على الله تعالى تخليده في النيران كتخليد فرعون وهامان وعبد الصليان وأنه لو فعل لا تصف بصفة الكاذبين واستلزم ذلك بطلان هذا الدين وأن من جوز ذلك عليه فإنه عند

(١) قوله عليه أي على كل الصفة اه

(٢) الظاهر حذف باء الجر وتكون الشرعيات نعماً للمحرمات أي المحرمات التي

تحريمها شرعي ويجوز بقاء الباء على معنى المحرمات بالادلة الشرعيات

كثير منهم قد صار من المرجئة وخرج من الفرقة الناجية وأن من لم يعرف الله تعالى باحد لا أدلة التي حرروها فهو جاهل بالله كافر وهذا يستلزم تكفير السواد الاعظم من المسلمين الأولين والآخريين والانصار والمهاجرين وقول شيوخكم البغدادية أن الله تعالى ليس بسميع ولا بصير ولا مرید حقيقة وانما ذلك مجاز وحقيقته أنه عالم وأن التقليد في الفروع حرام على العامة من النساء والعبيد والاماء وأهل الغباوة وأن الاجتهاد في الحوادث ومعرفة أدلتها واجب عليهم مع ترخيص امام البغدادية الى القاسم البلخي في التقليد في معرفة الله تعالى فهذا عجيب من ممارس علوم النظر الدقيقة أن يجيزوا التقليد في أصل الدين ويحرموه في فرعه والأصل أقوى من الفرع بالاجماع من العقلاء وقولهم إن تفضل الله على عباده بالعفو قبيح عقلا وشرعا الا أن يجب عليه وجوبا يقبح معه تركه وسواء كان العفو قبل الوعيد أو بعده وهذا هو الفرق بين مذاهب البغدادية واليهاشمية فان اليهاشمية لا يقبلون العفو قبل الوعيد عقلا وقول البغدادية أنه يقبح عقلا وشرعا العمل بجميع أخبار الثقات من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين وأن العمل بالقياس حرام وبجميع الأدلة الظنية ومن العجب استحقاقهم للظاهرية وتعظيمهم للبغدادية والظاهرية انما أنكرت القياس فقط والبغدادية أنكرت القياس والاخبار معا فهذه العقائد يذهبون اليها وينظرون عليها وليست من قبيل الالزام فان كانت هذه العقائد وأمثالها من الاباطيل هي التي اختصاصتم بها على المحدثين وعسرهم معرفتها على كثير من بله المسلمين فلعمري أنه لم يصر الي هذه العقائد أحد من المسلمين الا بعد ممارسة علومكم هذه التي سببت اذهانكم الي هذا الحد وخلصتم من عار جمود المحدثين والسلف الصالحين من الصحابة والتابعين ﴿فان قلت﴾ أن أهل الحديث فرق كثيرة ويوجد لهم مثل ما يوجد للمتكلمين من الأقوال النكيرة فالجواب من وجوه الأول أن تلك الفرق المبتدعة ممن ينسب الي السنة فرق شاذة منكورة

قد رد عليهم أئمة السنة ونصوا على ضلالهم كالمرجئة والنواصب والحشوية والكرامية والمشبهة والجبرية وإنما كلامنا فيما عليه الجمهور وما هو المصحح المنصور عند المعتزلة وأهل السنة ولم نذكر الفرق الشاذة من المعتزلة والشيعة ولو تعرضنا لذكر ذلك لذكرنا فضائح وقبائح تنتزه عنها المعتزلة والزيدية ويضللون من قال بها مثل قول الحسينية من الزيدية أن الحسين بن القاسم أفضل من رسول الله ﷺ. وقول الامامية أن شرط الإمام أن يكون يعلم الغيب. وقول بعض البغدادية من المعتزلة وهم المطرفية باستقلال الطبائع بالتأثير في العالم بعد خلق الله تعالى لها ونسب هذا إلى البغدادية من المعتزلة. وقول بعض المعتزلة أن الله تعالى غير قادر على المقدورات القبيحة عقلا وأن الأطفال والبهائم لا تدرك شيئا من الآلام لأن إيلامها قبيح والله تعالى لا يفعله فأنكر الضرورة فهذه المذاهب الشاذة لا يشنع بها على المعتزلة وكذلك المذاهب الشاذة لا يشنع بها على أهل الحديث. الثاني أن ذلك إنما وقع مع بعض أهل الحديث من فيض علومكم هذه التي افتخرتم بممارستها وتميزتم عليهم بمعرفتها ومن بقى منهم على ما كان عليه السلف الصالح سلم من جميع ما حدث من التعمق في الانظار والتكليف لا اختراع ما لم يكن من العقائد وبالجملة فمن أحدث عقيدة لم تكن مشهورة في وقت رسول الله ﷺ ودعا الناس إليها وحملهم عليها مع سكوت رسول الله ﷺ عنها وعدم تعرضه لها فليس بسني العقيدة ولا سالك عند أهل الحديث الطريق الحميدة: الثالث أن كلامنا إنما هو من فوائد ممارسة العلوم العقلية النظرية التي لم يعرفها السلف والمحدث إذا اتدع ما لم يكن في زمن الصحابة فلم يؤت من الجود وإنما أتى من سيلان الذهن وممارسة هذه العلوم فبان لك أيها المعارض بهذا وبال هذه الفهقة التي توهمتها لك وهي عليك (الثامن) من التقريرات أن المحدثين هم أهل العناية بحديث رسول الله ﷺ من أي فرقة كانوا كالنحاة والمتكلمين وهذه صفة

شريفة فقول المعترض أن الجلود وترك التأويل مذهب جلة المحدثين تعليق للسخرية والنقص بأهل صفة شريفة وهذا دليل على أنك متصف بآراميتهم به من البله لان تعليق الذم على الاوصاف الحميدة تفضيل فلا يقول الفطناء متى ارادوا الذم والانتقاص لا أحد أنه من بله المؤمنين والصالحين ونحو ذلك ﴿التاسع﴾ أن لأهل كل فن من الفنون الاسلامية منة على كل مسلم توجب توقير أهل ذلك الفن وشكرهم والدعاء لهم والثناء عليهم لما مهدوا من قواعد علمهم وذلوا من صعوبة فنيهم وكثروا من فوائده وقيدوا من شوارده فبئس ما جازيت من أحسن اليك بارتكاب مالا يحل لك وترك ما يجب عليك ومن آداب العلماء أن يفتتحوا القراءة في مجالس العلم بالدعاء لمشايخهم ومعلميهم وأهل كل فن هم مشايخ العالم فيه وأدلة المتحير في خوافيه ﴿العاشر﴾ العجب من المعترض كيف يتهم وهو متحلي بفرائد علومهم وكارع في مشارع معارفهم وتفسيره للقرآن مشحون برواياتهم ومعرفة بالسير والتواريخ مستفاد من أعمتهم وما أقبح بالانسان أن يكون من كفار النعم واشباه النعم وان كنت لا بد ساخرا منهم ومستهزئا بهم فهلا استغنيت وأغنيت عنهم وأنفت أنفة الاصرار عن الحاجة اليهم

أقلوا عليهم لا أبا لأبيكم * من اللوم أو سدوا المكان الذي سدوا ﴿الحادي عشر﴾ ان جميع أئمة الفنون المبرزين فيها المقتصرين على تجويدها قد شاركوا المحدثين في عدم ممارسة علم الكلام وأن لم يشاركوهم في كراهة الخوض فيه لكن علة جهودهم ورميهم بالبله من عدم الممارسة والممارسة للفن لا تحصل بعدم كراهته فأخبرنا هل مارس علم الكلام جميع أئمة الفقه كمالك والشافعي وأبي حنيفة وأئمة العربية كالخليل وسيبويه وأئمة اللغة والقراءات والتفسير وسائر أئمة الفنون الاسلامية ﴿فان قلت﴾ كل أهل الفنون قد مارس علم الكلام كانت مباحته ﴿وان قلت﴾ بعضهم قد مارس فكذلك المحدثون بعض قد مارس ولم ينفعهم ذلك عندك من جهود الفطنة وداء البله فلزم ذلك كل من



ثناء الامام مالك امام دار الهجرة

شاركهم في هذا من أئمة العلوم الاسلامية وما أقيح ما يجرا اليه هذا الكلام من
الكبر الفاحش فان الكبر غمض الناس كما ورد في الصحيح وهذا غمض أئمة
الناس ووجوه الخواص ﴿الثاني عشر﴾ تصرحك بوصم شيخ الاسلام و امام دار
الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه بأنه جامد الفطنة دليل على أنك أنت جامد
الفطنة الطويل البطنة وانك لا تدري ما يخرج من رأسك ولا ما يطيش من
دماغك كأنك لم تعلم أن الامة أجمعت على أنه أحد الأئمة المسلمين المجتهدين
وشيخ سنة سيد المرسلين وانها خضعت بين يديه كراسي العلماء التابعين وقد جاء
في الاثر أن الرجل اذا حفظ الزهراوين جدينا. وقد جاء في تعظيم العلماء والمتعلمين
ما لا يسع له هذا المكان من الآيات القرآنية والاحاديث النبوية ولولم يكن
في ذلك الا ما ورد في بسط الملائكة أجنحتها لطالبيه لكانت كافية في رفع منار
صاحبه وتعظيم قدر مناقبه وهذا في حق الطالب المتعلم فكيف بالعالم المعلم فكيف
ياسيال الذهن بشيخ الاسلام و امام دار هجرة المصطفى عليه السلام الذي قال فيه
الشافعي اذا ذكر العلماء فذلك النجم وكيف لم يهتد ذهنيك السيال الى أنه عار عليك
أن تدم من لا تستفيد بدمه الا كشف الغطاء عن حماقتك وخلم جلاب الحياء عن
وجه خلاعتك وما أحسن في جوابك ما قال حسان بن ثابت رضي الله عنه
أتهجوه ولست له بكف. فشر كما لخير كما الفداء

﴿الثالث عشر﴾ ان أهل الحديث لم يختصوا بترك تأويل آيات الصفات وأحاديث
الصفات والايان بما راد الله تعالى فيها والنهي عن الخوض في الكلام بل قد شاركهم في ذلك
وفي بعضه كثير من خواص علماء الكلام المشاهير بصفاء الازهان ولطافة الافهام وقد نقل
النووي ذلك عن جماعة من المتكلمين واختاره جماعة من محققهم هذا لفظ النووي ذكره
في شرح مسلم كما قدمنا في الوهم التاسع * وقال الحجة أبو حامد الغزالي في كتاب
الاحياء وقد ذكر علم الكلام ما لفظه وأما منفعة فقد يظن أن فائدته كشف
الحقائق ومعرفة ما على ماهي عليه وهيهات فليس في الكلام وفاء بهذا المطلب الشريف

واعل التخييط والتضليل فيه أكثر من الكشف والتعريف وهذا اذا سمعته من محدث أو حشوى وبما خطر ببالك أن الناس أعداء ما جهلوا فاسمع هذا ممن خبر الكلام ثم قلاه بعد حقيقة الخبرة وبعد التغلغل فيه الى منتهى درجة المتكلمين وجاوز ذلك الى التعمق في علوم آخر تناسب نوع الكلام وتحقق أن الطريق الى حقائق المعرفة من هذا الطريق مسدود واعمري لا ينفك الكلام عن كشف وتعريف وايضاح لبعض الامور ولكن على الندور في أمور جليلة تكاد تفهم قبل التعمق في صنعة الكلام انتهى كلام الحجة في الأحياء. وله في كتاب المنقذ من الضلال والمفصح بأحوال مثل هذا في ذم الكلام والقول بأن أدلته لا تفيد اليقين. وقال أيضا في كتاب التفرقة بين الايمان والزندقة وقد ذكر علم الكلام ما لفظه ولو تركنا المداهنة لصرحنا بان الخوض في هذا العلم حرام فهذه نصوص الغزالي الذي قيل فيه لم تر العيون قبله ولا بعده أركى منه وذكر شيخ الاعتزال أبو القاسم البلخي الكعبي العامة في كتابه المقالات وأثنى على عقيدتهم وعدم فرقة مستقلة وقال هنيئاً لهم السلامة هنيئاً لهم السلامة وذكر الامام المؤيد بالله أجل علماء الزيدية وشيوخ علم النظر كراهة التدقيق في علم الكلام ونهى عن ذلك وحث على الاشتغال بالفقه وطول الكلام في ذلك ذكره في كتاب الزيادات. وكان يحيى بن منصور الحسنى من علماء الكلام على مذهب

الزيدية فرجع عن ذلك وكان ينهى عنه وله في ذلك اشعار حسنة منها قوله

وما الذي ألباهم الى الخطر * والخوض في علم الكلام والنظر

وما يقال فيه للمخطى كفر * ومنها قوله من قصيدة طويلة

ويرون ذلك مذهبا مستعظا * عن طول أنظار وحسن تفكر

وتسوغنا الاسلام قبل حدودهم * عن كل قول حادث متأخر

ما ظنهم بالمصطفى في تركه * ما استنبطوه ونهيه المتقرر

أيكون في دين النبي وصحبه * نقص فكيف به ولما يشعر

أو ليس كان المصطفى بتامه * وبيانه أولى فلم لم يخبر
 ماباله حتى السواك أبانه * وقواعد الاسلام لم تتقرر
 أو كان في أجمال احمد غنية * فدع التكلف للزيادة واقصر
 إن كان رب العرش أكل دينه * فاعجب لمبطن قوله والمظهر
 ما كان أحمد بعد منع كآما * لهداية كلا ورب المشعر
 بل كان ينكر كل قول حادث * حتى المات فلا تشك وتمتر
 ولا بن أبي الحديد المعتزلى أشعار جيدة ذكرها في شرح نهج البلاغة منها
 سافرت فيك العقول فما * ربحت إلا عناء السفر
 رجعت حسرى وما وقفت * لا عين ولا أثر
 وقال أيضاً من أبيات .

وأسائل الملل التي اختلفت * في الدين حتى عابدى الوثن
 فاذا الذي استكثرت منه هو * الجانى على عظام المحن
 فضلات في تيه بلا علم * وغرقت في يم بلا سفن
 وقال أيضاً .

طلبتك جاهداً خمسين عاما * فلم أحصل على برر اليقين
 فهل بعد المات بك اتصال * فاعلم غامض السر المصون
 نوى قذف وكم قدمات قبيل * بحسرتة عليك من القرون

وقال امام الكلام والمتكلمين فخر الدين بن الخطيب الرازى في وصيته ما لفظه
 أحمد الله بالمحامد التي ذكره بها أفضل ملائكته في أشرف أوقات معارجهم
 ونطق بها أعظم أنبيائه في أكل أوقات مشاهداتهم بل أقول ذلك من تاريخ
 الحدوث والامكان فاحمده بالمحامد التي يستحقها اللاهوتيته ويستوجبها لسكمال
 الاهيته عرفتها أو لم أعرفها لأنه لا مناسبة للتراب مع جلال رب الارباب الى
 قوله ولقد اخترت الطرق الكلامية والداهيج الفلسفية فما رأيت فيها فائدة تسارى

الفائدة التي وجدتها في القرآن العظيم لأنه يسعى في تسليم العظمة والجلال بالكلية لله تعالى ويمنع من التعمق في إيراد المعارضات والمناقضات وما ذلك إلا للعلم بأن العقول البشرية تتلاشى وتضمحل في تلك المضائق العميقة والمناهج الخفية. وذكر في وصيته هذه أنه يدين الله تعالى بدين محمد عليه السلام وسأل الله تعالى أن يقبل منه هذه الجملة ولا يطالبه بالتفصيل ومن شعره في هذا المعنى

العلم الرحمن جل جلاله * وسواء في جهالاته يتغمغم
مالتراب وللعلوم وإنما * يسعى ليعلم أنه لا يعلم
نهاية أقدام العقول عقاب * وأكثر سعي العالمين ضلال

قال القرطبي في شرح مسلم ما يفظه وقد رجح كثير من أئمة المتكلمين عن الكلام بعد انقضاء أعمار مديدة وأمداد بعيدة فمنهم امام المتكلمين أبو المعالي فقد حكي عنه الثقات أنه قال لقد خليت أهل الاسلام وعلومهم وركبت البحر الاعظم وغصت في الذي نهوا عنه كل ذلك رغبة في طلب الحق وهربا من التقليد والآن قد رجعت الى كلمة الحق عليكم بدين العجائز وأختم عاقبة امرى عند الرحيل بكلمة الاخلاص والويل لابن الجويني (١) وكان يقول لأصحابه يا أصحابنا لا تشتغلوا بالكلام فلو عرفت أن الكلام يبلغ بي ما بلغ ما تشاغلن به وقال أحمد بن سنان كان الوليد بن أبان الكرابيسي خالي فلما حضرته الوفاة قال لبيته أتعلمون أن أحدا أعلم مني قالوا لا قال فتهموني قالوا لا قال فاني أوصيكم أتقبلون قالوا نعم قال عليكم بما عليه أهل الحديث فاني رأيت الحق معهم * وقال أبو الوفاء بن عقيل لقد بالغت في الأصول طول عمرى ثم عدت القهقري الى

(١) يعني أبو المعالي نفسه فانه ابن الجويني ينادى على نفسه بالويل لما ضيع من

الخير بسبب اشتغاله بعلم الكلام اه

مذهب المكتب . قال القرطبي وهذا الشهرستاني صاحب نهاية الاقدام في علم الكلام وصف حاله فيما وصل اليه من الكلام وما ناله فتمثل بما قاله

اعمرى لقد طفت المعاهد كلها * وسيرت طرفي بين تلك المعالم
فلم أر الا واضعا كف حائر * على ذقنه أوقار عاسن نادم

ثم قال عليكم بدين المعجائز فانه استنى الجوائز انتهى ما حكاه القرطبي . فانظر الى أمر اعلام البرهان وفرسان هذا الشأن كيف رجعوا القهقري الى مقاله علماء الأثر وأئمة السنة فادا عرفت هذا تبين لك ان اختيار أهل الحديث لترك الكلام والتأويل ليس يلزم البله وجمود الفطنة وأنه ربما ذهب الى ذلك من هو أطف منك طبعا وأصلب نبعا وأحسن فهما وأغزر علما (الرابع عشر) أن ذلك إنما يلزم البله وجمود الفطنة لو كانوا قد بذلوا جهدهم في تفهم علم الكلام وتعلم أساليب الجدل (١) فكلّ منهم الجد ولم يساعدهم الجد وليس الأمر كذلك فانهم إنما تركوه لما ورد في القرآن من الأمر بالاعتداء برسول الله ﷺ وذلك يقتضى الاقتداء في فعل ما كان يفعله وترك ما كان يتركه ولما ورد في الصحيح من النهي عن البدع والأمر بالاعتداء بالخلفاء الراشدين كما روى الترمذى وحكم بصحته عن النبي ﷺ «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ» الحديث. وكذلك روى الترمذى مرفوعا «ماض قوم بعد هدى الأوتوالجدال» وفي صحيح مسلم «ان أبغض الرجال الى الله تعالى الخصم» قال القرطبي وهذا الخصم الميغوض عند الله هو الذى يقصد بخصومته مدافعة الحق وردة بالوجه الفاسدة والشبه الموهمة وأشد ذلك الخصومة في أصول الدين كخصومة أكثر المتكلمين المعرضين عن الطرق التي ارشد اليها كتاب الله وسنة نبيه وسلف أمته الى طرق مبتدعة واصطلاحات مخترعة وقوانين جدلية وأمور صناعية مدار اكثرها على مباحث سوفسطائية ومناقشات لفظية ترد بسببها على الآخذ فيها شبه ربما يعجز عنها

(١) قوله وسكل الغاء عاطفة وكل بمعنى تعب فعل ماض من الكلاله

وشكوك يذهب الايمان معها واحسنهم انفصالا عنها أجدلهم لا أعلمهم فكم من عالم بفساد الشبهة لا يقوى على حلها وكم من منفصل عنها لا يدرك حقيقة علمها ثم أن هؤلاء المتكلمين قد ارتكبوا أنواعا من المحال لا يرتضيها البسه ولا الاطفال لما بحثوا عن تميز الجواهر والاكوان والأحوال لأنهم أخذوا يبحثون فيما أمسك عن البحث فيه الساف الصالح ولم يؤخذ عنهم فيه بحث واضح وهو كيفية تعلقات صفات الله تعالى وتعيدها واتحادها في أنفسها وانها هي الذات أو غيرها الى غير ذلك من الابحاث المبتدعة التي لم يأمر صاحب الشرع بالبحث عنها وسكت أصحابه ومن سلك سبيلهم عن الخوض فيها العلمهم أنها بحث عن كيفية ما لم يعلم كيفيته فان العقول لها حد تقف عنده وهو العجز عن التكيف لاتعداه ولا فرق بين البحث في كيفية الذات وكيفية الصفات ولذلك قال العليم الخبير (ليس كمثل شيء وهو السميع البصير) ولا تبادر بالانكار فعلى الاغبياء الاغمار فانك قد حجبت عن كيفية حقيقة نفسك مع علمك بوجودها وعن كيفية ادراكك مع أنك تدركها وإذا عجزت عن ادراك كيفية ما بين جنبيك فأنت عن ادراك ما ليس كذلك أعجز وغاية علم العلماء وإدراك عقول الفضلاء أن يقطعوا بوجود فاعل لهذه المصنوعات منزه عن صفاتها مقدس عن أحوالها موصوف بصفات الكمال اللائق به ثم مما أخبرنا الصادقون عنه بشيء من أوصافه وأسمائه قبلناه واعتقدناه وما لم يتعرضوا له سكتنا عنه وتركنا الخوض فيه هذه طريقة السلف من النهي عنه واقصد بإيراد هذا الكلام أن يظهر لك أن القوم لم يتركوا علم الكلام لدقته وغموضه وإنما تركوه لما نصوا عليه من ثبوت النهي عنه عندهم وكونه غير مفيد اليقين في الخفيات ولا يحتاج اليه في الجليات وقد نص على هذه العلة كثير من المتكلمين كما قدمنا وقد خاض في علم الكلام غير واحد من المحدثين كابن تيمية والشيخ تقي الدين فبلغوا في التدقيق وراء مدارك انقطاع

من أئمة الكلام كما يعرف ذلك من رأى كلامهم وردوا على المتكلمين ودققوا مع المدققين وإنما أول القرطبي النهى عن الجدال لأن الموجب لتأويله نص القرآن في قوله تعالى (وجادلهم بالتي هي أحسن) وقوله في الحكاية عن قوم نوح عليه السلام (يا نوح قد جادلتنا فأكثر جدالنا) ونحو ذلك وإنما المنكره منه نوعان أحدهما المراد به الاججاج الذى يعرف صاحبه أنه غير مفيد وربما عرف أنه مثير للشرب والفرق بينه وبين الجدال بالتي هي أحسن أن يكون المجادل بالتي هي أحسن قاصدا لا يوضح الحق أو طامعا في اتباع خصمه له فتنى ظن أن خصمه لا يقبل ولم يكن له مقصد الا غلبة الخصم ومجرد الظهور عليه ملاحظة لحظ النفس في ذلك فقد صار مماريا وادخلا في المنهى عنه . وثانيهما أن ينتصر للحق بالخوض في أمور يستلزم الخوض فيها الشكوك والحيرة والبدعة ولا يقتصر في الانتصار للحق على أساليب القرآن والأخبار عليهم السلام والسلف الصالح رضى الله عنهم وإنما كره الانتصار للحق بتلك الطريقة لما أشار اليه كثير من محققى علماء الكلام من أنها خوض في محارات العقول . وبحث في غوامض تلبس العلوم فيها بالظنون . وسير في متوعدات مسالك تزل فيها أقدام الخلوام ألا ترى أنهم قد خاضوا في الروح مع قوله تعالى (ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم الا قليلا) مع عدم الحاجة الى الخوض فيه لان معرفته غير واجبة كعرفة الله تعالى وقد حاولوا تأويل الآيات ليتنزهوا عن دعوى مالا يعلمونه فجمعوا بين خطر تأويل القرآن بغير قاطع والغير موجب وبين خطر دعوى علم مالم يثبت على دعواه برهان قاطع وقد قال الله تعالى (ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا) فهذا وامثاله هو الذى كرهه أهل الحديث الخوض فيه رغبة في الاقتداء برسول الله ﷺ وبأصحابه والتابعين لهم رضى الله عنهم وامساكا عن التهور في مهاوى دعاوى العلوم في مواضع الظنون لا لما وصمهم به المعترض من البسلة وجور الفطنة ولهذا الكلام تمة تأتي في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى تشتمل على كيفية النظر في (م ٣ - ج ٢ الروض الباسم)

معرفة الله تعالى عند المحدثين وبماذا يعامل به أهل الفلسفة وأمثالهم حتى أوردوه
الشبه الدقيقة على المسلمين *

﴿ الوهم الثالث عشر ﴾ اراد المعترض ان يحتج على ان الأشعرية وأهل
الحديث كفار تصريح لانكارهم ما هو معلوم ضرورة من الدين وذكر أشياء
منها زعم أنهم ينكرون ان لما افعالا وتصرفات والجواب إن هذا مجرد دعوى
عليهم من غير بيينة بل بهت لهم ومصادمة لنصوصهم ولنا في بيان براءتهم في
ذلك طريقان . الطريق الاولي نقل براءتهم عن ذلك من أشهر كتب الزيدية وهو
شرح الاصول الذي هو مدرس الزيدية ومدرس هذا المدعى لهذه الدعوى الفرية
فتقول قال السيد أحمد بن أبي هاشم . مصنف الشرح في أوائل الفصل الثاني في .
أول العدل ما لفظه يبين ما ذكرناه ويوضحه ان أحدنا لو خير بين الصدق والكذب .
وكان النفع باحدهما كالنفع بالآخر وهو عالم تقبح الكذب مستغن عنه عالم بالاستغناء
عنه وإنه (١) قط لا يختار الكذب علي الصدق الي قوله ما لفظه فان قالوا هذا
بناء على أن الواحد منا مخير في تصرفاته ونحن لا نسلم ذلك فان مذهبنا أنه مجبر
عليه في هذه الأفعال وانها مخلوقة ثم أجاب باربعة وجوه قال في الثالث منها ما لفظه
وبعد فلا خلاف بيننا وبينكم في أن هذه التصرفات محتاجة اليها ومتعلقة بنا وإنا
مختارون فيها وإنما الخلاف في جهة التعلق أكسب أم حدوث فهذا نص صريح
لا يحتمل التأويل في مدرس الزيدية يدل علي أن القوم يقولون بأنا مختارون في
أفعالنا وقد تأونه بعض من لا يدري بمذهبهم بأنه أراد بالاختيار هنا الارادة .
فقط مع وقوع الارادة من غير اختيار وهذا جهل بقصد مذهب المصنف وبمذهب
القوم أما المصنف فانه قصد نقض جوابهم علينا في التحسين والتقبيح . الجبر وبخلق
الافعال وبين أن الحجة لازمة علي مقتضى مذهبهم لانهم لا ينكرون تعلق الافعال
بنا ووقوعها باختيارنا ألا ترى أنه قال فان قالوا هذا بناء علي أن الواحد منا مخير

(١) الظاهر فانه جواب لوي وله لو خير بين الصدق الي آخره

في تصرفاته ونحن لا نسلم ذلك الى آخر كلامه ثم نقض هذا عليهم وبين أنه ليس بمذهبهم فكيف يمكن تأويل هذا على أنه ماروى عنهم القول بالاختيار وهل هذا الا محض الجهل أو التجاهل ولو سلمنا أن مقصد هذا المصنف التبيين أو أنه لم ينص على ذلك لم يخف مذهب القوم على طالبه فالقوم مصرحون بمذهبهم في مصنفاتهم كما ترى الآن من الطريقة الثانية والطمع في تعمية مذهبهم وربما لم يقولوا به يزري بصاحبه ولا يضر من رمى به ﴿ الطريق الثانية ﴾ وهي المعتمدة المفيدة لمن يحب العلم المتواتر بمقصدهم ومذهبهم وهي نقل نصوصهم من مصنفات محققهم الحافلة وتأليفهم المتمعة فمن ذلك ما ذكره الفخر الرازي في كتاب الاربعين في أصول الدين وفي كتاب نهاية العقول فانه ذكر ما معناه أنهم أربع فرق فذكر في الكتابين أنه يجمعهم القول بأن العبد غير مستقل بفعله وذكر أيضاً في النهاية أنه يجمعهم القول بأن الاختيار للعبد في فعله كما سوف نوضح ذلك بالكلام على كل فرقة منهم فنقول الفرقة الاولى منهم هم الجبرية الخالص وهم الذين يقولون أنه لا تأثير لقدرة العبد في الفعل ولا في صفة من صفاته بل الله تعالى يخلق الفعل بقدرته ويخلق للعبد قدرة متعلقة بفعله مقارنة في حدودها لحدوثه غير متقدمة عليه ولا مؤثرة فيه البتة وهذا قول الاشعري وأتباعه وجماهير المحققين من المتأخرين على خلاف هذا. قال الرازي في النهاية ما لفظه قالت المعتزلة لو كان فعل العبد موجودا بقدره الله ما حسن المدح والذم والامر والنهي ثم قال اختلفوا في الجواب على طريقتين الاولى طريق الاشعري ان قدرة العبد غير مؤثرة وأما الأمر والنهي فلان الله اجري العادة بأن العبد متى اختار الطاعة فانه تعالى يخلق الطاعة فيه عقيب اختياره اياها وكذلك ان احتار المعصية وإذا كانت الممكنة بهذا المعنى حاصلة لا جرم حسن الأمر والنهي الى قوله واذا كان الامر كذلك كان التكليف والامر والنهي انما كان لأنه متمكن من اختيار أحد مقدوريه دون الآخر وان لم يكن متمكناً من الايجاد. لا يقال ترجيحه أحد تعلق الارادة على تعلقها الثاني ان وقع

بالعبد فقد اعترفتم بتأثير قدرة العبد وان وقع بالله فلا يكون ذلك الترجيح مضافا الى العبد اصلا لانا نقول أن ترجيح أحد التعلقين على الآخر ليس أمرا ثبوتيا أصلا لاني حق الله تعالى ولا في حق العبد حتى يلزم من اسناده الى العبد ما يلزم من الاعتراف بكون قدرته مؤثرة فأن ذلك لو كان أمرا ثبوتيا لكان وقوعه أيضا بالاختيار فيلزم التسلسل فهذا صريح منهم في كتبهم معين معال لا يمكن تأويله وقد أفصحوا بأن مذهب الجبرية الخالص أن العبد مختار وأنه انما يستحق الذم والعقاب والأمر والنهي بسوء اختياره وبهذا يتخلصون من قول المعتزلة أنهم يجوزون على الله العيب والقبيح والظلم لقولهم بخلق الافعال وهذا من وجه مثل قول الجاحظ وثمادة بن الأشرس أنه لا فعل للعبد إلا الأرادة وهما من أجلاء شيوخ الاعتزال. وذكّر الرازي في هذا الموضوع يفعل الاختيار عند الداعي الراجح وجوبا كما يفعل الله الواجب في حكمته ويترك القبيح في علمه وجوبا عند المعتزلة ولا ينافي ذلك الوجوب ثبوت الاختيار قال ولا يصح للمعتزلة أن يلزمهم نفي الاختيار بذلك لوجهين . أحدهما أن الداعي عند المعتزلة غير موجب . وثانيهما أنهم يقولون بمثل ذلك في حق الله تعالى في أفعاله الواجبة عندهم ولم يقتض ذلك أنه تعالى غير مختار قلت بل يقولون بذلك في حق العبد في غير موضع منها في احتجاجهم على ثبوت التحسين والتقبيح عقلا وقولهم اذا خير العاقل بين الصدق والكذب وكان النفع فيهما سواء اختار الصدق وجوبا بل يقولون بذلك في جميع افعال العباد كما أشار اليه الرازي في احتجاجهم على ان لنا أفعالا وتصرفا فانهم احتجاجوا على ذلك بأنها تقع عند وجود دواعيه أو تنتفي عند وجود صوارفنا وقد ذكر الرازي أن هذا هو مقصود القائلين بأن الداعي موجب لأنه لو لم يكن موجبا لم يكن ما ذكرنا دائما ولـ كان اتفاقيا أو أكثريا ولو كان كذلك لم يكن حجة لهم وأما قولهم إنه وجوب استمراره لا وجوب اضطراره فقد صرح القول بمعنى ذلك فانهم صرحوا بأن ذلك

الوجوب لا ينافي الاختيار بل قال الرازي إن القول بأنه ينافي الاختيار خروج من الاسلام لأنه يستلزم ذلك في حق الله تعالى وينبغي معرفة هذه النكتة فعلها المدار. وقد قال الرازي أن الجبر حق وفسر الجبر بوجوب وقوع فعل العبد عند رجحان الداعي لا بانتفاء الاختيار وصرح في غير موضع بأن القول بوجوب الفعل عند رجحان الداعي لا يوجب فعل (١) الاختيار فثبت بهذه الجملة ان الجبرية ما أرادوا بالجبر وخلق الأفعال ما فهمته عنهم المعتزلة ومع تصريحهم بمقصدهم يحرم نسبتهم الى غيره (الفرقة الثانية) أهل القول بالكسب من الأشعرية ورأيهم القاضي أبو بكر الباقلاني ومعنى الكسب عندهم أن قدرة الله تعالى مستقلة بأيجاد ذوات أفعال العباد التي لا توصف بحسن ولا قبح ولا يستحق عليها ثواب ولا عقاب وقدرة العبد مستقلة بصفات تلك الأفعال التي توجب وصفها بالحسن والقبح ويستحق عليها الثواب والعقاب. مثال ذلك أن أصل الحركة عندهم من الله وأما كون تلك الحركة متصفة بصفة مخصوصة مثل كونها صلاة أوزنا فذلك أثر قدرة العبد وهو لاء أقرب الى قول المعتزلة من الطائفة الأولى لأن أكثر المعتزلة يقولون بأنه لا تأثير لقدرة العبد الا في صفات الفعل لكن المعتزلة يقولون أيضا بمثل ذلك في قدرة الله تعالى فأنها عندهم لا تؤثر إلا في الصفات وأن الذوات عندهم ثابتة في القدم والقدم غير موجود ويفرقون بين الثبوت والوجود بل المعتزلة يقولون إن الصفة بنفسها غير مقدورة بل المقدور جعل الذات عليها والقصد بيان ان المعتزلة قد شاركوا هذه الفرقة في القول بأن ذوات أفعال العباد غير مقدورة لهم فالذي قالت هذه الفرقة من الأشعرية أنه مخلوق من أفعال العباد هو الذي قالت المعتزلة أنه ثابت في القدم والعدم وأنه غير مقدور لالخالق ولاللمخلوق قالت هذه الفرقة من الأشعرية ونحن نقول ببعض ما قالت المعتزلة فنقول إن العبد غير مؤثر في ذات الفعل

(١) الصواب نفي بدل فعل

وهذا صحيح عند المعتزلة ويقولون أن العبد مؤثر في صفة الحسن والقبح وهذا صحيح عندهم أيضا فإن جملة المعتزلة قد أقرت أن الأفعال لا تحسن ولا تقبح لذواتها بل لوقوعها على وجه واعتبارات وذلك لأن ذوات أفعال العباد واحدة فأنها كلها راجعة إلى كونها حركة أو سكونا بل عند الفريقين من الأشعرية والمعتزلة أن الحركة والسكون راجعان إلى معنى واحد وهو لبث المتحيز في الجهة لسكون السكون لبث المتحيز وقتين فصاعدا والحركة لبث المتحيز في جهة عقيب لبثه في جهة أخرى ولهذا سموا لبثه في أول وجوده إذا انتقل أو عدم في الوقت الثاني كوننا مطلقا ويعنون بذلك أنه ليس بحركة لأنه لم يكن لبث قبل ذلك في جهة أخرى وهذا شرط تسميته حركة وليس بسكون لأنه لبث أقل من وقتين فاذا أفعال العباد كلها راجعة إلى شيء واحد وهو اللبث في الجهة . قال الرازي في تلخيص ذلك أن الحركة هي السكون في الجهة الثانية في الوقت الأول والسكون هو السكون في الوقت الثاني في الجهة الأولى فهذا تعرف أن الأفعال لا تحسن وتقبح لذواتها لأنه يلزم أن تكون كلها حسنة قبيحة معا ويلزم أن يقبح غير الأجسام والألوان من أفعال الله تعالى ويرد على المتكلمين في قولهم أن المرجع بالحركة إلى اللبث اشكالات صعبة قد أشار الرازي في كتبه إلى بعضها والذي الجأهم إلى ذلك القول بأن الحركة والسكون ثبوتيان وأن أحدهما ليس بهدمي كما يعرفه من نظري في كتبهم فاذا عرفت هذا عرفت أن ما ذكره القاضي أبو بكر الباقلاني لازم المعتزلة ولجميع المتكلمين وذلك لأن لبث المتحيز في جهة ما ضروري لا يمكن العبد أن يختار غيره فثبت أنه فعل الله تعالى وقد ثبت عدمه أن أفعال العباد كلها راجعة إلى لبث المتحيز في جهة فثبت نذوات أفعال العباد فعل الله تعالى وإنما يقع اختيارهم على اكتساب هيئات مخصوصة في ذلك الفعل وإيقاعه على مقاصد متغايرة هي منشأ الحسن

والقبح والأمر والنهي والشواب والعقاب والذي اختصت به المعتزلة دون القاضي أبي بكر أنها قالت ان قدرة العبد تؤثر في صفة وجود فعله وفي سائر صفاته والقاضي قال تؤثر في صفة الحسن والقبح دون صفة الوجود لكن المعتزلة تقول ان صفة الوجود ليست منشأ الحسن والقبح والأمر والنهي وانما منشأها صفة الحسن والقبح الذي ذكر القاضي أنها من آثار قدرة العبد فثبت أنهم قد اتفقوا في موضع يوجب الاتفاق فيه ترك التأييم فنفهم ذلك فهو سر المسألة (الفرقة الثالثة) من الاشعرية الذين قالوا قدرة العبد تؤثر بمعين (١) قال الرازي ويشبه أن يكون هذا قول أبي اسحق الاسفرايني وهو الاقرب الى الاعتزال من الفرقة الاولى لأنهم قد أثبتوا لقدرة العبد أثرا في صفة الوجود وإنما ينكر المعتزلة من قول هؤلاء تجويز مقدورين لقادرين وقد جوزه شيخ الاعتزال أبو الحسين البصري المتكلم وإذا أمد الفعل واختلف الفاعلان جاز أن يحسن من أحدهما لا يقاعه على وجه حسن ويقبح من الآخر لا يقاعه على وجه قبيح وقد بسطت ذلك في الاصل ثم اختصرته هنا لوضوحه عند أهل التمييز (الفرقة الرابعة) من الاشعرية امام الحرمين أبو المعالي الجويني وأصحابه وهؤلاء يقولون بمثل قول المعتزلة أن قدرة العبد مؤثرة في ذات فعله وصفاتها كلها صفة الوجود وصفة الحسن والقبح بل زادوا على المعتزلة فان المعتزلة انما قالوا بأن قدرة العبد تؤثر في صفة الوجود لا في الذات نفسها الا أبا الحسين البصري فيقول بمثل قول الجويني سواء لكن هؤلاء يفارقون المعتزلة لقولهم ان العبد غير مستقل بفعله بسبب أن القدرة عندهم لا تؤثر الا بشرط وجود الداعي والداعي عند المرق كلها وعند المعتزلة من الله تعالى لكن الداعي عند هؤلاء غير مخرج للعبد عن الاختيار ولكن عندهم أنه يتم "فعل عنده اختيارا قطعا من غير تردد كما تقول المعتزلة في أفعال الله تعالى الواجبة وفي غيرها مما تقدم بيانه فهؤلاء قولهم في هذه المسألة وقول أبي الحسين

(١) قوله بمعين هو اسم فاعل من أعان لا من عين

البصرى من المعتزلة واحد فانه أيضا يقول فى الداعى بمثل قولهم فكيف يحسن من المعتزلة تقييح على الجوينى ولا يقبح على أبى الحسين البصرى وينسب الجبر الى أحدهما دون الآخر وهل هذا الا محض العصبية والله من قال

وعين الرضا عن كل عيب كليله * ولكن عين السخط تبدى المساويا

وقد طوات هذه المسألة فى العواصم لميس الحاجة الى معرفتها وأكثرت من الاستشهاد على براءة أهل السنة من نفي الاختيار بما يكاد يمل الواقف عليه لما رأيت من كثرة عصبية الفرق فيها وتكفير المسلمين وتضليلهم بعضهم لبعض من أجل الاختلاف فيها والامر فيها قريب كما ترى فان الجبرية أقروا بثبوت الاختيار للعبد والمعتزلة يقرون بان العبد غير مستقل بالمعنى الذى ذكره الجوينى وأصحابه خاصة أبو الحسين (١) البصرى واتباعه لكنهم يختلفون فى العبارة ويحتاج العارف بمقاصدهم الى الجمع بين أطراف كلامهم والنظر فيها مع الانصاف والشفقة على المسلمين وألا يكون من القوم الذين قيل فيهم

أعوذ بالله من قوم إذا سمعوا * خيرا أسروه أو شرا أذاعوه

نعم المعتزلة باجمعهم يخالفون فى المشيئة ويقولون المشيئة للعباد فى أفهامهم لا لله تعالى والواقع منها ما شاء العبد لا ما شاء الله وأهل السنة مجمعون على أن المشيئة لله تعالى فى ذلك لا للعبد وهذه فى الحقيقة هى مسألة الخلاف لا الاولى فلو ذكرها المعارض لكان ذلك به أولى ومن أعرض عن ذكرها أعرضت عنه أيضا لاني مجيب لا مبتدى وإنما ذكرت هذا التلايتوهم لواقف على كلامى لاني قد سويت بين المعتزلى والسنى من كل وجه وجهات موضع الخلاف بينهما وقد رام بعضهم أن يلفق بين الفريقين فقال إن المعتزلى يقول ان الله تعالى أراد أن يجعل للعباد مشيئتهم ويمضى لهم مرادهم وتلخيصه أن المعتزلة تقول ان الله تعالى أراد أن تكون دار التكليف دار تخلية بين المكلفين وبين ما أرادوا فكأنه قد أراد ما أرادوا فلماذا لم

(١) قوله أبو الحسن هو بدل من قوله والمعتزلة يقرون

يكن مغلوبا سبحانه وتعالى وفي هذا نظر ليس موضع ذكره. وخلاصته أن المعتزلة يجيزون تعارض ارادة الله وإرادة العبد في الفعل المعين ويوجبون تأثير ارادة العبد دون إرادة الله في ذلك الفعل وأهل السنة يمنعون ذلك فلا يمكن التلغيق بين أقوالهم في هذه المسألة وإنما يمكن توجيه كلام أهل السنة بما ذكره الذهبي في ترجمة عكرمة من كتاب الميزان فإنه روي عن عكرمة أنه سئل لم أنزل الله المتشابه فقال ليضل به قال الذهبي ماأخشنا من عبارة وأقبحها أنزله ليضل به كثيرا ويهدى به كثيرا ومايضل به إلا الفاسقين وإذا خرج الشيء هذا التخرج ووجه بالعلل المعقولة لم يبعد منه المعتزلي وقد أوضحت في غير هذا الموضوع لأهل السنة في ذلك من الوجوه مايجب على المعتزلي موافقتهم مع بقائه على قاعدة التحسين والتقييح العقليين وهو من النفائس ولايخفى واقعه على الفطن في كتاب الله تعالى مثل قوله تعالى (ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون) ومثل قوله (ومايضل به إلا الفاسقين) وغير ذلك ولا بد في هذه المسألة للسني والمعتزلي من الرجوع إلى محض التسليم للشريعة وترك محض التحسين العقلي في بعض المواضع الدقيقة التي يجوز غلط العقل فيها لخيرته وتبلده وعدم نفوذ نظر بصيرته فاعلم ذلك ﴿ الوهم الرابع عشر ﴾ وهم أنهم أنكروا القدر الضروري في شكر المنعم وائس كذلك فأنهم في تلك المسألة المرسومة في الاصول إنما نازعوا في وجوب شكر المنعم الذي هو الله تعالى من جهة العقل مع اعترافهم بوجوبه شرعا وقطعهم بكفر من قال إن شكر الله لايجب لكنهم نازعوا في معرفة العقل لذلك في حقه تعالى قبل الشرع لانه تعالى غنى عن شكرنا لأنه لايمكن أن ينتفع به ولا يتضرر بتركه مع أن في فعل الشكر مضرة على العبد ناجزة لما في المحافظة عليه من المشقة قالوا فلو خلدنا وقضية العقل لم نقطع بوجوب ما هذه صفته قال الجويني في البرهان ما لفظه والبرهان القاطع في بطلان ما صاروا إليه أن الشكر تعب للشاكر ناجز ولايفيد المشكور شيئا فكيف

يقضى العقل بوجوده انتهى ﴿فإن قلت﴾ قد خالفوا في وجوب شكر المنعم في الشاهد عقلا فقد دفعوا الضرورة العقلية قلت ليس كذلك فإنهم يعرفون ما في الطبيعة من استحسان الشكر واستقباح نقيضه وأما نازعوا في استحقاق الذم عليه عاجلا والعقاب آجلا وعلى فعل ما استقبحه العقل مع اعترافهم أنه صفة نقص لا يجوز على الله تعالى ولهذا نصوا على أن العقل يدرك تنزيه الله تعالى عن الكذب لأن الكذب صفة نقص وأما موضع النزاع فيما يستحقه فاعل صفة النقص عقلا قبل ورود الشرع وهذا هو موضع الخلاف في مهمات مسائل التحسين والتقييح العقليين كما ذكره الرازي من الأشعرية والامام يحيى بن حمزة من الزيدية ذكره في كتاب التمهيد.

﴿الوهم الخامس عشر﴾ وهم المعترض أن مذهبهم القول بجواز تكليف ما لا يطاق وليس كذلك فلم يذهب الى هذا منهم الا الأشعري والرازي على اختلاف شديد في نقل مذهب الأشعري في ذلك وقد صرح الرجال بردها المذهب ونقض شبهة من ذهب اليه وقد ذكرت آنفا أنه لو ازمهم مذهب من ينسب إليهم للزم المعتزلة والزيدية كثير من المذاهب الباطلة وقد رد الغزالي على من قال بذلك وبالغ الجويني في البرهان في ابطال هذا القول وكذلك ابن الحاجب في مختصر المنتهى وكذلك شراحه من الأشعرية وذلك معروف في مواضعه فلا تطول نقل الفاظهم فيه.

﴿الوهم السادس عشر﴾ وهم المعترض أنهم قد دفعوا الضرورة في تجويز تعذيب الاطفال بذنوب آبائهم وليس كذلك لوجهين

﴿الوجه الأول﴾ أنهم لم يجمعوا على القول بهذه المسألة فنسبته الي جميعهم غير صحيحة. قال الامام النووي في شرح مسلم وقد ذكر الاقوال في اطفال المشركين حتى قال ما انفظه وثانيها التوقف وثالثها ما ذهب اليه المحققون منهم من أهل الجنة ويستدل لهم بأشياء. منها حديث ابراهيم الخليل عليه السلام حين رآه النبي في الجنة وحواله أولاد الناس فقالوا يا رسول الله وأولاد المشركين قال وأولاد المشركين رواه البخاري في صحيحه. وروى انس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال

سألت ربي اللاهين من ذرية البشر أن لا يعذبهم فاعطانيهم فهم خدم أهل الجنة يعنى الاطفال ليس فى اسناده الا يزيد بن أبان الرقاشى الصالح المشهور وهو من أهل الورع والتقوى وفى حفظه شىء يسير فقد قال الحافظ ابن عدى فيه أرجو الآبأس به وقد تابعه عبد الرحمن بن إسحق وهو أيضا وان ضعفه بعضهم فقد قال النسائى وابن خزيمة ليس به بأس فهذا مع حديث البخارى وظاهر القرآن يتعارض . ومنها قوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) ثم تكلم فى نصره هذا المذهب وذكر تأويل الاحاديث التى تخالفه وقد أجابوا بانها كلها ضعيفة الاحديث سلمة بن يزيد الجعفى فإنه صحيح الاسناد لكنه غير عام بانه نص فى مؤودة بعينها فاحتمل التأويل وذلك أنهم سألوا النبي ﷺ عن أخت لهم ماتت فى الجاهلية مؤودة لم تبلغ الحنث فقال أنها فى النار قال السبكي فان كان لهذا الحديث علة لم يحتج الى جواب وقد قيل انه ﷺ أطلع على أن سن تلك المؤودة يبلغ التكليف ولم يلتفت الى قول السائل لم تبلغ الحنث لجهله ويكون التكليف فى ذلك الوقت منوطا بالتمييز والسائل يجهله وايس فى ذلك من الامور المحتاج اليها فى تلك الحال فيبينه فيها هذا خلاصة كلام أهل هذا المذهب وهم المحققون من أهل السنة كما قال النووى رحمه الله فثبت بنقل امام المحدثين ان المحققين منهم لا يقولون بتمذيب الأطفال وإلى ذلك قال الامام السبكي فى جزء الفه فى هذه المسألة وكذلك الغزالى فى كتاب القسطاس المستقيم قال ما لفظه وأنت تعلم أن الله تعالى ينزل الصبيان اذا ماتوا منزلا من الجنة دون منازل البالغين هذا لفظه فى كتابه المذكور وهو مشهور عند الاشعرية وقال القاضى أبو بكر بن العربى المالكي فى عارضة الاحوذى فى شرح الترمذى أن حديث رؤبة النبي ﷺ لابراهيم قوى وحديث عصفور بن عصفير الجنة قد غمزها الحفاظ وحديث هم من آباؤهم يعنى فى اهدار دمهم فانهم سألوه

انا نغير على المشركين فنصيب من أولادهم فقال هم من آباؤهم يعني في اهدار الجناية عليهم وهذا بين لا اشكال فيه هذا لفظه. وقال أيضا في الترجيح بين الاخبار في ذلك اما حديث كل مولود يولد على الفطرة فيعضده المشاهدة والأدلة العقلية الى قوله وقد يكون في أولاد المشركين مؤمن وفي أولاد المؤمنين كافر ويحكم الباري فيهم بعلمه وهذا بين من التأويل لا يتطرق انيه إشكال ويرفع جهل الجهال وكلامه هذا يرد على الخصم حديث زعم أنهم يعاملون تعذيب الاطفال بكفر الآباء وينكرون الادلة العقلية وأما من أجاز ذلك ولم يتأول الاخبار من أهل العلم منهم قاهم لم يجيزوا تعذيب الاطفال لأجل ذنوب آباؤهم بل اقتصروا في تعليل ذلك فرقتين الفرقة الاولى أهل الجود منهم وترك الخوض في الكلام وهؤلاء يجوزون أن في حكمة الله وعلمه المكنون من أنواع الحكم مالا تدركه العقول فيجوز عندهم أن يكون ذلك على ظاهره ويكون لله تعالى فيه من الحكمة ما يحسن معه وإلى هذا أشار ابن الجوزي بقوله في وصف الله تعالى بت الحكم فلم يعارض بلم وقوله في ذلك خرست في حضرة القدس صولة لم فاقدام الطلب واقفة على جهر التسليم. وربما ذكر الفطناء منهم وجوها من حكمة الله تعالى في ذلك على سبيل التمثيل والتقريب. منها ان الله تعالى قد خلقهم فيما مضى وخلق عقولهم وكلفهم وعصوا ويحتجون على ذلك بحديث اخراج ذرية آدم من ظهره على صورة الذر وبه فسروا قوله تعالى (وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا ان تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين و تقولوا انما أشرك آباؤنا من قبل و كنا ذرية من بعدهم أفتهلكنا بما فعل المبطلون) ويحتجون أيضا بما رواه البخاري عن قيس بن حفص ثنا خالد بن الحرث ثنا شعبة عن أبي عمران الجوني عن أنس يرفعه أن الله عز وجل يقول «لا هون أهل النار عذابا لو أن لك مافي الارض من شيء كنت تفتدى به قال نعم قال

فقد سألتك ماهو أهون من هذا وأنت في صلب آدم ان لا تشرك بي قايت الا
 الشرك «أخرجه البخارى آخر الجزء الثامن عشر من تجزئته وهو فى الجزء الثانى
 من أربعة أجزاء . وفى الصحيحين شاهد لهذا عن أبى هريرة « أن النبي ﷺ قال
 ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فقال مه قالت هذا مقام العائذ
 بك من القطيعة » الحديث وهو دليل على أن الله تعالى قد خلق الخلق فيما مضى من
 أوله وهذا غير ممتنع فى مقدور لله تعالى وهو على كل شىء قدير . وأما قوله تعالى
 فى الآية قالوا بلى فلا يدل على اسلام جميع ذلك الخلق الاول لوجوه . أحدها
 ما ذكره ابن عبد البر وغيره فى تفسير قوله تعالى (وله أسلم من فى السموات والارض
 طوعا وكرها) فانهم فسروا اسلام أهل الارض كلهم بذلك وقالوا ان أهل السعادة
 قالوا ذلك عن معرفة له طوعا وأهل الشقاوة قالوا ذلك كرها وهذا وجه جيد. الوجه
 الثانى انه يجوز أن يكونوا قالوا ذلك ثم عصوا بعد قوله. الوجه الثالث انه يجوز أن
 يكون القائل بذلك بعضهم وتكون الآية من العام الذى أريد به الخاص وتخصيص
 العموم بالسنة جائز اجماعا وأما قوله تعالى (من بنى آدم) فيحتمل أنه أخرج من صلب آدم
 أولاده لصلبه ثم أخرج من صلب كل واحد منهم أولاده على أن دلالة الاحاديث على
 المقصود لا تتوقف على تفسير الآية بذلك فان الاحاديث صريحة فى ذلك والآية محتملة
 وهذا هو أحد الاحتمالين فى قوله ﷺ وقد سئل عن الوجه فى تعذيب أطفال
 المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عامين وفيه اشارة الى أنهم عذبوا بعمل وأنه
 وكل العلم به الى الله تعالى . الاحتمال الثانى أنها تؤجج لهم نار فيقال ردها فيردها
 من كان فى علم الله سعيدا لو أدرك العمل ويمسك عنها من كان فى علم الله شقيا
 لو أدرك العمل فيقول الله إياى عصيتم فكيف رسلى لو أتتكم قال السبكي رواه
 أبو سعيد الخدرى عن النبي ﷺ ومن الناس من يوقفه على أبى سعيد وروى
 معناه من حديث أنس ومعاذ والأسود بن سريع وأبى هريرة وثوبان كلهم عن
 النبي ﷺ وذكر عبد الحق فى العاقبة حديث الاسود وصححه ورواه أحمد فى

مسنده من حديث الأسود وأبي هريرة قال السبكي وأسانيدھا صالحة وقد اعترض صحتها بعض أهل الأثر برأى عقلى ضعيف وقد أوضحتہ فى العواصم ومما يمكن تقديره فى ذلك على قواعد المعتزلة والأشعرية وأهل الحديث وجوه. منها أنهم يدخلون النار ثم يخرجون منها ويكون لهم على ألمهم من النار اعراض عظيمة ينالونها فى الجنة ويكون ذلك مثل إيلاهم فى الدنيا وهم صغار وهذا يصح على قول طائفة من المعتزلة وهم الجبائية أصحاب شيخ الاعتزال أبى علي الجبائي فانه كان يذهب الى انه يحسن من الله تعالى أن يؤلم من لا ذنب له لأجل العوض من دون اعتبار ومنع أبو هاشم وأصحابه من ذلك الامع الاعتبار وتعذيب الاطفال على هذا الوجه ممكن على قول هذه الطائفة أيضا فانه يمكن أن يخلق الله فى تلك الحال خلقا مكلفين غير عالمين علما ضروريا بالآخرة ويعلمهم علما استدلاليا بذلك الألم الذي ابتلي به الأطفال ويعلمهم بما أعد لأهل البلاء من عظيم النوال بل يجوز أن يكون الاعتبار بذلك حاصلنا اليوم لعلمنا أو علم بعضنا بذلك فى المستقبل. ومنها أنه يحتمل أن الاطفال اذا ماتوا اكل الله عقولهم قبل الموت وأمرهم فعصوه فماتوا. ومنها أنه يجوز أنهم اذا ماتوا احياهم الله تعالى مرة ثانية قبل يوم القيامة أما فى غير هذه الدار أو فيها ولا نعلم أنهم هم ثم يكمل عقولهم ويكلفهم ولا يكون موتهم الاول مضطرا لهم الى الطاعة أبدا لعدم تمام عقولهم أولانهم لم يروا فيه شيئا من أمور الآخرة وإنما كان مثل النوم. ومنها أنه يجوز أن يدخلوا النار ولا يتألمون بها كما يكون فيها الحيات وكما يكون فيها الخزنة من الملائكة عليهم السلام وكل هذه الوجوه محتملة على مذهب المعتزلة (فان قيل) ان المعتزلة لا يميزون الخروج من النار والوجه الأول منها مبنى على ذلك قلت إنما يمنعون خروج من دخل النار معاقبا أما من ليس بمعاقب كالحيات وخزنة النار فلا يمنعون ذلك وإنما قصدت بذكر هذه الوجوه اطلاع المعتزلة على أن وجوه حكمة

الله تعالى أوسع من أن يقطع المتكلم على (١) عدم ما لم يعلم منها فإن هذه المسألة أقبح ما ينسبه المعتزلي إلى الأشعري والمحدث ويعتقد أنه لا يمكن أن يكون لها تأويل على قواعد المعتزلة وقد بان بهذا أنه لا يلزم من تجويز هذه المسألة تجويز الظلم على الله تعالى جل جلاله وعظم شأنه ولا يلزم من قال بها انكار المعلوم بالضرورة فهذا الكلام انسحب من ذكر فرقة أهل الجود من أهل الحديث وأما الفرقة أهل الكلام من الأشعرية فإنهم يثبتون الكلام في هذه المسألة على قواعدهم في التحسين والتقييح وقد مرت الإشارة إلى نكتة منه وتماه مذكور في كتبهم البسيطة مثل نهاية العقول للرازي وغيرها ومن وقف عليه علم أن بطلانه غير معلوم بالضرورة وأنه لا يتمكن من الجواب عليهم فيه إلا خواص المتبحرين في الكلام فكيف يدعى المعارض أنهم كذبة يتعمدون الكفر مع علمهم بذلك على أنه خائف في هذا سلفه من أهل البيت وتسيوخته من المعتزلة فقد بينا فيما تقدم أنهم نصوا على أن القوم من أهل التأويل والتدين وقد تركت إيراد كلام متكلمي الأشعرية في التحسين والتقييح لأن كتابي هذا كتاب نصره للحديث وأهله الواقفين على ما كان عليه السلف من ترك الخوض في عويص الكلام ودقيق الجدال وما يدل على تنزيه أهل الحديث مما رماهم به من تجويز التعذيب بذنب الغير لما ورد في الحديث أن الميت يعذب بيكاه أهله عليه فقد تأولوا ذلك بان يكون الميت أوصى بذلك ذكر ذلك البخاري في صحيحه وذكره النووي في موضعين أحدهما كتاب رياض الصالحين في الرقائق وثانيهما كتاب روضة الطالبين في الفقه ذكره منه في كتاب الجنائز وقد ذكر الذهبي في ذلك وجهاً آخر وهو أن ما يصيب المؤمن في قبره من ضمة القبر ونحوها من جملة الآلام الدنيا التي يبتلى بها الصالحون وهو صحيح على أصول المعتزلة فإن العوض من الله تعالى ممكن في ذلك وكذلك الاعتبار فإن المكلفين يعتبرون بذلك حين يعلمونه وهذا

(١) قوله على عدم أي بعدم اهـ

انما ذكره الذهبي في ضمة القبر لو رود النص الصحيح بان القبر ضم سعد بن معاذ وأن العرش اهتز لموته وأن الله أهبط لموته سبعين الف ملك ومثل هذا الوجه يمكن في جميع ما يلحق المؤمن في القبر وبوم القيامة وتأويل البخارى والنووى أكثر ملاءمة لقوله تعالى (لا يحزنهم الفزع الاكبر) * (وهم من فزع يومئذ آمنون) ونحو ذلك وقد ذكرت في الاصل أنه يحتمل أن يكون سببا لعذاب الميت والعذاب في نفسه مستحق بذنوب عملها الميت في حال التكليف فقد جاء في الصحيح «من نوقش الحساب» عذب ويكون الحكمة في ذلك وفي الخبر به الزجر العظيم عن معصية النياحة التي هي من عمل الجاهلية *

(الوهم السابع عشر) ذكر المعترض عن الفقهاء أنهم يجوزون امامة الجائر وحكى عن ابن بطل أنه قال ،فقهاء مجمعون أن المتغلب طاعته لازمة ما أقام الجماعات والاعياد والجهاد وأنصف المظلوم غالبا وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من تسكين الدهماء وحقن الدماء ولذلك قال عليه السلام «أطيعوا السلطان ولو كان عبدا حبشيا» ولا يمنع من الصلاة خلفه وكذلك المذموم ببدعة أو فسق انتهى الى قول المعترض فاذا كان هذا مذهب القوم عرفت أنهم كانوا مع أئمة الجور الذين قتلوا الأئمة الأطهار وانهم شيعة الحجاج بن يوسف بل شيعة يزيد قاتل الحسين لأنهم يعتقدون بغى من خرج على المتغلب الظالم كما صرح به ابن بطل ويصوبون قتل الذين يأمرون بالقسط من الناس لأنهم بغاة على قوهم انتهى كلامه * والجواب عليه يتم بالكلام على فصول (الفصل الأول) في بيان أن الفقهاء لا يقولون بأن الخارج على امام الجور باغ ولا آثم وهذا واضح من أقوالهم ويدل عليه وجوه. الاول نصهم على ذلك قال الامام النووى في الروضة ما لفظه الباغى في اصطلاح العلماء هو المخالف لامام العدل الخارج عن طاعته بامتناعه من أداء ماوجب عليه او غيره انتهى كلامه . وهو نص في موضع النزاع . وقد حكى هذا عن العلماء على الاطلاق

والاستغراق ولم يستثن أحدا ﴿الوجه الثاني﴾ ان الكلام في الخروج على أئمة الجور عندهم من المسائل الظنية الفرعية التي لا يأتى المخالف فيها وللشافعية في جواز ذلك وجهان معروفان ذكرهما في الروضة النووية وفي مجموع المذهب في قواعد المذهب للشيخ صلاح الدين العلائي وذكر ذلك غير واحد ومن المعلوم ان ذلك لو كان حراما قطعا كسرب الخمر لم يكن لهم فيه قولان ﴿الوجه الثالث﴾ ان الذهبي صنف كتاب ميزان الاعتدال وشرط فيه ان يذكر كل من تكلم عليه من أهل الرواية للحديث بحق أو باطل قال لثلا يستدرك على كتابه فلم يذكر فيه زيد بن علي رضي الله عنه مع أنه من رجال الكتب الستة على أنه قل ماسلم أحد من ذكره في هذا الكتاب حتى أنه ذكر سفيان الثوري وأويسا القرني وجعفر الصادق ويحيى بن معين وأبا حنيفة وعلي بن المديني وأمثال هؤلاء الأئمة وإنما ذكرهم لأنه قلما سلم أحد من الكلام بحق أو باطل فحين لم يذكر زيد بن علي رضي الله عنهما دل ذلك على جلالة وأن الذهبي علي سعة اطلاعه لم يعلم فيه قدحا البتة وأصرح من هذا أن الذهبي قال في كتابه الكاشف أن زيدا رضي الله عنه استشهد بهذا اللفظ وهذا نص منه في موضع النزاع فان الباغي ليس بشهيد اجماعا ﴿الفصل الثاني﴾ في بيان أن منع الخروج على الظلمة استثنى من ذلك من فحش ظلمه وعظمت المفسدة بولايته مثل يزيد بن معاوية والحجاج بن يوسف وانه لم يقل احد منهم ممن يعتد به بامامة من هذه حاله وان ظن ذلك من لم يبحث لايهام ظواهر عباراتهم في بعض المواضع فقد نصوا على بيان مرادهم وخصوصا عموم الفاظهم فمن ذكره الامام الجويني فانه قال في كتاب الغيائي وقد ذكر أن الامام لا ينعزل بذلك ما لفظه وهذا في نادر الفسق فأما اذا تواصل منه العصيان وفشا منه العدوان وظهر الفساد وزال السداد وتعطلت الحقوق وارتفعت الصيانة ووضحت الخيانة فلا بد من استدراك هذا الأمر المتفاقم فان أمكن كفه يده وتولية غيره بالصفات المتبصرة فالبدار البدار وان لم يمكن ذلك لاستظهاره

بالشوكة الا باراقة الدماء ومصادمة الاهوال فالوجه أن يقاس ما للناس مدفوعون اليه مبتلون به بما يفرض وقوعه فان كان الواقع الناجز أ كثر مما يتوقع فيجب احتمال المتوقع والافلايسوغ التشاغل بالدفع بل يتعين الصبر والابتهال الى الله تعالى. ومن ذلك ما ذكره أبو محمد بن حزم في الرد على أبي بكر بن مجاهد المقرئ فإنه ادعى الاجماع على تحريم الخروج على الظلمة فرد ذلك عليه ابن حزم واحتج عليه بخروج الحسين ابن علي رضي الله عنهما وخروج أصحابه على يزيد. وبخروج ابن الاشعث ومن معه من كبار التابعين وخيار المسلمين على الحجاج بن يوسف . وقال ابن حزم أترى هؤلاء كفروا بل والله من كفرهم فهو احق بالكفر ولقد يحق على المرء المسلم أن يزم (١) لسانه ويعلم أنه مجزى بما تكلم به مسؤول عنه غدا قال ولو كان خلافا يخفى اعذرناه . ولكنه أمر ظاهر لا يخفى على المخدرات في البيوت ذكره في كتاب الاجماع رواه عنه الريمي في كتابه عمدة الامة في اجماع الائمة وقد ذكر هذه المسألة القاضي عياض وذكر دعوى ابن مجاهد الاجماع قال القاضي عياض ورد عليه بعضهم هذا بقيام الحسين بن علي رضي الله عنه وابن الزبير وأهل المدينة على بنى أمية وقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الاشعث وتناول هذا القائل قوله انه لا ينازع الأمر أهله على أئمة العدل قال عياض وحبجة الجمهور أن قيامهم على الحجاج ليس لمجرد الفسق بل لما غير من الشرع وأظهر من الكفر انتهى كلامه وفيه بيان اتفاهم على تحسين ما فعله الحسين رضي الله عنه مع يزيد وابن الاشعث وأصحابه مع الحجاج وأن جمهورهم قصرُوا جواز الخروج على من كان مثل يزيد والحجاج ومنهم من جوز الخروج على كل ظالم وفيه أنهم اتفقوا على الاحتجاج بفعل الحسين ولكن منهم من قصره على مثل يزيد ومنهم من قاص عليه كل ظالم. ومن ذلك كلام ابن بطال الذي أورده المعترض وقد مر وهو على المعترض لا له فانه روى عن العقباء أنهم اشترطوا

(١) من زمه يزمه اذا شده والمعنى يربط لسانه فلا يتكلم الا بالحق اه

في طاعة المتغلب اقامة الجمعيات والاعياد والجهاد وانصاف المظلوم غالبا ولم يكن يزيد والحجاج بهذه الصفة والعجب أن المعترض ادعى على ابن بطل أنه نص على ما ادعاه من تصويب يزيد والحجاج وبغى الحسين ولم يذكر ذلك ابن بطل بمنطوق ولا مفهوم ولا نص ولا عموم وهذا كلام من غفل عن معنى النص. وقال ابن الاثير في نهايته ما لفظه. فيه أنه ذكر الخلفاء بعده فقال أوه لفراخ آل محمد من خليفة يستخاف عتريف مترف يقتل خلفي وخلف الخلف. قال ابن الاثير العتريف الغاشم الظالم وقيل الداھی الخبيث وقيل هو قلب العفريت الشيطان الخبيث قال الخطابي قوله خلفي يتأول علي ما كان من يزيد بن معاوية الى الحسين بن علي وأولاده الذين قتلوا معه وخلف الخلف ما كان منه يوم الحرة الى أولاد المهاجرين والانصار انتهى بلفظه من النهاية: وفيه شهادة على براءة القوم مما رماهم به المعترض من تصويب يزيد الخبيث في قتل الحسين الشهيد وكيف يقال ذلك وقد نصوا على أن يزيد ظالم غاشم خبيث شيطان. وروى الترمذي في جامعه حديثا حسنه عن سفينة الصحابي مولى رسول الله ﷺ وفيه أيضا لما روى الحديث « الخلافة في أمي ثلاثون سنة ثم ملك بعدك » قال له سعيد بن جهمان أن بني أمية يزعمون ان الخلافة فيهم قال كذبوا بنو الزرقاء هم ملوك من شر الملوك هذه رواية الترمذي. وفي رواية أبي داود قال سعيد قلت لسفينة أن هؤلاء يزعمون أن عليا لم يكن بخليفة فقال كذبت أستاه بنو الزرقاء يعني بنو مروان. وروى الترمذي عن الحسن ابن علي رضي الله عنها أن النبي ﷺ أرى بني أمية على منبره فساءه ذلك فترأت (انا أنزناه في ليلة القدر) ليلة القدر خير من الف شهر يملكها بعدك بنو أمية يا محمد قال القاسم بن الفضل فعددناها فاذا هي الف شهر لا تزيد يوما ولا تنقص ولما ذكر ابن حزم حزوم الاسلام عدها أربعة قتل عثمان وقتل الحسين ويوم الحرة وقتل ابن الزبير في المسجد الحرام فعد قتل الحسين منها ولم يعد قتل عمر ولا قتل علي منها تعظيما لقتل الحسين واظهاراً لبلوغه في القبح الى حد فوق حد

الكبائر وقال الذهبي في النبلاء يزيد بن معاوية كان ناصبيا فظا غليظا جلغا يتناول المسكر ويفعل المنكر افتتح دولته بقتل الشهيد الحسين رضي الله عنه واختتمها بوقعة الحرة فمقتته الناس ولم يبارك في عمره وخرج عليه غير واحد بعد الحسين رضي الله عنه كأهل المدينة لله وذكروا من خرج عليه قال وروى الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن مكحول عن أبي عبيدة مرفوعا لا يزال أمر أمي قائما حتى يثلمه رجل من بني أمية يقال له يزيد أخرجه أبو يعلى في مسنده. وروى عن جويرية عن نافع قال مشى عبد الله بن مطيع الى ابن الحنفية في خلع يزيد وقال ابن مطيع أنه يشرب الخمر ويترك الصلاة ويتعدى حكم الكتاب. وعن عمر بن عبد العزيز قال رجل في حضرته أمير المؤمنين يزيد فأمر به فضرب عشرين سوطا. قال الذهبي في الميزان أنه مقدوح في عدالته ليس باهل أن يروى عنه. وقال احمد ابن حنبل لا ينبغي أن يروى عنه. وقال ابن حزم في أسماء الخلفاء آخر السيرة النبوية ما لفظه ببيع يزيد بن معاوية ان مات أو وه وامتنع من بيعته الحسين بن علي رضي الله عنه وعبد الله بن الزبير بن العوام فاما الحسين رضي الله عنه فنهض الى الكوفة فقتل قبل دخولها وهي ثانية مصائب الاسلام وحزومه لان المسلمين استنضيموا في قتله ظلما علانية وأما عبد الله بن الزبير رضي الله عنه فاستجار بمكة فبقى هناك الى أن أمر يزيد الجيوش أن تذهب الى المدينة حرم رسول الله ﷺ والى مكة حرم الله عز وجل فقتل بقايا المهاجرين والانصار يوم الحرة وهي ثالثة مصائب الاسلام وحزومه لأن أفاضل الصحابة وبقيتهم رضي الله عنهم وخيار المسلمين قتلوا جهرا ظلما في الحرب وصبروا وجالت الخيل في مسجد رسول الله ﷺ ورائت وبالت في الروضة بين القبر والمنبر ولم يصل جماعة في مسجد رسول الله ﷺ تلك الايام ولا كان فيه أحد حاشا سعيد بن المسيب فانه لم يفارق المسجد ولولا شهادة عمر بن عثمان بن عفان ومروان بن الحكم له عند مسلم بن عقبة بانه مجنون لقتله وأكره الناس على أن يبايعوا يزيد بن معاوية

علي أنهم عبيد له ان شاء باع وان شاء اعتق وذكروا له بعضهم البيعة علي حكم القرآن وسنة رسول الله ﷺ وآله فامر بقتله فضربت عنقه صبوا (١) رحمه الله وهتك يعني يزيد الاسلام هتكا وانتهب المدينة ثلاثا واستخف باصحاب رسول الله ﷺ ومدت اليهم الايدي وانتهت دورهم وحوصرت مكة ورمى البيت بحجارة المنجنيق وأخذ الله يزيد فمات بعد الحرة بأقل من ثلاثة أشهر وازيد من شهرين في نصف ربيع الأول سنة أربع وستين وله نيف وثلاثون سنة انتهى كلام أبي محمد بن حزم بلفظه: وفيه أعظم شهادة لاهل السنة على البراءة من تصويب يزيد والتشيع له هذا على أن الذهبي ذكر ان ابن حزم قد وصم بالتعصب ابني أمية فاذا كان هذا كلام من رمى بالتعصب لهم فكيف بمن لم يرم بذلك علي أن كلام ابن حزم هذا رد علي من رماه بالعصية ويشهد له بالسلوك من الانصاف في طريقة سوية . وقال الحافظ ابو الخطاب ابن دحية الكلبي في كتاب العلم المشهور ما هذا لفظه مختصرا وفي هذا اليوم يعني عاشوراء قتل السيد الأمير وبجانه رسول الله ﷺ سيد شباب أهل الجنة الحسين بن فاطمة البتول يوم الجمعة وقيل يوم السبت سنة إحدى وستين بالطف بكر بلاء وهو ابن ست وخمسين سنة ولما أحاطوا بالحسين رضي الله عنه قام في أصحابه خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال قد نزل بي ما ترون من الأمر وأن الدنيا قد تغيرت وتنكرت وأدبر معروفها واستمرت حين لم يبق منها إلا صبا (٢) كصباة الاناء الاخس وعيش كالمرعى الويل (٣) ألا ترون الحق لا يعمل به

(١) قوله فضربت عنقه صراقال في النهاية وكل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ فانه مقتول صبوا اه

(٢) الصباة البقية البسيرة من اشراب تبقى في أسهل الاناء وقوله الاناء الاخس من الحسة وهي الحقارة اه

(٣) قوله كالمرعى الويل أى الوخيم اه

والباطل لا يتناهى عنه ليرغب المؤمن في لقاء الله عز وجل وأنى لا أرى الموت
الا سعادة والحياة مع الظالمين الا برما (١) وكان عبد الله بن زياد كتب الى الحسن
ابن زياد أن جمع بالحسين أى ضيق عليه ثم أمده بعمر بن سعيد المتكفل
بقتال الحسين حتى ينجز له عبيد الله بن الدعى ماسلف له من وعد وهو ان يملكه
مدينة الرى فباع الفاسق الرشيد بالعى وهو القائل .

أترك ملك الرى والرى منيتى وأرجع مأثوما بقتل حسين
فضيق عليه اللعين أشد تضيق وسد بين يديه واضح الطريق الى أن قتله
فى التاريخ المتقدم ويسمى عام الحزن وقتل معه اثنان وثمانون رجلا من أصحابه
مبادرة وجميع ولده الاعلى بن الحسين زين العابدين وقيل أخوه الحسين
وبنو اعمامه .

لمحمد سلوا سيوف محمد قطعوا بها هامات آل محمد

وفى هذا اليوم الذى قتل فيه الحسين على جده وعليه أفضل السلام رؤى
رسول الله ﷺ يجمع دم الحسين فى قارورة وإن كانت رؤيا فانه صادقة
ليست بأضغاث أحلام أسند ذلك امام أهل السنة الصابر على المحنة أبو عبد الله
أحمد بن محمد بن حنبل . قال حدثنا عبد الرحمن حدثنا حماد بن سلمة عن عمار
ابن أبى عمار عن ابن عباس قال رأيت النبي ﷺ نصف النهار أشعث أغبر معه
قارورة فيها دم يلتقطه فيها قلت يارسول الله ما هذا قال دم الحسين وأصحابه
لم أزل اتبعه منذ اليوم قال عمار فحفظنا ذلك اليوم فوجدناه قبل ذلك اليوم قال
ابن دحية هذا سند صحيح عبد الرحمن هو ابن مهدي امام أهل الحديث وحماد
إمام فقيه ثقة وعمار من ثقات التابعين أخرج مسلم أحاديثه فى صحيحه . وتولى
حمل الرأس بشر بن مالك الكندى ودخل به على ابن زياد وهو يقول
أملأ ركابي فضة وذهبا * أنى قتلت الملك المحجبا * قتلت خير الناس أما وأبا

وقد صدق هذا القائل الفاسق في المديح وتقرىظ هذا السيد الذبيح ولقى الله
 بفعله القبيح وأمر عبد الله بن زياد من قور رأس الحسين حتى ينصب في
 الرمح فتحاماه الناس حتى قام طارق بن المبارك فاجابه الى ذلك وفعله ونادى
 في الناس وجمعهم في المسجد الجامع وصعد المنبر وخطب خطبة لا يحل ذكرها ثم
 دعى عبد الله بن زياد زحر بن قيس الجعفي فسلم اليه رأس الحسين ورؤوس
 أهله وأصحابه فحملها حتى قدموا دمشق وخطب زحر خطبة فيها كذب
 وزور ثم أحضر الرأس فوضعه بين يدي يزيد فتكلم بكلام قبيح قد ذكره
 الحاكم والبيهقي وغير واحد من أشياخ أهل النقل بطريق ضعيف وصحيح وقد
 ذكر ذلك كله أخطب الخطباء ضياء الدين أبو المؤيد موفق الدين أحمد
 الخوارزمي في تأليفه في مقتل الحسين عليه السلام وهو عندي في مجلدين . و ذكر
 شيخ السنة أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي قال ثنا الحافظ أبو عبد الله محمد بن
 عبد الله سمعت أبا الحسن علي بن محمد الأديب يذكر باسناد له أن رأس الحسين
 عليه السلام لما صلب بالشام أخفى خالد بن عفران شخصه من أصحابه وهو من
 أفاضل التابعين فطلبوه شهرا حتى وجدوه فسألوه عن عزلته فقال أما ترون ما نزل
 بنا ثم أنشأ يقول

جاءوا برأسك يا ابن بنت محمد * متزملا بدمائه تزميلا
 فكأنما بك يا ابن بنت محمد * قتلوا جهارا عامدين رسولا
 قتلوك عطشانا ولم يترقبوا * في قتلك التنزيل والتأويل
 ويكبرون بأن قتلت وإنما * قتلوا بك التكبير والتهيل
 قال ابن دحية وأعجبوا رحمة الله من الأمم الذين كانوا من قبلكم وقد
 فضل الله أمة محمد ﷺ عليهم منهم المجوس يعظمون النار لأنها صارت برداً
 وسلاماً على إبراهيم والنصارى يعظمون الصليب لادعائهم أنه من جنس العود
 الذي صلب عليه ابن مريم وابن مرجانة وأصحابه العدا قتلوا الحسين بن نبي

الهدى ولم يلتفتوا الى قول أصدق القائلين (قل لا أسألكم عليه أجرا الا المودة في القربى) قال ولما قدم برأس الحسين صاحت نساء بنى هاشم فقال مروان عجت نساء بنى زياد عجة كهجيج نسوتنا غداة الارنب قال ابن دحية وأنا أقول قولاً هو الايمان هنيئاً لك الشماتة برسول الله ﷺ يا مروان: وفي صحيح البخارى عن ابن عمر أنه سأله رجل في دم البعوضة فقال ممن انت قال من أهل العراق فقال انظروا الى هذا يسألنى عن دم البعوضة وقد قتلوا ابن النبي ﷺ وسمعت النبي ﷺ يقول هما ريمحائى . وفي لفظهما ريمحائى قال ابن دحية تفرد بأخراجه البخارى من طريقين في كتاب المناقب وفي كتاب الأدب. وقال ابراهيم النخعي الأمام فيما حكاه أبو سعيد السمان الرازى بسندنا اليه قال لو أتى كنت فيمن قاتل الحسين ثم أتيت بالمغفرة من ربي فأدخلت الجنة لاستحييت من رسول الله ﷺ أن أمر عليه فيرأى. قال ابن دحية عباد الله اعجبوا من هؤلاء الملاءين اذ قتلوا الحسين بن فاطمة ولد رسول الله ﷺ ثم اكبوا في شالمهم على شرب شمولهم تعساً لشيوخهم وكهولهم أفى صلاتهم يصلون على محمد وآله ثم يذبحونهم شرب نصفة (١) من الغرات وزلاله ويجمعون على قتله وقتاله ويذبحونه ولا يستحيون من نور شيبته وجماله أما والله أن حق رسول الله ﷺ على أمته أن يعظموا تراب نعل قدمه بل تراب نعل خادم من خدمه ليت شعري ما اعتذار هؤلاء الاشرار في قتل هؤلاء الأخيار عند محمد المختار يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار الى قوله وقد سلط الله عليهم المختار فقتلهم حتى اوردهم النار* وخرج الترمذى في جامعه الكبير ما هذا نصه حدثنا واصل بن عبد الأعلى حدثنا ابو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير قال

(١) لعلها حفنة فقد راجمت في القاموس فلم أعثر في مادة نصف على ما يصح

لما جرى برأس عبدالله بن زياد وأصحابه نضدت (١) في المسجد فانتهيت إليهم وهم يقولون قد جاءت قد جاءت فإذا حية قد جاءت تخلل الرؤوس حتى دخلت في منخري عبيد الله فكشفت هنيهة ثم خرجت فذهبت حتى تغيبت ثم قالوا قد جاءت ففعلت ذلك مرتين أو ثلاثا هذا حديث حسن صحيح انتهى المنقول من كتاب العلم المشهور في فضل الايام والشهور وللحافظ المحدث الشهير أبي الخطاب ابن دحية الكلبي وفيما ذكره أوضح دليل على براءة المحدثين وأهل السنة مما افتراه عليهم المعترض من نسبتهم الى التشيع ليزيد وتصويب قتله الحسين وكيف وهذه رواياتهم مفصحة بضد ذلك كما بيناه في مسند أحمد وصحيح البخاري وجامع الترمذي وأمثالها وهذه الكتب هي مفزعهم وإلى ما فيها مرجعهم وهي التي يخضعون لنصوصها ويقصرون التعظيم عليها بخصوصها: وقال ابن خلدون في ترجمة أبي الحسن علي بن محمد الملقب عماد الدين المعروف بالسكيا الهراسي الشافعي ما لفظه وسئل السكيا عن يزيد بن معاوية فقال إنه لم يكن من الصحابة لأنه ولد في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأما قول السلف فيه لأحمد قولان تلويح وتصريح ولمالك قولان تلويح وتصريح ولأبي حنيفة قولان تلويح وتصريح ولنا قول واحد تصريح دون تلويح كيف لا يكون كذلك وهو اللاعب بالترد والمتصيد بالفهود ومدمن الخمر وشعره في الخمر معلوم ومنه قوله .

أقول لصاحب ضمت الكأس شملهم وداعى صبايات الهوى يترنم
خذوا بنصيب من نعيم ولذة فكل وان طال المدى يتصرم
وكتب فصلا طويلا ثم قلب الورقة وكتب لومددت بيباض لمددت العنان
في مخازي هذا الرجل وكتب فلان بن فلان انتهى كلام السكيا وفيه ماترى
من نقل مذاهب الأئمة الأربعة فأما الشافعية فقد بين أن لهم قولاً واحداً تصريحاً

(١) في القاموس نضد متاعه ينضده جعل بضمه فوق بعض فالغنى طرحت

رؤوسهم فوق بعضها

غير تلويح وأما سائر الأئمة فقد صرحوا تارة ولو حوا أخرى وإنما لو حوا في بعض الأحوال ولم يصرحوا في جميعها تقية من بنى أمية ولهذا صرحوا بتضليله في بعض الأحوال وفي هذا أكبر دليل على عدالتهم لأنهم حين خافوا لو حوا بتضليله ولو عملوا بالرخصة لصرحوا بالثناء عليه عند الخوف وهذا كلام شيخ الشافعية . قال ابن خلكان تفقه على الجويني مدة إلى أن برع قال الحافظ عبد الغافر بن اسماعيل الفارسي فيه كانت من رؤوس معيدي إمام الحرمين في الدروس وكان ثانياً أبي حامد الغزالي بل كان أصل وأصلح وأطيب في الصور والنظر وارتفع شأنه وتولى القضاء وكان محدثاً يستعمل الأحاديث في مناظراته ومجالسه ومن كلامه إذا جالت فرسان الأحاديث في ميادين الكفاح طارت رؤوس المقاييس في مهبّات الرياح . ولما حكى ابن خلكان كلام الحافظ عماد الدين هذا أورد بعده كلاماً رواه عن الغزالي وكلام ذلك شاهد براءة الغزالي من القول بتصويب يزيد في قتل الحسين وإنما تكلم في مسألتين غير ذلك أحدهما تحريم اللعن ولم يخص يزيد بذلك فهو مذهبه في كل فاسق وكافر كما رواه عنه النووي في الأذكار وقد ذكر النووي أن ظاهر الأخبار خلاف ذلك وقد أفردت الكلام على ذلك في كراس وثانيتها القول بأن العلم برضا يزيد بقتل الحسين متعذر وليس في هذا نزاع ولو أقر يزيد بلفظ صريح وسمعنا ذلك منه لم يعلم أن باطنه كما أظهر وقد جهل رسول الله ﷺ بواطن المنافقين ووكّل علم ذلك إلى الله تعالى ولكن الحكم للظاهر . وقد روى البخاري رحمه الله في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال أن ناساً كانوا يؤخذون بالوحي على عهد رسول الله ﷺ وأن الوحي قد انقطع فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه وليس لنا من سريرته شيء . ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقناه وان قال ان سريرته حسنة ﴿ الفصل الثالث ﴾ في بيان موضع الخلاف فاعلم ان الفقهاء لم يخالفونا في شرائط الامامة التي زعم

المعترض انهم خالفوا فيها قال النووي في الروضة شروط الامامة أن يكون الامام مكلفا مسلما عدلا حراً ذكراً عالماً مجتهداً شجاعاً ذا رأى وكفاية سمياً بصيراً ناطقاً قرشياً ونحو ذلك وقاله العمراني في كتابه البيان . وقال القاضي عياض لا تنعقد الامامة لفاسق ابتداء . بل قال النووي في الروضة في كتاب الزكاة يشترط في الساعي كونه مكلفاً مسلماً عدلاً حراً فقيهاً بأبواب الزكاة الى آخر كلامه في ذلك . وقال الامام المهدي ابراهيم بن تاج الدين في كتابه الى الملك المظفر ما لفظه هذا والجهابذة من اتباع الخبر العلامة محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه يقولون انه لا بد في الامة من قائم بأمر الاسلام من حقه بعد المنصب ان يكون جامعاً للفضائل منزهاً من الرذائل انتهى كلامه : وفيه شهادة لهم من خصوصهم ومن هو مقبول النقل عند المعترض (فان قلت) وأين موضع الخلاف بينهم وبين المعتزلة والشيعه قلت في موضعين الموضوع الاول انهم ذكروا ان الخروج على أئمة الجور متى كان مؤدياً الى اعظم من جورهم من اراقة الدماء وفساد ذات البين حرم تحريمياً ظنياً اجتهداً في مختلفاً في صحته بين علماءهم وسائر علماء الاسلام كما قدمنا في الفصل الثاني وللزيدية والمعتزلة ما يلزمهم موافقة الفقهاء على هذا فانهم نصوا في باب النهي عن المنكر على أنه لا يحسن متى كان يؤدي الى وقوع منكر أكبر منه والمسألة واحدة : الموضوع الثاني وهو محل الخلاف على الحقيقة وهو في صحة أخذ الولاية من أئمة الجور على ما يتعلق بمصالح المسلمين من القضاء ونحوه وقد وافقهم على اخذ ولاية القضاء من أئمة الجور امام الزيدية المؤيد بالله ذكره في كتاب الزيادات واحتج عليه وبالغ في ذلك والمسألة ظنية ليس فيها نص معلوم اللفظ والمعنى ولا اجماع قطعي وقد تمسك جمهور الفقهاء في هذا بظواهر الاحاديث الواردة في طاعة السلطان وأنه ولي من لا ولي لها من النساء في التزويج والاحاديث في ذلك كثيرة شهيرة لاحاجة الى ذكرها وفي بعضها ما يدل على أن السلطان قد يكون جائراً بلفظ خاص مثل الحديث المرفوع « وأما الامام جنة يتقى به ويقاوم من

ورائه فان عدل كان له بذلك اجر وان جار كان عليه بذلك وزر « رواه البخارى وحديث حذيفة الذى فى مسلم وفيه « فان كان لله خليفة فى الارض فاسمع وأطع وان ضرب ظهرك واخذ مالك » والحديث الذى فيه « رأيت ان كان علينا امراء يمنعونا حقنا ويسألونا حقهم قال اعطوهم حقهم وسلوا الله حقكم » ونحو هذا مما يطول ذكره وبقية الاحاديث تدل على ذلك باطلاقها فان المرجع فى تفسير السلطان الى اللغة واما المعتزلة والشيعة فاحتجوا بالسمع والرأى أما السمع فبعمومات مثل قوله تعالى (قال انى جاءك للناس اماما قال ومن ذربتى قال لا ينال عهدى الظالمين) وللفقهاء أن يجيبوا فى هذه الآية بوجود احدها ان الامامة المذكورة فى الآية هى النبوة لأن ابراهيم عليه السلام سأل لذريته الامامة التى جعلها الله تعالى له وهى النبوة . وثانيها ان الامامة التى فى الآية محتملة لامامة النبوة وامامة خلافة النبوة وادلة الفقهاء المتقدمة نصوص فى خلافة النبوة فكانت اخص . وثالثها ان الآية من شرع من قبلنا وقد ورد فى شرعنا ما يخالفها ولا يجوز العمل بشرع من قبلنا مع مخالفة شرعنا اجماعا وسائر ادلة المعتزلة والشيعة من هذا القبيل إما دليل صحيح فى لفظه لكنه ليس بنص أو دليل نص فى المسألة لكن صحته غير مسلمة * وأما الرأى فقالوا الامام راعى ومنصوب للمصلحة فاذا كان مهاكاً للرعية مفسداً فى الارض كان المسترعى له كالمسترعى للذئب على الغنم ومطفي مشبوب النيران بالضررم وللفقهاء ان يجيبوا عن ذلك بانهم لم يخالفوا فى جواز اختياره فقد قدمنا نص القاضى عياض على أنه لا يصح نصب الفاسق ابتداءً ولا حرموا الخروج عليه الا اذا غلب على الظن أن المفسدة فى الخروج عليه اعظم من مفسدة ولايته وقد أجمع العقلاء واطبق أهل الرأى على وجوب احتمال المضرة الخفيفة متى كانت دافعة لما هو اعظم منها ولذلك وجب قطع العضو المتأكل متى غلب على الظن انه ان لم يقطع سرى الى الجسد وكان سبب الهلاك فبان بهذا أن الفقهاء ايضا قد تمسكوا فى هذا بالنص السمعى والرأى العقلى وسيأتى لهذا مزيد بيان فى الفصل الخامس ان شاء الله تعالى ﴿ الفصل الرابع ﴾

في بيان أنهم وان قالوا بصحة أخذ الولاية في المصالح من أئمة الجور فلم يجعلهم
مثل أئمة العدل مطلقا في جميع الامور وذلك ظاهر في كتبهم والذي يدل عليه
وجوه . الأول أنهم نصوا على اشتراط العدالة والعلم في الامام . الثاني أنه يحرم نصب
الامام الجائر عندهم والرضا باختياره . الثالث أنه يحرم على الجائر التغلب على الامامة
ويأثم بها نص عليه النووي في الروضة . الرابع ان الخارج على الجائر لا يكون
باغيا كما قدمنا نص النووي على ذلك في الروضة بل رواه النواوي عن العلماء .
الخامس أنهم منعهوا من جواز تسليم بيت المال اليه على سبيل الاختيار فان
الامام النووي رحمه الله لما ذكر في الروضة عن الامام الشافعي رضي الله عنه
أنه لا يقول ببيراث ذوى الارحام ولا يقول برد ما بقى من مال الميراث على
ذوى السهام ذكر أن ذلك على الصحيح انما يكون مع استقامة بيت المال بولاية
العادل وانه متى ولى بيت المال جائر رد بقية المال على الورثة وورث ذوى الارحام
ولم يعط الامام الجائر قال النووي وبه أفتى أكثر المتأخرين وهو الصحيح
والاصح عند محققى أصحابنا ومتقدميهم قال ابن سراقه وهو قول عامة مشايخنا
وعليه الفتوى اليوم في الامصار ونقله صاحب الحاوى عن مذهب الشافعي قال
وغلط أبو حامد في مخالفته هذا كله لفظ الامام النووي رحمه الله : وهو دال على
أنهم لا يعتقدون أن للجائر من الحقوق مثل مال العادل وكذا قال النووي في
الروضة عن الماوردي أنه اذا كان العامل جائرا في أخذ الصدقة عادلا في قسمتها
جاز كتمها عنه ودفعها اليه واذا كان عادلا في الاخذ جائرا في القسمة وجب
كتمها عنه وانما اخص بهذا الماوردي لأن المسألة مفروضة في جور العامل لا في
جور الامام ولأن الامتناع من تسليم الصدقات اليهم غير مقدور ولأن ذلك
يكون سببا في فساد عظيم كما قدمنا (الفصل الخامس) في بيان عظيم غلط
المعارض على الفقهاء حيث ظن أنهم يصوبون أئمة الجور في قتلهم الذين يأمرون
بالقسط من الناس بل نظروا في مصالح الجميع في الخاصة والعامة وعملوا بمقتضى

قواعد الشريعة في رعاية المصالح وذلك أنه لا يشك من تأمل أن أكثر الاقطار الاسلامية قد غلب عليها أئمة الجور من بعد انقراض عصر الصحابة فان الشام ومصر والمغرب والهند والسند والحجاز والجزيرة والعراقين واليمن وسائر اقطار المملكة الاسلامية ما استأدمت (١) فيها دولة حق منذ قرون عديدة ودهور طويلة ولا شك أن في هذه الاقاليم من عامة أهل الاسلام عوالم لا يمحسون وخلائق لا ينحسرون ولا شك أنهم في هذه القرون العديدة والدهور الطويلة لو تركوا هملا لا يقيم فيهم حد ولا يقض فيهم بحق ولا يجاهد فيهم الطغاة ولا يؤدب منهم العصاة لفشا الفساد وتظلم العباد ومرج أمر المسلمين وتعطلت أحكام رب العالمين وقد علمنا على الجملة أن الله تعالى ما أراد باقامة الحدود الا زجر أهل المعاصي ولا أراد بالجهاد الا حفظ حوزة الاسلام وارغام أعدائه من أهل الاجرام فمتى توقفت هذه المصالح على شرط وتعذر تحصيله لم يعتبر ذلك الشرط وقد ذكر العلماء لذلك نظائر. منها نكاح المرأة بغير اذن وليها متى غاب وليها أو بعد مكانه أو جهلت حياته فقد ترك كثير من العلماء شرط العقد المشروع وهو رضا الولي لأجل مصلحة امرأة واحدة وخوف مضرتها. ومنها نظرهم في تزويج امرأة المفقود فكيف بمصلحة عوالم من المسلمين وخوف مضرتهم، ومنها الانتفاع باللقطة بعد تعريف سنة لأن المال مخلوق للمنفعة غالباً فلما تعذر انتفاع صاحبه به انتفع به غيره كي لا يبقى هملا لا نفع فيه ولهذا قال عليه السلام في ضالة الغنم انما هي لك أو لأخيك أو للذئب فزال شرط حل المال وهو رضا المالك لما تعذر فهذه مصلحة شخصية غير ضرورية فكيف بالكلية الضرورية ومنها ما أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم من الزيادة في حد الخمر ففي الصحيح عن أنس رضي الله عنه « قال جلد رسول الله ﷺ في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين فلما ولي عمر دعا الناس فقال لهم ان الناس دنوا من الريف فما ترون في حد الخمر فقال عبد

الرحمن نرى أن يجعله كأخف الحدود فجلد فيه ثمانين» أخرجه مسلم وأبو داود وأخرج البخارى وابن ماجه بهضه . وعن حصين بن المنذر عن علي رضى الله عنه جلد رسول الله ﷺ أربعين وأحسبه قال وجلد أبو بكر أربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب الى» أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه فجلد الثمانين في الخبر قد شاع في الصحابة واستمر عليه عمل الامة الى هذا العصر مع أنه غير منصوص في كتاب ولا سنة وإنما عمل به للمصلحة فدل علي اجماع الصحابة ومن بعدهم على جواز العمل بالمصالح ما لم تصادم النصوص ومن المعلوم أن أخذ الولاية من أئمة الجور في ممالك الاسلام واقامة الحدود واستخراج الحقوق والقضاء بين الخصوم من أعظم المصالح العامة وأكد الفرائض المهمة وقد ورد القرآن الكريم بقتل النفس لمصلحة غير كاية وذلك في قصة يونس عليه السلام قال تعالى (فسام فکان من المدحضين) فألقي بنفسه الكريمة لأجل مصلحة أهل السفينة وان كان هذا من شرع من قبلنا فالصحيح أن ما حكاه الله تعالى في كتابنا من ذلك فهو حجة لقوله ﷺ في قصة كسر سن الربيع بنت معوذ القصاص كتاب الله وهو في الصحيح ولم يرد السن بالسن في كتاب الله إلا حكاية عن شرع من قبلنا في قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها الآية وكذا في الصحيح مرفوعا من نام عن صلاته أو نسيها فوقتها حين يدركها ثم تلى رسول الله ﷺ اقم الصلاة لذكري فاحتج عليه السلام بالآية وهي في خطاب موسى عليه السلام وفي هذا دليل علي أن المصلحة يجوز أن تكون جزئية لأن أهل السفينة بعض المسلمين ويجوز أن تكون ظنية لأنه لا سبيل الى العلم بما يقع فيه أهل الاسلام في المستقبل وقد تكلم غير واحد من العلماء في المصالح وهذا المختصر لا يحتمل التطويل بذكر ذلك وأحسن من تكلم في ذلك العلامة الكبير عز الدين بن عبد السلام في كتابه قواعد الاحكام في مصالح الأنام *

﴿الوهم الثامن عشر﴾ قدح المعترض على المحدثين بالرواية عن الزهري وجرح الزهري لمخالطته للسلطين واعانتهم عن الظلم فأما مخالطة السلطين فقد كانت منه ومن غير واحد ممن أجمع أهل العلم على عدالتهم وفضلهم ونبيلهم مثل الامام على بن موسى الرضا والقاضي أبي يوسف رحمهما الله تعالى ومن لا يأتي عليه العد وأما الاعانة على المظالم فدعوى على الزهري غير صحيحة وقد ذكر العلماء رضى الله عنهم ما يجوز من مخالطة الظلمة وهرقوا بين المداراة والمداهنة. قال القاضي عياض أو المازري في شرح مسلم المداهنة بما كان من أمر الدين مثل ان يفتيه بغير حق والمداراة ما كان من امر الدنيا قلت الحجج على جواز المخالطة اذا لم يكن معها معصية ظاهرة ولندكر منها وجوها ﴿الوجه الاول﴾ الحديث الصحيح والنص الصريح وهو قوله صلى الله عليه وسلم في أمة الجور فن غشي أبوابهم فصدقهم في كذبتهم واعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه وليس بوارد على الحوض يوم القيامة ومن غشها فلم يصدقهم في كذبتهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو منى وأنا منه وهو وارد على الحوض يوم القيامة» رواه الترمذى في موضعين من جامعه باسنادين مختلفين أحدهما صحيح وعليه الاعتماد والثانى معلول. ومن ذلك ما روى أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المسألة إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان والمسألة لا يمكن إلا بضرب من المخالطة ﴿الوجه الثانى﴾ قوله تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين) الآية وعمومها وسبب نزولها يستلزم جواز المخالطة ونحوها وقد بينت ذلك فى الاصل ﴿الوجه الثالث﴾ قصة يوسف عليه السلام ومخالطته لعزير مصر وقوله (اجعلنى على خزائن الارض) وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بشرع من قبلنا وقد بسطت الكلام فى هذه المسألة فى الاصل فى قدر كراس ونصف أو يزيد وأوضحت غاط المعترض فى هذه المسألة وبينت جلاله الزهري واجتهاده

واعتماد العلماء بخلافه وقبول أصحاب المعترض لحديثه واحتجاجهم بروايته والله الحمد
﴿الوهم التاسع عشر﴾ روى قصة ليحيى بن عبد الله بن الحسن رضى الله
عنه مع أبي البخترى وهب بن وهب القاضي المدني والقصة مشتملة على شهادة
زور وقعت بأمر هذا القاضي مع جماعة كثيرين وقد جرح بذلك فى الحديثين
وفى صحة حديثهم وهذا غلو واسراف فى التهويل والارجاف لأنه لا ملازمة
بين رواية الحديث وبين جماعة شهدوا زورا فى واقعة معينة الا أن يذكر المعترض
من شهد تلك الشهادة من رواية الحديث مع أن فى كلام المعترض ما ينقض حجته
فانه ذكر أنهم خافوا من هرون الرشيد ان لم يشهدوا والخوف من سطوة أئمة
الجور يبيح كلمة الكفر كيف شهادة الزور قال الله تعالى (الا من أكره وقلبه مطمئن
بالايمان) على أن هذه القصة التي أشار إليها غير معلومة الصحة ولا رواها باسناد صحيح
وهى أصغر من أن تجاب لولا محنة الذب عن السنة وهداية من يغتر بمثل هذه الشبهة
﴿الوهم الموفى عشرين﴾ وهم المعترض ان أبا البخترى وهب بن
أوهب بن كثير القاضي القرشي المدني من رواية الصحاح وقد ذكرت فى الأصل
تفاق علماء الحديث على جرحه وتصريحهم فى كتب الرجال بتكذيبه ونقلت
كلام العلامة أبي عبد الله الذهبي فيه فى كتاب ميزان الاعتدال فى نقد الرجال
وقد وهم المسكين أنه من رواية الترمذى وليس كذلك وانما روى الجماعة عن
أبي البخترى سعيد بن فيروز الطائى التابعى الجليل الراوى عن على رضى الله
أعنه وهما مختلفان نسبا واسما وصفة وزمانا كما أوضحته فى الأصل * قال ﴿الوجه
الرابع﴾ مما يدل على أن فى أخبار هذه الكتب التى يسمونها الصحاح ما هو
مردود وأن (١) فى أخبار هذه الكتب ما يتبى التجسيم والجبر والارجاء ونسبة
ملا يجوز الى الانبياء ومثل ذلك يضرب به وجه راويه وأقل أحواله ان يكذب
فيه الى آخر كلامه فى هذا الفصل * أقول هذا مقام وعرف قد تعرض له المعترض

(١) لعل الصواب اسقاط الواو اذ المصدر المنسبك من أن وما بعدها مبتدأ خبره مما يدل ا ه

وأبدى صفحته ورام أن يكذب الرواة في كل ما لم يفهم تأويله وهذا بحر عميق لا يصلح ركوبه الا في سفين البراهين القاطعة وليل بهم لا يحسن مسراه الا بعد طلوع أهلة الأدلة الساطعة وسوف أجيب على مادكره وأذكر من حججه ما سطره وقد استوفيت الجواب في الاصل واشبعت الكلام في هذا الفصل وذكرت من المقدمات ومراتب التأويل ما لا يسع الخائض في علوم الحديث جهله وسوف أشير الى عيون بسيرة من ذلك ﴿ المقدمة الأولى ﴾ كل من (١) خالف الأدلة القاطعة العلمية من الاحاديث الظنية في متنها أو في معناها وجب العمل بالقطعي دون الظني اجماعا وفيه تنبيهان: الاول ان كثيرا من المتكلمين يظن في بعض الشبه أنها دليل قطعي فيخالف الحديث الصحيح لذلك معتقداً فيمن عمل بالحديث أنه يقدم الظن على العلم وهذا جهل مفرط فليس في العقلاء دع عنك المسلمين من يقدم المظنون على المعلوم: الثاني أن كثيراً ممن لا يعرف الحديث ويمارس علومه يظن في بعض الاحاديث أنها ظنية وهي متواترة تواتراً لفظياً أو معنوياً فليحترز الخاذق من الوقوع في ذلك ﴿ المقدمة الثانية ﴾ أن التأويل المتعسف مردود وفيه تنبيهان: أحدهما ان الحكم بانه متعسف صعب لا يتمكن من معرفته الا الراسخون في العلم . وثانيها، أنه لا يلزم من رد بعض التأويل القطع بأنه لا تأويل للحديث غير متعسف فإنه قد يأتي بعض البداء فيتمرض للتأويل فيقع ذهنه على تأويل رديء مردود فيجيب هو او غيره ممن يقف على تأويله انه لا تأويل للحديث الا ذلك فاذا انكشف بطلان ذلك التأويل تطرقوا في ذلك الى القدح في الحديث وهذا باطل فان اقصى ما في الباب أن يطلب المتأول تأويلاً صحيحاً فلا يجد لكن عدم الوجدان في النظر لا يدل على عدم المطلوب من الوجود وذلك لان الباحث عن التأويل إما أن يكون من العلماء أولاً . الثاني ليس له أن يتأول قطعاً والاول اما أن يكون من الراسخين في العلم أولاً . الثاني ليس له أن يتأول ظاهراً لان الله تعالى لم يجعل ذلك له في جميع

أقوال المفسرين لقوله تعالى (وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم) يقولون آمنابه وأما الاول وهم الراسخون في العلم فأما ان يكون الجاهل بالتأويل بعضهم أو كلهم ان كان بعضهم فلا مانع منه لان الآية لم تثبت العلم بالتأويل لبعضهم بنص ولا ظاهر كما أن آيات الاجماع لم تثبت حرمة مخالفة بعض الأئمة وبدل عليه أن الراسخين من جميع الفرق يختلفون في التأويل على وجوه متنافية فلو كان الواحد منهم لا يجوز عليه الخطأ في التأويل لم يصح ذلك ولم يكن لمن بعده مخالفته وبدل عليه ان موسى الكليم من الراسخين اجماعا مع أنه ما عرف تأويل ما أحاط الخضر بتأويله فكيف يحيط غير الكليم بilm الله مع أن علم الكليم والخضر في علم الله كما يأخذ الطائر بمنقاره من البحر كما قال الخضر عليه السلام وان كان الجاهل بالتأويل كما هم فهنا يظهر الخلاف في معنى الآية والظاهر أنه لا يعلمه الا الله تعالى لقوله تعالى في هذه الآية في ذم الذين في قلوبهم زيغ (ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله) وقد تأولها المخالفون بأن المراد ابتغاء تأويله الذي يوافق هواهم فجعلوها من المتشابه مع أن المرجع اليها في الفرق بين المتشابه والمحكم وهذا بعيد وهو أيضا تأويل بغير دليل قاطع فلا مانع من ورود السمع بالنهي عن تأويل المتشابه سواء كان الراسخون يتمكنون من معرفته أولا وأما قولهم أنه يلزم من ذلك نسبة العيب الى الله تعالى فغلط واضح فان العيب ملاحكة فيه وليس الحكة مقصورة على معرفة التأويل فان الايمان بالتنزيل والتعظيم له والتجليل حكمة بالغة وكذلك الايمان بمراد الله تعالى على سبيل الجملة فيه تكليف مع أنه يقال لهم إما أن توجبوا على جميع المكلفين بذلك (١) فهذا باطل بالقرآن والاتفاق اما القرآن فالآية المقدمة وأما الاجماع فهو منعقد على سقوط ذلك من العمي والعجمي بل على تحريمه عليهما واذا كان علم البعض بالتأويل يكفي فلعل علم الملائكة والأنبياء بذلك كافي فمن أين يلزم ما يزعم بعض المعتزلة من استلزام ذلك العيب في حقه جل وعلا وقد حكي القاضي

عياض في كتابه المعلم بفوائد شرح مسلم أن قوله تعالى في هذه الآية والراسخون في العلم من المتشابه المحتمل وهذا أيضاً بعيد لما قدمنا ذكره ولنقل القراء الموقف على اسم الله تعالى ولأن قوله تعالى في الثناء عليهم (يقولون آمنا به كل من عند ربنا) مناسب لايمانهم بمراد الله تعالى على سبيل الجملة وليس فيه مناسبة لمعرفة لتأويل على التفصيل والعمدة في ذلك ما قدمنا من ذمه تعالى لمن ابتغى تأويله وقصه على أنه صفة الذين في قلوبهم زيغ والله أعلم ﴿المقدمة الثالثة﴾ ان المتشابه من القرآن ليس هو المجاز لأن المجاز وقت نزول القرآن معروف عند أجلاف العرب وعباد الاصنام وكل عربي اللغة من مسلم وغيره والمتشابه بخلافه ألا ترى أن كل أحد منهم يعرف معنى قوله تعالى (واخفض لها جناح الذل من الرحمة) ونحو ذلك فان قلت فما المتشابه قلت عندي أنه مالا تدرك العقول معرفته وهو قسمان أحدهما مالا تعرفه العقول عن حكمة الله تعالى مثل خلق من المعلوم أنه من أهل النار وعنه وقع سؤال الملائكة والاجال في الجواب عليهم وثانيهما مالا تدركه العقول الا بالسمع مثل كلام السماء والارض والنملة ونحو ذلك مما ورد في السمع والقسم الأول أصعب والدليل على أنه من المتشابه المحتاج الي التأويل قوله تعالى في قصة موسى والخضر عليهما السلام (سأنبئك بتأويل ما لم تستطع عليه صبرا) والدليل في هذه الآية واضح على ما ذكرته والله أعلم ﴿المقدمة الرابعة﴾ في الاشارة الى القرائن الدالة على التجوز في الكلام وهي ثلاث عقلية .وعرفية ولفظية .مثال العقلية قوله تعالى (واسأل القرية التي كنا فيها والعير) فان العقل يدرك ان سؤال القرية والعير لا يصح فيفهم أن المراد أهلها . ومثال العرفية قول القائل بنى السلطان سور المدينة فان مباشرة السلطان لنقل الحجارة والتراب غير محال في العقل ولكنه ممتنع في العادة والعرف فيفهم أن المراد بذلك وما يجري مجراه أن السلطان أقر بذلك ومنه قوله تعالى (ياها امان ابن لي صرحا) أي مر من يبنى لأنه لم يكن ممن يباشر مثل ذلك .وأما اللفظية فمثل أسد شاكي السلاح أو

حسن الثياب أو نحو ذلك. ومنه قوله تعالى (الله نور السموات والارض مثل نوره) فقوله مثل نوره قرينة لفظية تدل على أنه تعالى ليس بنور في ذاته وانما هو خالق النور وأن معنى الله نور السموات والارض منورهما. وكذلك قوله تعالى (يهدي الله لنوره من يشاء) فانه قرينة لفظية تدل على أن النور المذكور في الآية نور الهدى والعلم لا نور الشمس والقمر وكل مجاز لم يدل على المراد منه أحده هذه القرائن الثلاث لم يصح التجوز به في لغة العرب بإجماع علماء المعاني والبيان وأئمة هذا الشأن فاذا عرفت ذلك فاعلم أن القرينة العقلية انما يصح الاستدلال على التجوز بها متى كان العقل يقطع على أن المتكلم ممن لا يصح منه ارادة ظاهر كلامه فلم هذه النكتة يختلف الاستدلال بها فتصح في مواضع فيما بين الناس ولا يصح مثله في كلام الله تعالى وكلام رسول الله ﷺ مثال ذلك إنا نفهم التجوز في قول الشاعر *

شكي الى جملي طول السرى * يا جملي ليس الى المشتكى
 وذلك لأن العادة جرت بان العجاوات لا تكلم الناس فاما ما روى عن النبي ﷺ أنه قال ان هذا الرجل شكي الى أنك تجيئه وتعذبه فلا يفهم منه التجوز لأننا لم نعلم ولا نظن امتناع الظاهر في حقه ﷺ بل يجوز مثل ذلك لكبار أولياء الله تعالى وخواص عباده الصالحين نفع الله بهم. ومن هنا اختلف كثير من المحدثين والمعتزلة في تأويل كثير من الأحاديث والآيات مثل قوله تعالى (وإن من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم) فالمعتزلة حملوه على المجاز لظنهم أن الظاهر لا يصح وأهل الحديث يتأولوه لقطعهم على أنه لا مانع من صحة الظاهر بالنظر الى قدرة الله تعالى وعلمه فانه تعالى قادر على انطاق كل شيء بالاجماع من المحدث والمعتزلي وقد ورد في القرآن (علمنا منطق الطير) وكلام الهدى والنملة مع سليمان عليه السلام وتسبيح الجبال مع

داود عليه السلام وورد في السنة من ذلك ما لا يتسع له هذا المكان مثل حين الجذع الى رسول الله ﷺ وتسبيح الحصى في يده الشريفة وقد ذكر القاضي عياض رحمه الله تعالى جميع ذلك في كتابه الشفاء وقسمه في ثلاثة فصول بعضها في كلام الحيوانات من اتمجماوات وبعضها في كلام الشجر وبعضها في كلام سائر الجمادات. فاذا تقرر هذا فاعلم ان عامة اهل الاثر لما رأوا هذا داخلا في قدرة الله تعالى لم يتأولوا شيئا مما ورد من ذلك مثل قوله تعالى (قالنا أئتنا طائعين) وليس يلزمهم من هذا أن يسبح كل جزء من الاجسام اللطيفة مثل ورقة التين والقلم والمسواك بل اذا سبحت الارض واسماء ونحوها فقد صدق انه يسبح لله تعالى كشيء مثل ما يصدق انه قد يسبح الله تعالى كل شيء من جنس الملائكة والانبياء والمؤمنين وان لم يسبح منهم كل شعرة على انفرادها على أنه تعالى قادر على انطاق كل جزء لطيف فأصل الخلاف في تأويل هذه الآية وأمثالها على هذه التسمية التي أشرت اليها وقد يتوقف المحدث في استحالة أمور عقلية وهي ظاهرة الاستحالة عند اهل النظر في العقليات مثل حديث أنه يؤتى بالموت على صورة كبش يوم القيامة فيذبح فمن لم يكن له أنس بعلم العقل لم يقطع باستحالة ظاهر هذا فربما أجراه على ظاهره وربما توقف في معناه وأما أهل الكلام فظاهره مخالف عندهم فيجب تأويله لان الموت عندهم اما عرض أو عدم عرض وكل ذلك لا يصح أن يقلب حيوانا وانما تأويله عندهم ان ذلك ينخيل الى أهل الجنة كما ينخيل الى النائم أشياء لا حقيقة لها أو يضرب ذلك مثلا لثقتهم بالخلود وأما هم من الموت كما يجري مثل ذلك في السنة البلغاء ومن ذلك قول شيخ التصوف ابن الفارض نفع الله به *

وقالوا جرت حمرا دموعك قلت عن * أمور جرت في كثرة الشوق قلت نحرت لضيف الطيف في جفن الكرى * قرى فجري دمي دما فوق وجتي والخطر في تأويل مثل هذا والتوقف فيه يسير ولكن قد يعرض من بعض

للمتكلمين سخرية واستهانة بمن خالفهم في تأويل هذا الجنس من أهل الأثر وهذا قبيح ممن فعله لان البحث عن هذا وان كان من جليات علم المعقول فانه لا يجب البحث عنه على كل مسلم بل ترك البحث سنة عندها أهل الحديث داخلة في عموم ماورد من الحث على الاقتداء برسول الله ﷺ وبأصحابه رضی الله تعالى عنهم والوقف في التأويل مع عدم العلم بالموجب له هو الواجب ومن فعل الواجب لا تحمل غيبته ولا تسقط حرمة بل من اعتقد الطاهر لانه يظن ذلك وقد رنا أنه أخطأ لم يأت ولم تحمل غيبته لأن المسلم قد يخطئ وایس كل أمر جلی فی العقل يجب على المسلمين النظر فيه فان من الجليات عند أهل علم المعقول صحة قولنا اذا صدق أن كل الف باء وجب بالضرورة أن بعض الباء الف وهذا وإن كان علما ضروريا عند من عرف مقصدهم فانه لا يلزم المسلمين أن يعرفوه ولا يستحق جاهله الاستهانة والسخرية فقد جهله خير أمة أخرجت للناس وقد قدمنا أن أهل علم الأثر لم يتركوا الخوض في ذلك لتبليد أذهانهم عن فهمه ولا تقصر عقولهم عن علمه فهم أهل الفطن الوقادة والفكر القادة ولكنهم كرهوا الابتداع ورغبوا الى الاتباع وعضوا النواجذ على الاقتداء بالخلفاء الراشدين كما أوصاهم بذلك رسول الله ﷺ وقد أوضحت هذا في الوهم الثاني عشر فخذ من هنالك (المقدمة الخامسة) في ذكر ترجيح التأويل على التكذيب فيما وجب تأويله من أحاديث الصحاح التي ذكرها المعترض وترجيح ذلك يظهر بذكر مرجحات ﴿ المرجح الاول ﴾ ان القاطع بانهم تعمدوا الكذب فيها يؤدي الى بطلان أمر مجمع على صحته وكل ما أدى الى ذلك فهو باطل وقد تقدم الكلام على اجماع طوائف الاسلام على الرجوع الى المحدثين في علم الحديث والاحتجاج بما رواه أئمتهم في مصنفاتهم فلا حاجة الى إعادة ذلك ﴿ المرجح الثاني ﴾ قوله تعالى (ولا تقف ما ليس لك به علم) والقول بان ثقة الرواة قد تعمدوا الكذب على رسول الله ﷺ مما ليس لأحد به علم ومن قطع بذلك فقد قطع بغير تقدير ولا هدى ولا كتاب منير وقد نهى ﷺ عن تكذيب أهل

الكتاب في حديثهم خوفا من تكذيب الصدق ورد الحق فان الكافر قد يصدق فهذا في حق اليهود القوم البهت فكيف بثقات المسلمين وأئمة الدين ﴿ المرجح الثالث ﴾ ان الخطأ في القبول أهون من الخطأ في الرد والتكذيب لأن امتي اخطأنا في القبول كان تصديقنا للنبي ﷺ موقوفا على شرط صحة الحديث عنه ومتى اخطأنا في التكذيب كان تكذيبنا لكلامه متى صح أنه كلامه والتصديق الموقوف خير من التكذيب الموقوف بالضرورة أقصى ما في الباب أن يكون الخطأ في القبول كذبا عليه والخطأ في الرد تكذيبا بكلامه لكن عمد الكذب عليه فسق وعمد التكذيب كفر والخطأ فيما عمده فسق أهون من الخطأ فيما عمده كفر وهذا من الطف المرجحات وخفيات المدارك النظريات ﴿ المرجح الرابع ﴾ ان القطع على الرواة بتعمد الكذب تفسيق لهم والتأويل تصديق لهم وتصديق المسلمين أولى من تفسيقهم لوجهين أحدهما ان الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة. وثانيهما أنه يخاف على من فسق مسله أن يرجع الفسق عليه فقد ورد في الصحيح أن من دعا أخاه بالفسق وليس كذلك جاز عليه أو كما ورد ﴿ المرجح الخامس ﴾ انا وجدنا في كتاب الله تعالى شواهد بجميع ما أنكرته المبتدعة من أحاديث الصحاح كما أوضحته في الاصل وكما يأتي فيما نذكر تأويله ان شاء الله تعالى ﴿ المقدمة السادسة ﴾ في الاشارة الى مراتب التأويل والتصديق وقد ذكرت في الاصل من ذلك ست مراتب وطولت القول فيها وقد رأيت الاختصار في هذا المختصر على ذكر ثلاث مراتب ﴿ المرتبة الاولى ﴾ حمل الكلام على التخيل وهو رؤية مثال الشيء في اليقظة وهو كالمنام الا أنه يكون في اليقظة والاشعرية يجوزون هذا والمعتزلة تنكره الا في حال النوم وعند تغير العقل من مرض أو غيره ومن جوزه يحتج له بأمره أولها قوله (فلما القوا سحروا أعين الناس وأستره بؤهم وجاءوا بسحر عظيم) وقوله تعالى (يخيل اليه من سحرهم أنها تسعى) وهذا مع نص القرآن عليه معلوم من أحوال السحرة وخواص السحر وفيه دليل على حجة ما أنكرته المعتزلة من

رؤية مالا وجود له في الحقيقة مع صحة العقل. وثانيها أن ذلك من العلوم الضرورية التجريبية المتواترة عن أرباب الرياضات وملازمة الخلوات فانهم يرون في اليقظة مثل ما يراه الناس في النوم ويسمعون مخاطبات من غير رؤية مخاطب وقد ذكر الفخر الرازي في المفاتيح ان هذا مما اعترفت به الفلاسفة ولم تنكره وإنما وقع النزاع في ماهية ذلك فاما جحده فعناد ودفع للضرورة وفيه ما يدل على بطلان قول المعتزلة. وثالثها انه قد ثبت بالضرورة ان العاقل المستيقظ قد يتخيل الشيء الواحد اثنين ويتخيل المستقيم معوجا كما يتخيل العود في الماء وهذا مما وافقت عليه المعتزلة وهو يدل على جواز ما ذكرناه من صحة تخيل العاقل للمالا وجود له لان كل ذلك بصر كاذب في حال الصحة واليقظة وإنما كذب بخلل وقع وعذر انفق وهذه المرتبة الاولى من مراتب التأويل ذكرها أبو حامد الغزالي وجعل منها حديث رؤية النبي ﷺ في المنام. وهذا المثال غير مطابق لان الكلام في حال اليقظة دون المنام وكذلك أهل السنة فأهم قد تأولوا اشياء بهذا التأويل ولكن بشرط المنام كما قالوا في حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في رؤية النبي ﷺ لربه جل وعلا على تلك الصفة المنكرة وقد ذكره الذهبي في ترجمة حماد في كتاب الميزان وساق طريقه ثم قال فهذه الرؤية ان صحت، فرؤية منام، ومما جاء انتصريح في متن الحديث بأنه كان في المنام قول انس مرفوعا في حديث المعراج ثم دنا الجبار تعالى فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى. ومنه ما رواه الترمذي من حديث عبد الرحمن بن عانس رضي الله عنه عن النبي ﷺ اتانى ربي في هذه الليلة فقال لي اتدرى فيم يختصم الملائكة الا على فقد جاء في الحديث ما يدل على أن هذا كان في المنام فهذا كله يتعلق بالمنام وأما ما ورد من ذلك عن النبي ﷺ صريحا في اليقظة وهو على سبيل التخيل فلا أعلم أهل الحديث ذكروا من ذلك شيئا الا ما ذكره ابن قتيبة في حديث موسى عليه السلام وأنه فقأ عين ملاك الموت عليه السلام كما سبأني بتحقيقه قال ابن قتيبة اذهب موسى العين التي هي تخيل وتمثيل

(م ٨ ج ٢ الروض الباسم)

ولست على حقيقة خلقته الروحانية (١) كما كان لم ينقص منه شيء فهذا أكثر ما وجدت لأهل الحديث من التأويل بهذا الوجه مع أنه لم يجعله من صريح هذا الوجه ولو جعله منه لقال أن موسى في الحقيقة ما فاعيناً قط وإنما خيل إليه ذلك لأن قصد هذا فقد قصرت عبارته عن مراده وقد جاء في الأحاديث ما هو صريح في جواز وقوع هذا الوجه ولكنه ورد على جهة التصريح من رسول الله ﷺ لا على جهة التأويل من المحدثين فلهذا لم أعده من التأويل وذلك حديث رؤية الناس النار والماء مع الدجال وأن ناره ماء وماؤه نار وهو حديث صحيح متفق على صحته من غير طريق. وفي حديث حذيفة المتفق على صحته فاما الذي يرى الناس أنه نار فماء بارد وأما الذي يرى الناس أنه ماء فنار تحرق فمن أدرك ذلك منكم فليقع في الذي يرى أنه نار فإنه ماء عذب بارد. وكذا في الحديث الطويل الثابت في صفة القيامة فيتمثل لكل فرقة معبودها فتبعه حتى يقدم بها في النار ويتمثل لمن كان يعبد عيسى صورة عيسى فيتبعها حتى تقذفه في النار وهو ثابت في الصحيح وقد جعل الغزالي من هذا القبيل حديث رؤية النبي ﷺ للجنة والنار وهو يصلي باصحابه صلاة الكسوف وهو متفق على صحته ولكن الغزالي بنى تأويله على أنه ورد في الحديث أن الجنة والنار عرضا على رسول الله ﷺ في عرض حائط قال وهو يستحيل أن يتسع الحائط لهما على تقدير الوجود الحقيقي قلت ولم أجده هذه الزيادة التي ذكرها في الكتب الستة ولكن ذكرها ابن الأثير في النهاية ولا شك أنه قد يذكر الحديث الضعيف في النهاية فإذا صحت فهي مثال حسن في هذا المعنى وإذا لم تصح فلا مانع علي قواعد أهل الحديث من رؤيتهما على الحقيقة وهذا باب واسع يتركب عليه في التأويل أمور كثيرة عندما يرغب إلى التأويل والله سبحانه أعلم ﴿المرتبة الثانية﴾ حمل الكلام على المجاز اللغوي وأكثر التأويل يدور عليه وفيه الجلي والدقيق والغريب والعميق والمجاز مرسل

واستعارة فالمرسل الذي علاقته غير المشابهة كاليد في القدرة والنعمة وله أقسام كثيرة والاستعارة حيث تكون العلاقة هي المشابهة وهي مطلقة ومجردة ومرشحة فالمطلقة التي لا تتبع بصفات المشبه ولا بصفات المشبه به والمجردة التي تتبع بصفات المشبه مثل أسد شاكى السلاح والمرشحة التي تتبع بصفات المشبه به مثل قوله له ليد اظفاره لم تقلم: وقرائن المجاز ثلاث عقلية وعرفية ولفظية كما مرتمثيلها في المقدمة الرابعة فاذا عرفت هذا فاعلم أن القرينة متى كانت معروفة عند المتخاطبين أو عليها دليل قاطع يوجب اليقين حسنت المبالغة في التجوز ولم يدخل في باب التعمية للمراد والالغاز في الخطاب هذا عند المتكلمين وسواء كان القاطع جلياً أو خفياً وعند أهل الحديث متى كانت القرينة معروفة عند المخاطبين حسن التجوز وزال الاشكال. والسر كله في هذه النكتة وهي ظهور القرينة وخفاؤها وعلى ذلك يدور الخلاف بين المتكلمين والمحدثين في كثير من التأويل فان المتكلمين يجعلون قرينة التجوز في كثير من آيات الصفات وأحاديثها عقلية وإذا سألتهم عنها أحالوا في ثبوت تلك القرينة العقلية على النظر في دقائق معارف علم المعقول التي نازعهم في صحتها من شاركهم في المعرفة بالعقلية لدقتها وغموضها فكيف يتقدر أن الصحابة ومن عاصرهم من العرب عرفوها ومن (١) مارس علم النظر وعلم التاريخ حصل له من مجموعهما علم ضروري بنخلو أهل ذلك العصر الاول عن تلك المعارف فأشكل الامر حينئذ على المتكلمين لانهم ان قالوا ان أهل العصر الاول تأولوا من غير دليل وقالوا ان التجوز من غير قرينة فهذا لا يجوز وهو يفتح باب القرمطة ومذهب الباطنية المجمع على بطلانه وان قالوا أن أهل ذلك العصر يعرفون هذه الأدلة التي لجأت أهل الكلام الى التأويل فذلك عناد يعلمه الخاصة من أهل المعرفة باحوال أهل ذلك العصر وهذا الثاني هو الذي يرتكبه المتكلمون فانهم

يدعون مشاركة الصحابة في المعارف العقلية علي سبيل الجملة وقد تكلم الرازي في رد ذلك بان المعرفة الجملية غير صحيحة لأن البرهان متى تركيب من عشر مقدمات استحال من العارف أن يزيد في مقدماته مقدمة واحدة واستحال من القاصر أن ينتج له العلم بمعرفة تسع مقدمات وكلامه هذا حق لا يحصى عنه فاما أن يدعى المتكلمون مشاركة الصحابة في علم الكلام على سبيل التفصيل فهذا عناد عظيم أو يدعون المشاركة فيه على سبيل الجملة فهذا عذر سقيم فلماذا التجأ أهل الحديث الي الايمان الجلى وترك الخوض مع الخائضين في بحار التأويل وميأتي لهذه النكته مزيد بيان وقد مر من ذلك طرف صالح أيضا وقائدة هذا الكلام أن تعرف أن القرينة متى ظهرت وعرفها المتكلم والسامع لم يختلف أهل اللغة في حسن التجوز وهنا يتوافق المحدث والمتكلم بل يكون تناسي التشبيه أفصح وأبلغ فاذا وصفت زيدا بأنه أسد جاز أن تنسب اليه جميع صفات الاسد كما في قوله

لدى أسد شاكي السلاح مقذف * له لبد أظفاره لم تقلم

فوصف الرجل بصفات الاسد من اللبد وطول الاظفار وكذلك لو أنك وصفت الرجل الشجاع بجميع صفات الاسد وأسمائه وذكرت محله وأشباهه ما ازداد المجاز الاحسنا ولم يكن ذلك مما يصعب تأويله في لغة العرب أبدا . قال علماء المعاني ولاجل البناء علي تناسي التشبيه صح التعجب في قوله

قامت تظلاي من الشمس * نفس أعز علي من نفسي

قامت تظلاي ومن عجب * شمس تظلاي من الشمس

ولذلك صح النهي عن التعجب في قوله

لا تعجبوا من بلا غلاته * قد زر أزراره على القمر

قالوا ولهذا يبني على علو القدر ما يبني علي علو المكان مثل قوله

ويصعد حتى يظن الجهول * بأن له حاجة في السماء

كل هذا ذكره علماء المعاني والبيان وقد رأيت تأكيدهما ذكره بذكر جملة صالحة مما ورد في هذا المعنى مطابقة لمقتضى الحال فان مقتضاه المبالغة في كشف غطاء البيان لانكار المعترض امكان التأويل في بعض الاحاديث التي لم تبلغ في التجوز مرتبة كثير مما نورد من كلام البلغاء وانما وقع التفاوت في ظهور القرينة الدالة على التجوز لا في صحة التجوز في نفس الأمر. فمن ذلك ما ذكره الزمخشري في كشافه في تفسير قوله تعالى (اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم) فإنه تكلم في هذا بما يشهد بما ذكرته فقال ما لفظه ﴿ فان قلت ﴾ هب أن شراء الضلالة بالهدى وقع مجازا في معنى الاستبدال فامعنى ذكر الربح والتجارة كأن ثمة مبايعة على الحقيقة قلت هذا من الصنعة البديعة التي يبلغ بالمجاز الذروة العليا وهي أن تساق كلمة مساق المجاز ثم تقني بأشكالها وأخوات اذا تلاحقن لم تر كلاما أحسن ديباجة وأكثر ماء ورواقا منه وهو المجاز المرشح وذلك نحو قول العرب في البليد كان أذني قلبه خطلا (١) فانهم جعلوه كالخمار ثم رشحوا ذلك روما لتحقيق البلادة فادعوا لقلبه أذنين وادعوا لهما الخطل ليمثلا البلادة تمثيلا يلحقها ببلادة الخمار مشاهدة معاينة ونحوه . .

ولما رأيت النسرة عز ابن داية * وعشش في وكريه جاش له صدرى
لما شبه الشيب بالنسر والشعر الفاحم بالغراب اتبعه ذكر التعشيش والوكر
الى آخر كلامه في هذا : وأنشد في غير هذا الموضع في كشافه

ينازعنى ردائى عبد عمرو * رويدك يا أخا عمرو بن بكر
لى الشطر الذى ملكت يمينى * ودونك فاعتجر (٢) منه بشطر

١ خطل الاذن استرخاؤها وبه يظهر الترشيح

٢ الاعتجار لف العمامة دون التلحى أى دون وضع شئ منها تحت ذقنه ويقال

اعتجر بثوبه

قال أراد بردائه ثوبه ثم قال فاعتجر منه بشرط فنظر الى المستعار في لفظ الاعتجار انتهى كلامه. ومن ذلك قوله تعالى (يريدون ليطفثوا نور الله بأفواههم) فذكر الافواه ترشيحا لذكر الاطفاء * ومن مطربات الترشيح قول المعري وسألت كم بين العقيق وبارق * فعجبت من بعد المدى المتناول وعذرت طيفك في الزيارة أنه * يسرى فيصبح دوننا بمراحل فانه لما تجوز في وصف الطيف بالزيارة تناسى التجوز حتى عتب عليه التأخر عن الزيارة فسأل عن محل صديقه فاخبر ببعده المفراط فعرف عذر الطيف وعلم أنه لا يقدر على قطع تلك المسافة المتطاولة في ليلة واحدة وأنه لا يصح في الطيف أن يأتي نهارا لأنه وقت اليقظة وهذا معنى لطيف يهز البلغاء طربا: ومما جاوز حد الغرابة في هذا قول الزمخشري كناية عن الجماع

وقد خطبت على أعواد منبره * سبعا رفاق المعاني جزلة الكلم وقد اعترض نفسه باستعارة هذه الأمور الشريفة لما لاحظ له في مراتب الشرف * وللشيخ بن الفارض في هذا من الاجادة ما ليس لغيره من ذلك قوله . كان لي قلب بجرعاء الحمى * ضاع منى هل له رد على فاعهدوا بطحاء وادى سلم * فهو ما بين كداء وكدى فانه لما تجوز في ضياع قلبه بنى عليه ما يبنى على الضياع الحقيقي فأمرهم بطلب قلبه وعين لهم الموضوع الذي هو فيه وحده بكداء وكدى وهما موضعان بمكة المشرفة . ومن أطول ما سمعته في هذا المعنى وأحسنه قصيدة الشيخ أبي حفص عمر ابن الفارض الصوفي السعدي نفع الله به التي قال فيها *

شربنا على ذكر الحبيب مدامة * سكرنا بها به من قبل أن يخلق الكرم لها البدر كأمس وهي شمس يديرها * هلال وكم يبدو إذا مزجت نجم ولولا شذاها ما اهتدينا لحانها * ولولا سناها ماتصورها الوهم فان ذكرت في الحى أصبح أهلها * نشاوى ولا عار عليهم ولا أثم

ومن بين أحشاء الدنان تصاعدت * ولم يسبق منها في الحقيقة إلا اسم
وان خطرت يوماً على خاطر امرئ * أقامت به الأفراح وارتحل الهم
ولو نظر النـدمان ختم أنامها * لأسكرهم من دونها ذلك الختم
ولو نضحوا منها ترى قبر ميت * أعادت إليه الروح وانتعش الجسم
ولو طرحوا في فيء حائط كرمها * عليلاً وقد أشفى (١) لفارقه السقم
ولو (٢) نال قدم القوم ثم فدامها * لأكسبه معنى شمائلها الهم (٣)
هنيئاً (٤) لأهل الديركم سكرها * وما شربوا منها ولكنهم هموا
ودونكها (٥) في الحان واستجلها به * على نغم الالحان فهى بها غم
فما سكنت والهم يوماً بموضع * كذلك لم يسكن مع النغم الغم
يقولون لى صفها فأنت بوصفها * بصير أجل عندي بأوصافها علم
صفاء ولا ماء ولطف ولا هوى * ونور ولا نار وروح ولا جسم

الى آخر ما ذكره الشيخ فانظر الى ما فيها من الترشيح وتناسى التشبيه
الشيخ لما توله في حب الله جل جلاله وارتفع في منازل المحبة أحواله
شبه الحب في تلعبه بعقول المحبين بالخرقة فأستعار اسمها للمحبة ثم أخذ يفنن في
ترشيح الاستعارة بذكر أوصاف الخرقة ومتعلقاتها متناسياً للتشبيه فذكر الشرب

(١) أشفى قارب الهلاك اهـ «٢» بعد هذا البيت وقيل الذى بعده تسعة أبيات

ساقطة هنا وقد راجعنا ديوان ابن الفارض فتمينا ذلك اهـ

«٣» القدم بالفاء على وزن كرم هو الثقل البليد والشم التقبيل والقدم بكسر الفاء

غطاء أبرىق الشراب فعنى شمائلها من الرقة والاطافة والمكارم وحسن الخلق ولطف التواضع اهـ

«٤» قبل هذا البيت أبيات ساقطة راجع ديوان ابن الفارض وعلى الجملة فهذه

الابيات التي ذكرها المؤلف من قصيدة ابن الفارض لم يراع فيها ترتيب الآبيات ولا تلاصقها اهـ

«٥» في الديوان فدونكها أى خذها وتناولها والحن موضع المدامة وقوله واستجلها

به أن أطلب جلوة المدامة بالحن ويفهم منه أنها عروس لان الجلوة تكون للعروس اهـ

والساقى والشذا والحان والنشوة والدنان والقدم وختم الاناء والنضح منها
والكرم الذى منه عنبها والحائط التى كانت غروص العنب فيه والسكر منها
والدير الذى شربت منه وهنا لأهل الدير بسكرهم منها وذكر مزاجها وشربها
صرفا على الألمان التى تصاحبها فى العادة وزوال الهم معها وشبه الكأس الذى
يشرب به بالنجم والساقى فى جماله بالهلال وأمثال ذلك فمن زعم أن هذا نظم
خارج عن لغة العرب غير بليغ ولا مستقيم فهو بهيمى الطبع جامد القريحة ومن أقر
نه عربى بليغ فى ارفع درجات الصنعة البديعة عند أهل هذا الشأن لزمه
ألا يقول فيما هو دونه «١» بدرجات كثيرة من القرآن والحديث أنه يستحيل
تأويله على قانون اللغة العربية فى التجوز وبطل قول من يدعى فى كثير من ذلك
أن التجوز فيه داخل فى حد الاغاز والتعمية وما لا يجوز على الله تعالى وأنه متعذر
معرفة الوجه فيه على جميع من أظلت السماء من العلماء والبلغاء والفقهاء من أول
الدهر الى آخره . وانظر أى تجوز بلغ فى السنة الى هذا المبلغ الذى ذكرته لك
فى البعد عن الحقيقة فان قلت أن هذه المبالغات لا يجوز دخولها فى القرآن والحديث
لانها كذب محض ولا يجوز ذلك فى كتاب الله تعالى وكلام رسوله ﷺ قلت
هذا جهل باللغة والبلاغة بل جهل بما فى الكتاب والسنة من ذلك وقد تقدم شىء
من ذلك فى هذا النوع الذى نحن فيه وفى القرآن ما هو أعظم مما ذكرناه ولو
لم يرد فى جواز هذا والشهادة له من «٢» البراءة من الكذب الا قول الله تعالى
(اذا رأيتهم حسبتهم لؤلؤا منشورا) فأنا نعلم أن من رأى الولدان الحسان
لا يحسبهم لؤلؤا منشورا على الحقيقة وإنما معنى الآية الشريفة انهم حسان
وأنهم فى صفاء ألوانهم وحسن منظرهم كالدر ووصفه للدر بأنه منشور
من جملة ما ذكرنا من ترشيح الاستعارة وكذلك قول الكاتب
كلام لو مزج به ماء البحر لعذب طعمه ليس بكذب لأن المتكلم

«١» قوله فيما هو دونه أى فى البعد عن الحقيقة اهـ «٢» لعلها بالبراءة بالبلاء بدل من اهـ

به لم يقصد أن يوه السامع حقيقة ذلك ولاخاف من السامع ان يتوهم ذلك وانما قصد وصف الكلام بالبلاغة لاغير وعرف أنه لا يفهم من عبارته الا ذلك فكان أهل اللسان وضعوا لوصف الكلام بالحسن عبارتين . أحدهما أن يقول كلام فصيح أو بليغ أو نحو ذلك وثانيهما ان تقول كلام لومزج به ماء البحر لعذب ونحو ذلك وهذا يخالف الكذب القبيح فان الكذب هو ما قصد المتكلم به ايها السامع ما ليس بصدق والمتجوز لم يقصد ذلك وقد أكثرت من الاستشهاد على أمر جلي لما ادعى الخصم ان في الحديث ما لم يمكن تأويله وما يجب تكذيب راويه وفيما ذكرت ما يرد عليه على ما سيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى (المرتبة الثالثة) في التأويل الحكم بالوهم لدليل يوجب ذلك والوهم أنواع فمنه الوهم في اللفظ وهو صحيح مأثور ومنه حديث عائشة الثابت في البخاري ومسلم وغيرهما وفيه عن ابن عمر عن أبيه رضي الله عنهما مرفوعا الميت يعذب في قبره بما نصح عليه وفيه قالت عائشة لا والله ما قاله رسول الله ﷺ قط ان الميت يعذب بيكاه أحد ولكنه قال ان الكافر يزيد الله بيكاه أهله عذابا وان الله لمواضحك وأبكي ولا تزر وازرة وزر أخرى ولكن السمع يخطئ وهذا لفظ البخاري ومسلم وفيما ذكرته شهادة بجواز ظن الوهم في الراوي عندهم اعتقد القطع بأن الظاهر لا يصح وأنه وقع مثل ذلك في زمن أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم في حق أوثق الرواة وأفضلهم وأورعهم ممن يعتقد تعظيمه وتفضيله على ان المختار صحة الحديث على ظاهره فقد جاء من غير طريق وقد قدمنا صحة مثل ذلك على أصول الجميع . أما أهل الحديث فقد ذكر الذهبي في ضمة القبر انها مثل آلام الدنيا تصيب المطيع والعامي . وأما على اصول المعتزلة فلان كل ألم صح فيه العوض والاعتبار فهو جائز وكلاهما ممكن في ذلك اما العوض فلا اشكال وأما الاعتبار فاعتبار من يعلم بذلك من المكلفين وفي المعتزلة من يميز الايلام لأجل العوض فقط ولكن في الحديث اشارة الى تعليل استحقات العذاب بالبيكاه فلذلك تأوله البخاري والنووي لمن أوصى أن يبكي عليه ويمكن

الجواب بوجه آخر وهو ان البكاء جعل سبباً للعذاب لا مؤثراً في استحقاقه كما يكون أسباب الآلام في الدنيا أموراً غير مؤثرة في الاستحقاق، والحكمة في جعل البكاء سبباً للعذاب ما في ذلك من الزجر العظيم عن البكاء، وتسمية الآلام عذاباً كثيراً في اللغة شائع على أنه قد تقدم أن السمع قد دل على استحقاق كل أحد لشيء من العذاب فمن الجائز أن يكون عذاباً مستحقاً بذنب غير البكاء وجعل البكاء سبباً له على سبيل الزجر عنه والله أعلم فهذه الوجوه كلها دالة على سعة وجوه الحكمة الربانية وعلى أنه يجب على المسلم ألا يجعل برمي الرواة الثقات بالوهم في الحديث ما أمكنه، فان قال بذلك نزل (١) لم يخرج عليه ففي عائشة رضي الله عنها أسوة حسنة، ومن عذاب قبيل حديث قيام الساعة لمقدار مائة سنة وهو في الصحيح وايس المراد به النسيان وذلك لان رسول الله ﷺ إنما قال لا يأتي مائة سنة حتى أتكم ساعتكم هكذا ورد في بعض النسخ الصحيح وساعتهم هي الموت وهو معنى صحيح قرآني، قال الله تعالى في تسمية الموت بالساعة (ولا يزال الذين كفروا في مرية منه حتى تأتيهم الساعة أو يأتيهم عذاب يوم عقيم الملك يومئذ لله بحكم بينهم) قال الجوهرى في صحاحه سعى يوم القيامة عقياً لأنه لا موت بعده قلت ويدل على ما قاله الجوهرى قوله تعالى (الملك يومئذ لله بحكم بينهم) فدل على أن الساعة في الآية هي الموت وقد ظن بعض السامعين للحديث أنه أراد القيامة فان في الترمذى وأبى داود عن ابن عمر أن الناس وهلوا في مقالة رسول الله ﷺ تلك فيما يتحدثونه بذلك الأحاديث نحو مائة سنة وإنما قال رسول الله ﷺ لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد يريد بذلك أن ينخرم ذلك القرن فهذا نص ابن عمر على أن الناس

«١» أن قرئت لم يخرج عليه فالعنى انه لا يستهجن رأيه وأن قرئت لم يمزح عليه من المراح فالعنى لا يسخر منه والمعنى متقارب اه ويجوز أن تقرأ بجرح من تجرح مقبل التعديل أى لم يجرح بسبب قوله اه

وهلوا فى ذلك والوهل هنا بمعنى الوهم فى معنى كلام رسول الله ﷺ قال ابن الأثير فى جامع الأصول تقول وهل الى الشىء اذا ذهب وهمه اليه وقد يكون الوهل بمعنى الفزع ولكنه لا يلائم كلام ابن عمر ههنا لقول ابن عمر فى الرد على من وهل أن رسول الله ﷺ ما أراد الا انخرام ذلك القرن فدل هذا على أنهم وهموا أنه أراد القيامة كما قد جاءت أحاديث توهم ذلك ولعلها من رواية أوائك الذين وهموا والله أعلم . ومثل هذا اذا وقع نادرا فى بعض الاحاديث لم يوجب التشكيك فى الرجوع الى الاحاديث الصحيحة فان الثقة لا يعصم من الخطأ . وفى الصحيح من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فقيدا الوعيد بالتمعد وأجم العلماء على أن الثقة لا يجرح بالخطأ الا اذا كثر كما تقدم تفصيله ومن أنواع الوهم رفع الموقوف على الصحابي وجعله مرفوعا الى النبي ﷺ وأشد منه الادراج وهو أن يتكلم راوى الحديث بكلام بعد فراغه من رواية الحديث فيحسبه السامع من الحديث لاتصاله به . ومن انواع الوهم أن يروى الحديث أحد الضعفاء وله اسم أو كنية أو نسبة يوافق فيها بعض الثقات فيحسب السامع أنه عن الثقة فيرويه عن الثقة على وجه يميز الثقة عن الضعيف فيلصق بالثقة ما لم يقله وقد بالغ الحفاظ فى الاحتراز من هذا الخلل وصنفوا فى ذلك كتب العلل فهذا آخر وجوه المحامل ومع امكانه لا يجوز الحكم على الثقات بتعمد الكذب ومثل هذا لا يبطل به علم الاثر لوجهين . أحدهما أن الخطأ قد يقع من أئمة أهل النظر فى نظرهم فكما لم يبطل بذلك علم النظر عندهم فكذلك لا يبطل علم الاثر بمثله عند أهل الاثر . وثانيهما أنه لو وجب الاحتراز من الوهم للزم الراوى ألا يعمل بشىء مما حفظه أو سمعه من رسول الله ﷺ لأنه يجوز فيما لم يعلمه بالضرورة على نفسه من الوهم ما يجوز على سائر الثقات وهذا خلاف العقل والنقل فادا فدحنا بالوهم لم يختص أهل الاثر ولزم أهل النحو واللغة والفقه والتفسير فاذا كان الوهم يجوز فأقل الحديث وهما كتب أئمة الحديث المنقحة المصححة التى حكم بعلو قدرها فى الصحة أئمة

النقد وعطف الأفاضل على تحقيقها من قبلُ ومن بعدُ وهذا القدر كاف في التمهيد للجواب بذكر هذه المقدمات * ولنشرع الآن في الجواب وتكلم على فصلين. أحدهما في الجواب الجلي. وثانيهما في طرف من المعارضات فأما التحقيق فلما كانه ولا زمانه ولا فرسانه ولا ميدانه أما الفصل الأول فالجواب أن المعارض ذكر أحاديث معينة وذكر أنه لا يصح لها تأويل فنقول له مرادك لا يصح لها تأويل في فهمك فسلم ولا يضر تسليمه أو مرادك لا يصح لها تأويل في علم الله تعالى ولا في علم أحد من الراسخين في العلم فهذا ممنوع لوجهين. الوجه الأول أن موسى كليم الله لما لم يعلم تأويل فعل الخضر عليه السلام لم يجب أن لا يعلمه الخضر فإذا جاز على موسى الكليم عليه السلام أن يجمل ما علمه غيره جاز على المعارض أكثر من ذلك. الوجه الثاني أن الملائكة عليهم السلام ما عرفوا حكمة الله تعالى على التعيين في استخلافه لآدم عليه السلام في الأرض وسألوا الله تعالى عن ذلك فقالوا (أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك) فلم يخبرهم تعالى بوجه الحكمة على التعيين بل أجاب عليهم (١) بالجواب الجلي فقال تعالى (أني أعلم ما لا تعلمون) فإذا كفي الملائكة العلم الجلي كفي كثيرا من المسلمين فاما فهم معنى الآيات فقد قدمنا أنه لا يجب على جميع المسلمين من العامة والعجم اجماعا وأن معرفة البعض اذا كانت كافية في ذلك فلا مانع من أن معرفة رسول الله ﷺ تكفي في ذلك. وأما الفصل الثاني وهو في المعارضات فهو نوعان أحدهما معارضة الخصم بتأويل أصحابه المعتزلة لما هو أصعب تأويلا من تلك الأحاديث من آيات القرآن العظيم الدالة على أنه تعالى سميع بصير مرید وأنه الذي أوجب الواجبات الشرعية وحرم المحرمات الشرعية ورفع الحرج فيها عن المسلمين وأراد اليسر في ذلك بالمؤمنين ونحو ذلك مما لا يصح عند المعتزلة الا بتأويل ظاهر وهذا النوع واسع لا سبيل الي استقصائه وقد ذكر قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد وهو أحد علماءهم

ما يخالف مذهبهم من القرآن العظيم فجاء في مجلد كبير فلنقتصر في هذا الوجه على هذه الإشارة ففيها تنبيه على كيفية معارضتهم بهذه الطريقة وقد ذكرت في الاصل طرفاً من الآيات التي تعسفوا في تأويلها وحكموا بصحة ذلك التأويل وبينت ان تأويل الاحاديث التي ذكرها المعارض أقرب من تأويلهم لتلك الآيات (النوع الثاني) معارضة الخصم بأيراد شواهد تلك الاحاديث التي زعم أنه لا يمكن تأويلها بذكر ما هو مثلها من القرآن العظيم وانه يلزم من اقر بصحة تأويل تلك الآيات أن يصحح تأويل تلك الاحاديث التي انتقاهها المعارض من أدق ما وجد في الحديث وأبعد ما فيه عن التأويل وسوف أجيب عن جميعها واين ان في القرآن ما هو مثلها فمن تأوله تأولها ومن آمن به آمن بها ومن ردها لزمه أن يرد ما هو في معناها من كلام الله تعالى وهي هذه مرتبة على ترتيب المورد لها ﴿ الحديث الاول ﴾ الحديث الطويل الوارد في صفة يوم القيامة وفي الشفاعة وفيه « ويبقى هذه الامة فيها منافقوها فيأتيهم الله فيقول انا ربكم فيقولون هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله فيقول انا ربكم » هذه رواية البخاري ومسلم في حديث أبي هريرة. وفي البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد « حتى اذا لم يبق إلا من كان بعبد الله من بر وقاجر أتاهم الله في أدنى صورة من التي رأوه فيها فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيئاً فيقول هل يدعكم وبينه آية فتعرفونه بها فيقولون نعم فيكشف عن ساق فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه الا أذن الله له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء الا جعل الله ظهره طبقة واحدة كلما أراد أن يسجد خر على قفاه » الحديث . وفي صحيح مسلم من طريق ابن الزبير عن جابر بن عبد الله بلفظ السماع من جابر رضي الله عنه نحو ذلك . وللحديث طرق ايس هذا موضع استيفانها وفي بعض الفاظ الحديث ذكر التجلي وفي بعضها ذكر وضع القدم في النار وفي بعضها ذكر الضحك والجواب أنه قد ثبت أن علماء التأويل من علماء المعاني والبيان وأهل الكلام قد أولوا

آيات كثيرة في القرآن مثل قوله تعالى « هل ينظرون الا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة » وقوله تعالى « هل ينظرون الا أن يأتيهم الملائكة أو يأتي ربك أو يأتي بعض آيات ربك » وقالوا في هذه الآيات وأمثالها أن أسناد المجيء والاتيان الى الله تعالى مجاز وهو من باب الایجاز أحد عنوم المعاني وهو حذف بعض الكلام لدلالة القرينة على حذفه والقرينة الدالة هنا هي القرينة العقلية كالقرينة في قوله تعالى (واسأل القرية التي كنا فيها والعير) أي أهل القرية وأهل العير قالوا والمعنى وجاء أمر ربك أو عذابه أو نحر ذلك من المقدرات المحذوفة فنقول اذا كان مثل هذا صحيحا: ندم صح في الحديث مثله فيقال إن إسناد المجيء فيه الى الله تعالى مجاز وهو في الحقيقة مسند الى ملك من ملائكة الله . وقوله في الحديث « أنا ربكم » أي رسول ربكم وكذلك قولهم « أنت ربنا » أي رسول ربنا واذا جاز تأويل لفظ على معنى جاز تأويله على ذلك المعنى وان تكرر مائة مرة وهذا التأويل مفحم للمبتدعة وقد كان وقع في خاطري وكنت محبا أن أفهم على مثل ذلك لأحد من أهل العلم لاستأنس بموافقته وأسلم من وحشة السندوذ فوقفت عليه في شرح مسلم للنووي رحمه الله ووجدته قد تأول الحديث بذلك فقال رحمه الله ما لفظه وقيل المراد يا أيهم الله أي يا أيهم بعض ملائكته . قال القاضي عياض وهذا الوجه أشبه عندي بالحديث قال ويكون هذا الملك الذي جاءهم في الصورة التي أنكروها من سمات الحدوث الظاهرة على الملك والمخلوق قال أو يكون معناه يا أيهم الله في صورة أي بصور (١) ويظهر لهم من صورة ملائكته ومخلوقاته التي لا تشبه صفات الآله لتحييرهم وهذا آخر امتحان المؤمنين واذا قال لهم هذا الملك أو هذه الصورة أنا ربكم رأوا عليه من سمات المخلوق ما يعلمون به أنه ليس ربهم ويستعيذون بالله منه وأما قوله فيا أيهم الله في صورته التي يعرفونها فالمراد بالصورة هنا الصفة

ومعناه فيتجلى لهم علي الصفة التي يعرفونها وانما عبر عن الصفة بالصورة لمشابهتها
ولمجانسة الكلام فانه تقدم ذكر الصورة. وأما قوله نعوذ بالله منك فقال الخطابي
يحتمل أن يكون الاستعاذة من المنافقين خاصة وأنكر القاضي عياض هذا قال
النووي وما قاله القاضي عياض هو الصواب ولفظ الحديث مصرح به أو ظاهر
فيه وانما استعاذوا منه لما قدمناه من كونهم رأوا سمات المخلوق. وأما قوله عليه السلام
فيتبعونه فمعناه يتبعون أمره اياهم بذهابهم الى الجنة انتهى ما ذكره النووي
رضي الله عنه. وقوله في هذا التأويل فيتجلى لهم علي الصفة التي يعرفونها أراد
به تجلي الرؤية علي مذهب أهل الحديث والاشعرية وغيرهم وقد صرح به
لكنه سقط التصريح به من هذا الكلام المنقول ولم يحضرنى شرح مسلم فانقل
منه كلامه بنصه وأما علي مذهب المعتزلة فتأويل التجلي عندهم كتأويله في قوله
تعالى (فلما تجلى ربه للجبل) ويكون المعنى عند المعتزلة علي مقتضي أساليبهم في
التأويل فيتجلى ما يدل علي عظيم قدرة الله تعالى واحاطة علمه من عجائب أفعاله
المعجزة لجميع المخلوقين التي يعلم بها أنه المكلم وانما ذكرت تأويل الحديث علي
كل مذهب ليظهر المعارض بطلان قوله إن تأويل الحديث غير ممكن علي مذهب
المعتزلة وأنه يجب علي أصولهم رده وقد ظهر أنه لا يمكنهم رده مع اقرارهم بما
هو مثله في كتاب الله تعالى وليس في الحديث الذي أورده المعارض ما يظن أنه
زائد علي مافي القرآن الا ثلاثة أمور. أحدها ذكر أنهم سجدوا لتلك الصورة
والجواب عنه من وجهين. الوجه الاول أنه يجوز أن يكونوا قصدوا بالسجود
التعبد لله تعالى عند رؤيتهم لذلك الملك تعظيماً لله حين رأوا من عظيم مخلوقاته
ما يوجب ذلك. الوجه الثاني أنه يجوز السجود للملك علي سبيل التعظيم والتكرمة
كما سجدت الملائكة لآدم عليه السلام وكما سجد اخوة يوسف له فان تحريم
السجود لغير الله حكم شرعي يجوز تغييره اجماعاً. الامر الثاني مما ورد في الحديث
وليس في كتاب الله تعالى مثله ذكر الصورة وأنه جاءهم علي صورتين والجواب

من وجهين الوجه الاول ما ذكره النواوى والقاضى عياض وقد تقدم . الوجه الثانى وهو القاطم للعجاج انا قد ذكرنا أن الذى جاءهم ملك من ملائكة الله تعالى ﴿ فان قلت ﴾ لا يجوز أن يكون الملك صورتان وإنما المعروف أن له صورة واحدة والجواب من وجوه . الاول أنه لا مانع من ذلك فهو داخل فى قدرة الله تعالى . الوجه الثانى أنه قد جاء حديث صحيح برفم الاشكال فى ذلك وأنه جاءهم فى الصورة الاولى محتجبا عنهم وفى الثانية متجليا لهم رواه شيخنا النفيس العلوى فى كتابه الاربعين وهو صحيح خرجه الامام شمس الدين ابن قيم الجوزية الوجه الثالث ما تقدم ذكره عن القاضى عياض والنوى فى تأويل الصورة بالصفة . الامر الثالث أنه كثر فى الحديث ذكر ما يقتضى التشبيه الكثير حتى صار ذلك فيه كالتصريح وليس فى القرآن مثل ذلك والجواب عليه أن هذا على أصول أهل التأويل أقل اشكالا لان صفات المخلوقين كلما كثرت كانت أظهر دلالة على التجوز وعلى حذف المسند اليه وكان هذا أشبه بالاستعارة المجردة التى يذكر فيها صفات المشبه مثل قولنا أسد شاكى السلاح حسن انثياب لطيف الاخلاق فيصح الكلام ونحو ذلك من تكثير القرائن اللفظية للدالة على التجوز ولو أنه بعد اسناد الاتيان الى الله تعالى ذكر الصفات المختصة بالله تعالى كان أبعد عند أهل الصناعة من التجوز وكان أشبه بالاستعارة المرشحة التى يذكر بعدها صفات المشبه به كقوله فى البيت المشهور (له لبدأظفاره لم تقلم) ونحو ذلك وقد تقدم ذكر ذلك فى المقدمة السادسة فى المرتبة الثانية من مراتب التأويل وإنما قلنا ان هذا الوارد فى الحديث مثل المجاز الوارد فى القرآن عند أهل التأويل لأن كل واحد منهما مجاز فى الاسناد وحذف المسند اليه من طريق الایجاز فى الكلام وكما أردف التجوز من صفات المحذوف أو المذكور لم يكن فى ذلك شيء من التجوز وإنما يكون فيه قرائن لفظية تدل على المبالغة فى اظهار المقصود او المبالغة فى معنى التجوز وأما التجوز فليس الا فى الاسناد على ما يعرفه

علماء المعاني والبيان والله أعلم وقد أبرق المعترض وأرعد علي البخاري رضي الله عنه لروايته في الحديث فيكشف عن ساقه وهذا من الجهل المفرط فإنه لا فرق بين كشف الساق والمجبي. عند أهل التأويل في جواز اسناد الجميع من ذلك الى غير الله وامتناع اسناده اليه سبحانه وتعالى وكذلك قوله في الحديث فيضع الرب قدمه أي فيضع رسول الرب قدمه أو نحو ذلك وهذا النوع من التأويل عربي فصيح ومنه قول جبريل عليه السلام فيما حكى الله عنه (لا هب لك غلاما زكيا) في إحدى القراءتين ومنه قول عيسى عليه السلام (وأحيى الموتى باذن الله) أراد ويحيى الله الموتى عند ارادتي لذلك ومنه الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « أن الله عز وجل يقول يوم القيامة يا ابن آدم مرضت فلم تعدني قال يارب كيف أعودك وأنت رب العالمين قال أما علمت أن عبدي فلانا مرض فلم تعده أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده » الحديث الى آخره وهو صحيح صريح في صحة مجاز الحذف الذي نحن فيه وكذلك ماورد في الحديث من ذكر الضحك فهو أسهل من هذا كله ان شئنا جعلناه من قبيل الايجاز وحذف المسند اليه ويكون مسنداً في الحقيقة الى الملك وان شئنا جعلنا التجوز في الضحك لا في الاسناد ويبقى الضحك المجازي مسندا الى الله تعالى فقد صح نسبة العجب والغضب والرضا الى الله تعالى وكلام أهل التأويل في هذه الامور متقارب وقد اشتهر في لغة العرب التجوز في الضحك وشحن البلغاء أشعارهم بذكر ضحك البروق والازهار والانوار وقد فسروا ضحك الرب برضاه. و ذكر ابن مثنوية المعتزلي ضحك الارض في المجاز وأنشد في ذلك « تضحك الارض من بكاء السماء * وقد اتسع البلغاء في ذلك حتى نسبوا الضحك الى القبور فدع نسبته الى الانوار والزهور قال المعري

رب قبر قد صار قبرا مرارا * ضاحكا من تزاحم الاضداد
(م ١٠ — ج ٢ الروض الباسم)

وقد أذ كرني التجوز في الضحك ليلة عجيبة كانت مرت بي طلع القمر قريبا وهو في نهاية التمام والانارة وكان طلوعه من الجانب الشرقي في حال التمام بروق منيرة من الجانب الغربي مع مطر وحنين رعود واجتمعت الانوار من زهور رياض مختلفة الالوان في المدكان الذي نحن فيه وكان ذلك عقيب وداعنا لبعض اخواننا رعاه الله تعالى فقلت في ذلك

وليلة ضحكت أنوارها طربا * بروقها وزهور الارض والقمر
فكدت أضحك لولا حن راعدها * حنين شاك ولولا أن نكي المطر
فذكر الرعد قلبي في تحننه * حنين خلى لما أن دنا السفر
فنحت حين تباكت كل ضاحكة * من اثلاث وحتى رقى الشجر

وهذا معنى مطروق مشهور في اشعار المتقدمين والمتأخرين (فان قلت) أن هذه التجوزات التي في الاشعار تخالف ما في القرآن والسنة فان من سمع الآيات والأحاديث الواردة في الصفات لم يفهم التجوز الا أن يكون من العلماء الذين قد خاضوا في الكلام وسمعوا التأويل وأما الاشعار المذكورة فكل من سمعها فهم التجوز فيها من الخاصة وعمامة والجواب أن السبب في ذلك ظاهر وهو أن القرينة الدالة على التجوز في الاشعار معلومة بالضرورة لكل سامع فان من عاقل يعرف أن الضحك الحقيقي يستحيل صدوره من الرياض والبروق والشمس والقمر ونحو ذلك بخلاف ما قدمنا فان القرينة فيه خفية دقيقة قد اختلفت في تحرير الدليل عليها أذ كياء الخاصة من أئمة الكلام ورد بعضهم دليل بعض . ومن هنا ترك أهل الحديث التأويل مدعين أن شرط حسن المجاز عندهم معرفة سامع الكلام للقرينة الدالة على التجوز حتى تصرفه معرفته بها عن اعتقاد ظاهر الكلام ولذلك أجمعوا على تأويل حديث «الركن يمين الله» تعالى وحديث «أني أجد نفس الرحمة من جهة اليمين» ونحوهما وأجمعوا على تأويل قوله تعالى (ونحن أقرب اليه من حبل الوريد) وقوله تعالى (الا هو معهم أينما كانوا) ونحوهما لما كانت القرينة

معروفة عند المخاطب قالوا والمعلوم من أحوال المسلمين في زمن رسول الله ﷺ عدم المعرفة بالأدلة الكلامية الموجبة للتأويل وأما المتكلمون ومن اختار التأويل فانهم لم يشترطوا في حسن المجاز الا تمكن السامع من معرفة القرينة ولو بالنظر الدقيق والبحث الطويل ولما اضطرب الناس في هذا ودق الكلام فيه وعظم الخطر اعتصم الجماهير من أهل السنة بالاقرار بما ورد في الآيات والاحاديث على الوجه الذي أراده الله تعالى مدعين للعلم بذلك الوجه (١) ولا رادين لما ورد في ذلك من السمع ولا مشبهين لله تعالى بما خلقه من صفات النقص معتقدين أن الله تعالى كما وصف نفسه في قوله تعالى (ليس كمثل شيء) منزهين لله تعالى من كل ما يقتضي النقص من شبهة المخلوقين في أفعالهم وذواتهم وصفاتهم وهذه عقيدة صالحة منجية لمن اعتقدها ومن ضلل أهلها لزمه تضليل أصحاب رسول الله ﷺ وتضليل المسلمين الا طائفة المتكلمين وذلك يعود الى الادغال في الدين والقدح على سيد المرسلين نعوذ بالله من تأويل الجاهلين واستحلال المبطلين. وقد دخل تحت هذه الجملة تأويل حديثين أوردهما المعارض في هذا المعنى ثم أوردتهما بحديث جرير بن عبد الله البجلي في الرؤية وهو الحديث الثالث ونظمه في سلكهما وقد تقدم الكلام على صحته وأنه متواتر المعنى وأن شواهد مروية عن أكثر من ثلاثين صحابيا في أكثر من ثمانين حديثا وأما الكلام على معناه فاما أهل الحديث فيؤمنون به كما ورد على المعنى الذي أراده رسول الله ﷺ وأما المتكلمون من الأشعرية والمعتزلة والشيعة فيجتمعون على أنه تعالى لا يرى في جهة متحيزا كما يرى القمر ثم يفترون في تفسير معناه ولا حاجة الى نقل الفاظهم في ذلك فانه معروف في مواضعه وأما غرضنا هنا بيان بطلان ما زعم المعارض من اشتغال كتب الحديث الصحيحة على ما يجب تكذيب راويه وهذا الحديث لا يمكن تكذيب راويه لأنه حديث متواتر كما قدمنا ومن أنكر

(١) لعل الأولى اسقاط الواو والاقتصار على لا اه

ذلك لم يزد على أنه ادعى لنفسه الجهل بتواتره ونحن نسلم له ما ادعاه لنفسه من الجهل ولا ننازعه فإن ادعى على أحد غيره أنه يجب أن يشاركه في الجهل لم يساعده على ذلك دليل من العقل ولا من السمع إلا أن يدعى أحد مثل دعواه فنسلم له من الجهل ما ادعاه ومن أحب معرفة تواتر هذا الحديث فليطالع كتب أهل الحديث الحافلة الجامعة لطرقه الكثيرة وفوائده الغزيرة ولا طريق إلى إقامة البرهان على التواتر إلا ما ذكرناه كما يعرف ذلك أهل الصناعة ولو كان إلى ذلك سبيل غير ما أشرنا إليه لفتحنا أبوابها وذلنا صعابها وبعد فكلام الفريقين في هذه المسألة معروف المواضع مكشوف البراقع فاختصرنا التطويل بنقل المعروف وبيان المكشوف (الحديث الرابع) حديث خروج أهل التوحيد من النار والشفاعة لهم إلى الوهاب الغفار وتمييزهم بذلك من بين الكفار فإن المعارض أنكر ذلك أشد الإنكار ونظمه في سلك ما يجب تكذيب راويه من الأخبار وبني كلامه في ذلك على شفا جرف هار وتوهم أنه في ذلك موافق لاجماع أهل البيت الأطهار وخطؤه ينكشف بذكر فائدتين يتضح بهما المذهب الحق المختار الفائدة الأولى في تعريف المعارض أنه قد جهل في ذلك مذهب أصحابه وظن أن هذا المذهب مما يختص بالقول به خصوصه ولم يعلم أن ذلك مذهب مشترك بين السني والشيعي والمعتزلي والاشعري قد ظهر القول به في كل الطوائف واشترك في نصرته أجناس أهل المعارف ونحن ننقل ما يدل على ذلك من مصنفات أصحاب المعارض . فمن ذلك ما ذكره الحاكم أبو سعيد في شرح العيون فإنه أورد فصلاً في ذكر المرجئة وأخطأ في هذه التسمية كما سيأتي بيانه ونسب الأرجاء إلى جلة وافرة من أكابر شيوخ المعتزلة ذكر ذلك في تراجمهم عند الكلام عليها في طبقاتهم من كتابه هذا حتى نسب إلى زيد بن علي رضي الله عنه مخالفة المعتزلة المبالغين في هذه المسألة وصرح بأنه يخالف المعتزلة في المنزلة بين المنزلتين ذكره في ترجمة الزيد بن علي رضي الله عنه مختصرة بعد ترجمته البسيطة وأسنده إلى صاحب

المصايح وانما ذكرت هذا عن زيد بن علي رضي الله عنه لأن الخصوم يصلون
 رواية هذا الرجل والا فأهل الحديث يروون عنه مخالفة المعتزلة وحسبك أن أبا
 عبد الله الذهبي لم يذكره في الميزان وقد شرط ألا يترك أحدا تكلم فيه بحق أو
 باطل الا ذكره. وقال الحاكم المذكور في شرح العيون في فصل عقده فيما أجمع
 عليه أهل التوحيد والعدل أن اسم الاعتزال صار في العرف لمن يقول بنى التشبيه
 والرؤية والجبر وافق في الوعيد أو خالف وافق في مسائل الامامة أو خالف
 وكذا في فروع الكلام ولذا تجد الخلاف بين الشيخين والبصرية والبغدادية
 يزيد على الخلاف بينهم وبين سائر المخالفين ولذا تراهم يعدون من نفي الرؤية
 وقال بحدوث القرآن ومسائل العدل معتزليا وان خالف في الوعيد ككثير من
 مشايخنا منهم الصالحى والخالدى وغيرهما وكذلك نرى من خالف في هذه
 الاصول لا يعد منهم وإن قال بالوعيد كالعجارية والخوارج وغيرهم انتهى .
 وقال حميد بن أحمد المحلى الزيدى في كتابه عمدة المسترشدين في أصول الدين أن
 القائلين بالشفاعة لأهل الكبائر والخروج من النار صنفان عدلية وغير عدلية
 وذكر للعدلية القائلين بذلك مذاهب أربعة . وذكر القاضى عبد الله بن حسن
 الدوارى الزيدى في تعليق الخلاصة انقسام القائلين بذلك الى عدلية وغير عدلية
 قال فمن أهل العدل القائلين بذلك أبو القاسم البستى وكان من الزيدية من أصحاب
 المؤيد بالله وغيره من المعتزلة منهم محمد بن شبيب وغيلان الدمشقى رأس
 المعتزلة ومويس بن عمران وأبو شمر وصالح قبه والرقاشى والصالحى
 والخالدى وغيرهم . ومن الفقهاء سعيد بن جبير وحامد بن سليمان وأبو
 حنيفة وأصحابه انتهى كلامه * قلت والى ذلك ذهب من أئمة الزيدية الدعاء
 يحيى بن المحسن المعروف بالداعى والمهدي احمد بن يحيى المتأخر وكان
 الفقيه على بن عبد الله بن أبى الخير يذهب الى هذا وغيره من أهل المعرفة فثبت
 بما ذكرناه أن المعتزض قد جهل مذاهب أصحابه أما الفائدة الثانية فهى في

الإشارة إلى ضعف كلامه واطلاق شبهته . فإنه ذكر أن الأحاديث الدالة على خروج أهل الإسلام من النار تعارض آيات الوعيد الدالة على خلود أهل النار وهذا جهل مفرط فإن العموم والخصوص لا يتناقضان على القطع عند أحد من فرق الإسلام بحيث يقطع على كذب أحدهما في نفس الأمر ولو وجد ذلك أحد من أهل الجهل كان الرد عليه متسهلاً على أقل أهل المعارف الإسلامية بصيرة وكيف يستطيع مسلم أن يشكك في جواز ذلك والقرآن مشحون بالعموم والخصوص كما يعرف ذلك أهل التمييز دع عنك أهل الخصوص . مثال من ذلك قوله تعالى (في يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة) فاطلق نفي الخلة والشفاعة في هذه الآية عن كل أحد ثم قيده في قوله تعالى (الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين) وقال تعالى (لا يشفعون الا لمن ارتضى) فأثبت الخلة والشفاعة لمن اتقى ولمن ارتضى بعد أن نفاها مطلقاً وكذلك ما ورد في خروج أهل الإسلام من النار من صحيح الاخبار المتواتر معناها عند العلماء الاخير وقد أوضحت ذلك في الاصل بما لا فائدة لذكره في هذا المختصر لأنه من جليات مبادئ الاصول الفقهية لا من خفيات المعارف النظرية والأمر في هذه المسألة عند علماء الزيدية قريب وقد ذكر القاضي حسن بن محمد النحوي في كتابه التذكرة في الفقه الذي هو مدرسه الآن أن المخالف في هذه المسألة لا يكفر ولا يفسق فلا حاجة إلى التطويل بذكرها وإنما أحببت تعريف المعارض أنه جاوز حدود الزيدية والمعتزلة فيها فزاد على معلمه كما تقول العامة (الحديث الخامس) حديث محاجة آدم وموسى عليهما السلام والجواب على ما ذكره أن المحدثين أبرياء عما اتهمهم به من اقتراء ذلك في نصرة مذهبهم ولو كان المعارض من أهل التمييز لعلم أن ظاهر ذلك الحديث ليس بمذهب لأحد من أهل الإسلام وعرف أن رجال الحديث وأهل الحديث قد نصوا على تأويله في شروح الحديث النبوي على صاحبه السلام لأن ظاهره يقتضي أن يحتج العصاة بالقدر على الله تعالى وذلك ممنوع

باجماع المسلمين وإنما يحتاج به من تاب من دنبه عند أهل السنة كما ذكره شراح الحديث على صاحبه السلام وعندى فى الجواب عنه وجه واضح وقيل الكلام عليه أشير الى تمهيد قاعدة وهى أن الأمة أجمعت على عصمة الانبياء عليهم السلام عن الجهل بالله تعالى وصفاته وقواعد شرائعه وعلى صحة عقائدهم فيما يتعلق بأفعال الله وحركته وجلاله وهذه القاعدة تقتضى المنع من تجويز وقوع الممازعة بين الانبياء عليهم السلام فى أمر من الامور الدينية فان وقع بينهم ما يشبه ذلك علمنا أنه ليس على طريق دفع الحق بالممارسة ولا على سبيل اللجاجة فى المجادلة وإنما يكون على سبيل الموعدة والمعاتبة وطلب الزيادة فى المعرفة . مثال ذلك ما جرى بين موسى وهرون وبين موسى والخضر سلام الله عليهم فمناظرتهم على سبيل الموعدة والعتاب لاعلى سبيل الجهل بالحق فى أمر الدين ولا الدفع له فهم معصومون عن ذلك واذا كانت محتاجتهم من هذا القبيل لم تدخلها البراهين العقلية ولم تقرر على القواعد القطعية وحسن منهم فيها الاسترواح الى الاحتجاج بما يجرى به الاعتذار فى مألوف العادات ولطيف المخاطبات فلنتكلم فى ثلاثة فصول . الفصل الأول فى الدليل على ان محتاجتهما عليهما السلام ليست برهانية والدليل على ذلك انهما لم يتنازعا فى امر يصح فيه من مثلها الجهل المحض الذى لا يغسل ادراجه الا صريح البراهين القاطعة ولا يجلو ظلامه الا شروق الادلة الصادقة وقد ظهر هذا من كلامهما ظهوراً لا يخفى امام موسى فانه هو الذى بدأ بالخطاب وفتح هذا الباب فسأل آدم عليه السلام عن كيفية ذنبه وأكله الشجرة وآتى بكيف الانكارية ولا شك أن السؤال عن الكيفية المحققة غير مقصود فانه يعرف كيف أكل الشجرة فلم يقصد حقيقة السؤال وإنما قصد اظهار التعجب والاستشكال لما فعله آدم عليه السلام . وورود كيف بمعنى ذلك كثير شهير من ذلك قوله تعالى (كيف تكفرون بالله و كنتم أمواتا فأحياكم) فانه تعالى لم يرد محض السؤال عن كيفية الكفر ويؤيد ما

ذكرته ان موسى عليه السلام قدم قبل السؤال عن كيفية أكل الشجرة السؤال عن اصطفاة الله تعالى لآدم واسجاده ملائكته له ونحو ذلك مما يقتضى رفيع منزلته عند الله تعالى ثم عقب ذلك بالسؤال عن كيفية وقوع الذنب منه فظهر انه أراد كيف كان منك الذى كان من الذنب وانت من الله تعالى بتلك المنزلة الرفيعة والمحل العظيم. ويؤيد ما ذكرته من أن موسى عليه السلام قصد المعاتبة أو معرفة هذا السبب العجيب الذى أوقع آدم عليه السلام فى ذلك مع جلالة قدره أن موسى عليه السلام أجل من أن يجهل أن التائب من الذنب غير مستحق للذم وأدنى أهل التمييز يعرف ذلك فى جميع العصاة فكيف لا يعرفه موسى عليه السلام فى حق أول أنبياء الله عليهم السلام الذى أسجد الله له الملائكة الكرام فيجب ألا يكون قصد موسى عليه السلام مجرد اللوم وإنما أخرج الكلام مخرج التعجب والاستغراب من وقوع مثل ذلك من أهل مقام النبوة سيما من أسكنه الله الجنة وأسجد له الملائكة وعلمه الاسماء وهداه واصطفاه وحذره من الشيطان ونهاه عن الشجرة بعينها وقطع معه الاعذار كلها فأراد موسى السؤال عن السبب الموقوع فى ذلك مع استغراب شديد. لو وقع الذنب ممن هذه حاله واستطراف عظيم يهيج أسباب التنديم والتحزين على ما كان. وأما آدم عليه السلام فجوابه يحتمل وجهين. الوجه الاول ان يكون قصد تهوين مآظهم من موسى عليه السلام من عظيم الاستغراب وشديد الاستطراف لو وقع الذنب منه فأتى بما يحو آثار الاستغراب والتعجب ويحسم مادة الاستنكار العتائى وهو سبق العلم وجفوف القلم بجميع ما كان منه ولا شك أنها حجة مسكنة للمتعجب من وقوع الشيء المستغرب له السائل عن وقوعه بكيف الانكارية وبيان ذلك ان الله تعالى لو أخبرنا بوقوع أمر من افعالنا فى وقت ثم لم يقع لكان هذا بالضرورة مما يتحير العقلاء فى الجواب عنه وتبلى الاذكياء فى معرفة وجهه فاذا تقرر ذلك ثبت ان وقوع الشيء مطابقا لما مضى فيه من علم الله تعالى غير مستنكر فى العقل

ولا يدفع (١) في النظر اذ من المستقبح أن يقول القائل كيف وقع ما أخبر الله به مثل ما أخبر أو كيف وقع الذي علم الله كما علم ولا شك أنه اذا ثبت أن تقدير وقوع خلاف معلوم الله تعالى محارة للعقول مضلة للافهام لم يصح أن يكون نقيضه كذلك اذ استحيل في الشيء، ونقيضه أن يكون وقوع كل واحد منهما غريباً في العقل بديعاً في النظر فثبت بهذا أنه لا معنى لاستغراب موسى عليه السلام لوقوع ما كتبه الله تعالى على آدم وتعجبه من ذلك وثبت بذلك صحة قول من أوتى جوامع الكلام فحج آدم موسى والله أعلم * الاحتمال الثاني أن يكون آدم عليه السلام فهم من موسى عليه السلام أنه أراد اثارة أحزانه على فعل الذنب فقصد التسلي بالقدر لأنه قد خرج من دار التكليف ولم يبق عليه (٢) أن يندم وهذا وجه لا غبار عليه اما على أصول السنة فظاهر وأما على أصول المعتزلة فان تألم آدم عليه السلام في تلك الحال ممكن بشرط العوض من الله تعالى والاعتبار وهما حاصلان أما العوض فظاهر وأما الاعتبار فلانه يمكن أن يعتبر بذلك أحد من الملائكة عليهم السلام أو يعتبر به أحد من المكافين الذين عرفوا ذلك بتعريف رسول الله ﷺ فظهر بذلك بطلان ما توهمه المعارض على كل مذهب وسقوطه على كل تقدير (الفصل الثاني) في بطلان احتجاج الجبرية بقدر الله تعالى الذي هو علمه السابق وقضاؤه النافذ ولنورد في هذا الفصل فوائد نفيسة من كلام علماء السنة وأئمة الحديث يشتمل على تعريف ماهية القدر عندهم ويرد على من يقول بالجبر ممن ينتحل مذهبهم فمن ذلك قول الخطابي في معالم السنن ما لفظه قد يحسب كثير من الناس أن معنى القدر من الله تعالى والقضاء الاجبار والقهر للعبد على ما قضاه وقدره ويتوهم أن قوله فحج آدم موسى من هذا الوجه وليس

(١) لعلها يديماً اه

(٢) لعل هنا كله الا ساقطة فيكون التركيب هكذا (ولم يبق عليه الا أن يندم)

والمعنى يقتضى ذلك فتامله اه

كذلك وإنما معنى القدر الاخبار عن تقدم علم الله تعالى بما يكون من أفعال العباد وصدورها من تقدير منه وخلق لها وكذلك ذكر هذا أبو السعادات ابن الأثير في جامع الأصول ومحبي الدين النووي في شرح مسلم وقال الامام الجويني في كتابه البرهان ما لفظه أن قيل ما علم الله أنه لا يكون وأخبر عن (١) وفق علمه بأنه لا يكون فلا يكون والتكليف بخلاف المعلوم جائز (قلنا) انما يسوغ (٢) ذلك لأن خلاف المعلوم مقدور في نفسه وليس امتناعه بالعلم بأنه لا يقع ولكن اذا كان لا يقع مع امكانه في نفسه فالعلم يتعلق به على ما هو عليه وتعلق العلم بالمعلوم لا يغيره ولا يوجبه بل يتبعه في النفي والاثبات ولو كان العلم يؤثر في المعلوم لما تعلق العلم بالقديم وتقرير ذلك في فن الكلام انتهى كلامه * وفي كلام الفخر بن الخطيب الرازي أشياء من ذلك فاتى لفظها وقد ذكرت جملة صالحة مما يدل على براءة أئمة السنة من الجبر ونقلت في ذلك الفاظهم من كتبهم الشهيرة وأشرت الى معنى قولهم بخلق أفعال العباد وقد تقدم ذلك في الوهم الثالث عشر من هذا المختصر فحده من هناك فانه قد يتوهم أن قولهم بالاختيار مع قولهم بخلق الافعال مناقضة صريحة وايس هذا بلازم من مجرد اطلاق هذا اللفظ مع فرقهم بين خلق الله تعالى وفعله وقولهم أن أفعال العباد لا توصف بأنها فعل الله تعالى وقد عنوا بخلق الافعال غير ما توهمه منهم المعتزلة ومما يدل على ذلك أن العلم لو كان يخرج القادر عن القدرة لمدح ذلك في كونه تعالى قادرا وكان تعالى غير قادر على ترك ما علم أنه سيخلقه ولا على خاق ما علم أنه لا يخلقه وان كان العلم كافيا في إيجاد المخلوقات من غير قدرة ولا خلق ونحو ذلك مما أجمعت الامة بل العقلاء على بطلانه وقد وردت الآيات الكريمة والاحاديث الصحيحة مما يدل على نفي الجبر وثبوت

(١) لعلها عه اه

(٢) هذه الجملة هذا النظم لا تحقق السؤال الذي يأتي جوابه في قوله قلنا انما يسوغ الى آخره فعمل نظمها هكذا (فكيف جاز التكليف بخلاف المعلوم) ونحو ذلك اه

الاختيار قال الله تعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وقال رسول الله ﷺ في حديث القسم للنساء (اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك) رواه أبو داود في السنن قال الحافظ ابن كثير الشافعي في كتابه ارشاد الفقيه أنه حديث صحيح وروى مسلم بن الحجاج في صحيحه من حديث أبي ذر رضي الله عنه مرفوعا « فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد شرا فلا يلومن الا نفسه » وفي الاحاديث الصحيحة من ذلك ما يطول ذكره والقصد الاشارة وقد علم أن رسول الله ﷺ كان يعمل ويجتهد في العبادة ويأمر بذلك ويحترز في الحروب ويلبس الدرع ويستشير في الرأي ويدبر الامور وقال ﷺ وقد سئل عن هذه الشبهة بعينها | اعملوا فكل ميسر لما خلق له فصلى الله عليه وسلم لقد أوتي جوامع الكلم | الفصل الثالث | في الدليل على حسن الاحتجاج بالقدر من غير العاصي لله تعالى على ما قدمنا في الفصل الاول من الاعتبار وعلى شريطة عدم الاحتجاج به على الجبر ونفي الاختيار والدليل على ذلك أنه قد ورد في الشرع ورودا كثيرا فمن ذلك قوله تعالى (لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم) فالله تعالى في هذه الآية الكريمة نص على حسن التسلي بالقدر ولا معنى للتسلي الا القطع بان المقدر واقع لاحالة وان كان ممكنا في ذاته لم يخرج تركه عن القدرة ومن ذلك أن المنافقين لما قالوا لاخوانهم (لو أطاعونا ما ماتوا وما قتلوا) رد الله ذلك عليهم واحتج بالقدر فقال تعالى (قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم) وأصرح من هذه الآية في المقصود قوله تعالى (قل قادرأوا عن أنفسكم الموت ان كنتم صادقين) فسوى بين القتل الذي هو من فعل المخلوقين وبين الموت الذي هو من فعله تعالى في أنه لا يغني الاحتراز من (١) الموت ومن ذلك قوله تعالى (الا امرأته قدرناها من الغابرين) فقوله قدرناها تعليل لهلاكها لا خبر مستقل لأنه لا يحسن أن يقال الا امرأته جعلناها من العالمين لما لم يكن بينها

« ١ » لعل الاولى في أنه لا يغني الاحتراز منهما أو من الموت والقتل اه

ملازمة تصلح للتعليل. ومن ذلك قوله تعالى (وكل انسان الزمناه طأثره في عنقه) قال في الكشاف أى عمله. ومنه قوله تعالى (وقضينا الى بنى اسرائيل في الكتاب لتفسدن في الارض مرتين) قال في الكشاف في تفسيرها وأوحينا اليهم وحيا مقضيا أى مقطوعا مبتوتابانهم يفسدون في الارض لا محالة هذا لفظه مع علمك غلوه في مذهبه. ومنه قوله تعالى (قضى الأمر الذى فيه تستفتيان) وقوله تعالى (ولولا كلمة سبقت من ربك لقضى بينهم) وقوله تعالى (لقد حق القول على أكثرهم) وقول يعقوب عليه السلام (يانى لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من أبواب متفرقة وما أغنى عنكم من الله من شيء) (الا «١» حاجة في نفس يعقوب قضاها وانه لذو علما علمناه) وقال الزمخشري في تفسيرها خاف أن يدخلوا كوكبة واحدة فيعانوا لجهلم وجماله أمرهم الى قوله (وما أغنى عنكم من الله من شيء) يعنى ان أراد الله بكم سوءا لم ينفعكم ولم يدفع عنكم ما أشرت به عليكم من التفرق وهو مصيبكم لا محالة ان الحكم الا لله ثم قال (ولما دخلوا من حيث أمرهم أبوهم) يعنى متفرقين ما كان يعنى عنهم رأى يعقوب ودخولهم متفرقين شيئا حيث أصابهم ما ساءهم مع تفرقهم من اضافة السرقة اليهم وأخذ أخيبهم بوجدان الصاع في رحله وتضاعف المصيبة على أبيهم (الا حاجة في نفس يعقوب) استثناء منقطع على معنى ولكن حاجة في نفس يعقوب قضاها وهى شفقتة عليهم واظهارها لما قال لهم ووصاهم به وانه لذو علما علمناه يعنى قوله وما أغنى عنكم وعلمه بان القدر لا يعنى عنه الحذر انتهى كلام الزمخشري * وانما اخترت كلامه دون كلام غيره من المفسرين ليكون حجة على المعارض فانه أنكر احتجاج

(١) الآية التى فيها هذا الاستثناء ولما دخلوا من حيث أمرهم أبوهم ما كان يعنى

عنهم من الله من نىء الا حاجة في نفس يعقوب قضاها الآية

آدم عليه السلام بالقدر والاحتجاج (١) به والتعزى والاعتذار مشهور في القرآن
 وأسنة أهل الاسلام وإذا كان هذا الزمخشري على أنه داعية الاعتزال كما ترى
 فكيف بغيره ولم يزل العقلاء يتسلون بالقدر وينظمون ذلك في أشعارهم وقد
 تداول البلاغاء هذا المعنى فقال بعضهم

ما قد قضى يانفس فاصطبرى له * ولك الامان من الذي لم يقدر
 وقال آخر

بغذ القضاء بكل ما هو كائن * فأرح فؤادك من لعلى ومن لو
 وقال آخر

ومن الدليل على القضاء وكونه * بؤس اللبيب وطيب عيش الاحق
 وقال آخر

مائم الامايرب * د فالتق همك واسترح * واقطع علا تفتك التي * يشغلن قلبك واطرح
 وفي قصيدة كعب بن زهير الشهيرة وكل ما قدر الرحمن مفعول ونحو هذا
 مما لا سبيل الى التفصي عليه مما اشتهر بين المسلمين من غير نكير على المتعزى به
 فكيف أنكر المعارض مالا يخفى فان قال انما أنكر ذلك لوقوعه من آدم عليه السلام
 جوابا على من لومه على الذنب والمذنب لا يجوز له أن يتسلى بالقدر فالجواب
 أن ذلك صحيح في حق المذنب ولكن آدم عليه السلام تائب من الذنب والتائب
 من الذنب كمن لا ذنب له وعلى هذا الجواب بحث وهو أن يقال لا يحسن من
 التائب منا أن يتسلى بالقدر بل المشروع للتائب أن يلزم نفسه ويتذكر ما يهيج
 حزنه على ما فرط منه كما لم يزل عليه أهل الصلاح فالجواب على هذا البحث أن
 المبالغة في الندم بعد التوبة انما نزلت لبقاء توجبه التكليف علينا وأما آدم عليه
 السلام فانه ما تكلم بهذا الا بعد الخروج من دار التكليف ولا شك أنه لا يلزم
 المكلف في دار الآخرة أن يتأسف على ما فرط منه ولو كان ذلك لازما في دار

الآخرة للزم أهل الجنة وحسن منهم ولا قائل بهذا وهذا هو لباب الجواب في هذه المباحث وقد اقتصر على هذا القدر في هذا المختصر وقد أودعت الأصل أكثر من هذا ولولا لجأ الخصم الألد ما احتجنا إلى ذكر هذا ولا بعضه نسأل الله السلامة ونرغب إليه في الاستقامة وقد أورد المعتبر في الحديث ما ليس منه فروى عن آدم عليه السلام أنه قال بعد ذكر تقدير الله عليه ذلك وخلقته (١) في قبل أن يخلقني بألفي عام وأوهم المعتبر أن هذه الرواية في الصحاح والصحاح برية من هذا الألف فخلق المصيبة في آدم قبل أن يخلق محال والشيء لا يكون ظرفاً لغيره في حال العدم وكم بين هذه الرواية وبين ما ثبت في دواوين الإسلام ﴿ الحديث السادس ﴾ حديث موسى وملاك الموت عليهما السلام وقد جعله المعتبر ختام الأحاديث التي لا يمكن تأويلها لما لم يعرف وجه ما ورد فيه من لطم موسى للملك عليهما السلام حين جاء الملك ليقبض روحه الشريفة وعن هذا الحديث جوابان معارضة وتحقيق أما المعارضة فانه قد ورد في القرآن العظيم أن موسى أخذ برأس أخيه عليهما السلام يجره إليه وذلك من غير ذنب علمه من أخيه ولا دفع مضرة خافها منه وأخوه هرون نبي كريم بنص القرآن واجماع المسلمين وحرمة الانبياء مثل حرمة الملائكة وقد بطش موسى بهرون بطشا شديدا ولهذا قال هارون متلطفا ومستعظفا له (يا ابن أم لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي ولا تشمت بي الأعداء) فان كان المعتبر يكذب القرآن فذلك حسب من الكفران وإن كان يتناول أعمال الأنبياء عليهم السلام على ما يليق حسب الامكان ويرجع فيما لم يمكن تأويله إلى الإيمان فما باله يفعل مثل ذلك في الأحاديث الصحيحة والسنن الماثورة وماله والتعمم في المهالك والميل إلى متوعدات المسالك والقطع بتكذيب الرواة والمتابعة لبادي رأيه وهو اهواء فان قال أن موسى عليه السلام إنما فعل ذلك غضبا لله تعالى لأنه ظن أن هرون قصر في النهي عما فعل قومه من عبادة

العجل ومجاوزته للحد في الغضب لأجل مجاوزة فعلهم للحد في القبح ولما أتى عليه من طبعة البشر في الغضب وقد ورد في لصحيح عن رسول الله ﷺ «اللهم أنى بشر آسف كما يأسف البشر» فكذلك موسى عليه السلام قلنا هذا كلام صحيح ولكن يجب أن يتطلب لما ورد في السنة وجها حسنا أيضاً كما تطلبنا مثل ذلك لما ورد من القرآن العظيم فنقول وهو التحقيق أن ذلك يحتمل وجهين الوجه الأول وهو المعتمد أن يكون الملك أتاه على صورة رجل من البشر ولم يعرف أنه ملك مثل ما أتى جبريل عليه السلام إلى مريم البتول رضى الله عنها فتمثل لها بشراً سوياً ففرغت منه وقالت أنى أعوذ بالرحمن منك ان كنت تقيا ولو علمت أنه جبريل الأمين لما استعادت منه فلما أتى ملك الموت إلى موسى على هذه الصفة وأراد أن يقتله دفع موسى عن نفسه فان قلت اليس في الحديث ان ملك الموت لما رجع إلى الله تعالى قال يارب أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت وهذا يدل على أنه قد أخبره أنه ملك الموت وأنه جاء لقبضه والجواب أن هذا لا يدل على معرفة موسى لملك الموت لأن معرفة ملك الموت لكراهة موسى للموت لا يستلزم معرفة موسى الملك بنص ولا مفهوم ولا معقول ولا مسموع ولو أن الملك جاء على صورة البشر وادعى أنه ملك ولم يظهر لموسى ما يدل على صدقه ولا خلق الله فيه علماً ضرورياً بذلك لم يكن لموسى أن يصدقه في ذلك والا جاز أن يدعى بعض شياطين الجن أو الأانس مثل ذلك على الأنبياء عليهم السلام ويجوز عليهم وهذا مالا يجوز أبداً ويدل على ما ذكرناه من عدم معرفة موسى الملك أنه قد ثبت في الحديث الصحيح أن الله تعالى لا يقبض نبياً حتى يخبره فلما جاء ملك الموت لقبض روح موسى من غير تخيير أمكن أن يكون موسى قد علم أنه لا يقبض حتى يخبر فشك في صدقه لذلك والذي يدل على هذا دلالة ظاهرة أنه قد ورد في هذا الحديث بعينه أن ملك الموت لما رجع إلى موسى عليه السلام وخيره بين الحياة والموت اختار الموت واستسلم ويؤيد هذا أن الله تعالى لو أراد

موته في المرة الأولى وتسليط الملك عليه لنفذ مراد الله فيه ولم يقدر على دفع ملك الموت ولكن الله تعالى أراد الذي كان منه لحكمة بالغة وليعلم من يثبت إيمانه ومن يستحوذ عليه شيطانه كما قال تعالى في تحويل القبلة (وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه) وبمثل هذه الأمور يميز الله الخبيث من الطيب والمؤمن من الكافر نسأل الله أن يثبت قلوبنا على الإيمان ويعصمنا من وساوس الشيطان ﴿ الوجه الثاني ﴾ ان نقول سلمنا أن الملك جاء الى موسى عليهما السلام على صفة يعرفه عليها ولكن ما المانع أن يكون موسى فعل ذلك وقد تغير عقله فان تلك الحال مظنة لتغير العقول فقد خر موسى صعقا لان ذلك الطور فكيف بهول المطلع فانه عند العلماء بجلال الله سبحانه وتعالى أعظم وأجل من اندك الجبل وهذا الاحتمال أيضا يمكن فيه. حالان أحدهما أن يكون الملك أتاه وقد تغير عقله من غمرات الألم وسكرات النزاع. وثانيهما أن يكون جاءه وهو صحيح غير أليم وإنما تغير عقله حين أخبره بأزوف الرحلة من دار العمل وانقطاع المهلة والأمل وذلك لأن أمل الأنبياء عليهم السلام عظيم في الترقى في راتب الخدمة لله تعالى وبلوغ أقصى المراتب في ذلك والآخرة دار انقطاع من ذلك فارتاع موسى عليه السلام لذلك ويحتمل غير ذلك مما يحتاج الى تأويل بعض الفاظ الحديث فتركته اختصارا وأما ما ورد من أنه فقأ عين الملك فقال ابن قتيبة اذهب (١) موسى العين التي هي تخييل وتمثيل وليست على حقيقة خلقته وعاد ملك الموت الى حقيقة خلقته الروحانية كما كان لم ينقص منه شيء والوجه في الحديث عندي هو الأول وإنما ذكرت الوجه الثاني لبيان سعة

(١) قد تقدمت عبارة ابن قتيبة هذه في موضع من هذا الكتاب ولم تكن صحيحة فصحيحنا هنا بما يناسب المعنى ويقرب من هذا الذي هنا لكنه ليس بلمظه والعبارة في هذا المقام لا تحتاج الى شيء من الاصلاح فالاولى اصلاح العبارة المتقدمة على النحو الذي ذكرت به هنا

المحامل لمن طلبها وتعريف المعارض ببطلان ما توهم من عدم امكان تأويل هذا الحديث ثم أن المعارض قدح على أهل الصحاح روايتهم لأحدِيث فساق التأويل وكفار التأويل (١) والقطع على تحريم قبول فساق التأويل وركب الصعب والذلول في استقبح (٢) القطع لذلك من الأدلة الظنية وقد أوردت كلامه بلفظه في الأصل واستوفيت نقضه واستوعبت الكلام فيه في قدر سبعين ورقة كبار وبلغت ما يرد عليه من الاشكالات الى نيف ومائتي اشكال وقد رأيت أن أقتصر في هذا المختصر على نكتة يسيرة من ذلك فاقول الكلام في أهل التأويل يشتمل على فوائد ﴿الفائدة الأولى﴾ في تعريف المعارض أنه في كلامه هذا هدم قواعد مذهبه وخالف جميع سلفه وكذب ثقة أصحابه وقدح على كبار أئمتيه وذلك أن الظاهر من مذهب الزيدية قبول أهل التأويل مطلقا كفارهم وفساقهم وادعوا على جواز ذلك اجماع الصحابة رضي الله عنهم وذلك في كتب الزيدية ظاهر لا يدفع مكشوف لا يتقنع ولنذكر هنا ثمانى طرق للاجماع من طرق أئمة الزيدية وعلمائهم الذين يجب على المعارض قبول روايتهم الطريق الأولى عن الامام المنصور بالله عبد الله بن حمزة فإنه ادعى الاجماع على ذلك في كتابيه صفوة الاختيار والمهذب لكنه في الصفوة بالنص الصريح وفي المهذب بالعموم الظاهر « الطريق الثانية طريق القاضى زيد بن محمد صاحب شرح التحرير في كتاب الشهادات ورواها عنه الأ مير الحسين في التقرير « الطريق الثالثة طريق الامام يحيى بن حمزة ذكره في الانتصار في كتاب الاذان مرة وفي كتاب الشهادات أخرى الطريق الرابعة طريق الفقيه عبد الله بن زيد العنسى ذكرها في كتابه الدر المنظومة في أصول الفقه « الطريق الخامسة طريق الشيخ أبي الحسين البصرى المعتزلى ذكرها في كتابه المعتمد في أصول الفقه « الطريق السادسة طريق الحاكم أبي سعيد المحسن بن كرامة

«١» وادعى الاجماع على تحريم قبول كفار التأويل

«٢» لعلها في استفادة أو استجلاء أو استنتاج أو نحو ذلك

المعزلى ذكرها في كتابه شرح العيون * الطريق السابعة طريق الشيخ الحسن بن محمد بن الحسن الرصاص الزيدى رواها عنه حفيده احمد بن محمد بن الحسن في كتابه غرر الحقائق * الطريقة الثامنة طريق حفيده هذا احمد بن محمد الرصاص ذكرها في كتابه جوهرة الأصول وفي هؤلاء من اقتصر على دعوى الاجماع على قبول فساق التأويل دون الكفار ومنهم من ادعى الاجماع على قول كفار التأويل أيضا وهم الامام يحيى بن حمزة في الانتصار نصا صريحا والامام المنصور في المهذب عموما ظاهرا وعبد الله بن زيد في الدرر نصا صريحا والقاضى زيد في الشرح كذلك وقال المؤيد بالله في اللمع الذى هو قدوس الزيدية في كفار التأويل ما لفظه فعلى هذا شهادتهم جائزة عند اصحابنا ثبت هذا اللفظ عنه في كتاب اللمع وكتاب التقرير وهذا في الشهادة التى هي آكد من الرواية وأكثر من هذا أن السيد أبا طاب قال في كتاب اللمع أن كل من قبلهم ادعى الاجماع وروى في كتابه المجزى عن الفقهاء كلهم أنهم ادعوا الاجماع على ذلك وهذا يدل على أن المدعين للاجماع عدد كثير من ثقة العلماء وأهل المعرفة التامة فكيف يجترى. المعارض بالقدح بذلك على الحديثين موها أنه لا يذهب الى جواز ذلك أحد من الزيدية والمعتزلة وقد أجمعت الزيدية على قبول مراسيل من يقبل من كفار التأويل وفساقه كالمنصور بالله والمؤيد وغيرهما ممن قدمنا ذكره . وأما القول بأن تحريم ذلك قطعى فهو خلاف اجماع الأمة من السلف والخلف وهو يوجب على قائله القطع بتخبطة المجتهدين الذين قبلوهم وبنوا الاحكام على روايتهم ويستلزم ذلك عدم الاعتقاد بأقوالهم وانعقاد الاجماع على رؤوسهم وتحريم التقليد لهم ونحو ذلك من الشناعات المستلزمة لمخالفة الاجماع (الفائدة الثابتة) في بيان كلام أئمة الحديث في ذلك فقد ذكروا في فساق التأويل أقوالا * الأول أنهم لا يقبلون كالمصرحين يروى عن مالك وقال ابن الصلاح أنه بعيد مباعدا للشائم عن أئمة الحديث فان كتبهم طالحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاء ككاسياً نى * الثانى انه كان يستحل الكذب لنصرة

مذهبه لم يقبل والا قبل وهو مذهب احمد كما قال الخطيب قل ابن الصلاح وهذا مذهب الكثير أو الأكثر وهو أعدلها وأولاها قال ابن حبان هو قول أئمتنا قاطبة لا أعلم بينهم فيه خلافا وكذا حكى بعض أصحاب الشافعي عن أصحاب الشافعي أنهم لم يختلفوا في ذلك وأما كفار التأويل فمن لم يكفرهم فحكمهم عندهم على ما تقدم وأما من كفرهم فحكمي زين الدين ابن العراقي عن الحافظ الخطيب البغدادي الشافعي أنه حكى عن جماعة من أهل النقل والمتكلمين أنهم يقبلون أهل التأويل وإن كانوا كفارا قال زين الدين واختاره صاحب المحصول قلت الجمهور منهم على رد الكافر قال زين الدين ونقله السيف الأمدى عن الأكرين وبه جزم أبو عمرو وابن الحاجب وقال صاحب المحصول الحق انه ان اعتقد حرمة الكذب قيلنا روايته والا فلا لأن اعتقاده حرمة الكذب يمنعه منه*
 ﴿الفائدة الثالثة﴾ في ذكر بعض حجج القابلين لهم والمخالفين في ذلك أما القابلون لهم فلهم حجج . ﴿الحجة الأولى﴾ الاجماع وبيانه أن أهل الحديث وأهل السنة قاطبة أجمعوا على صحة حديث الصحيحين مع أن في حديثها ما هو مستند الى المبتدعة القدرية والمرجئة وغيرهم من غير ظهور متابعة ولا استشهاد ولا تصريح من البخاري ومسلم بأن المتأول غير مقبول عندهما فيجب (١) حملها على معرفة متابعات وشواهد تقوى حديث أولئك المبتدعة ويجب (٢) الحكم بصحة حديثهم لأجل تلك المتابعات والشواهد لا لأجل الثقة بهم هذا اجماع ظاهر من أهل السنة وأما المعتزلة والشيعة فقد ذكرنا رواية ثقاتهم للاجماع على ذلك وذكرنا اجماعهم على الرجوع الى الصحيحين وغيرها من كتب أهل السنة وبيدنا أنهم يقبلون مراسيل من يقبل أهل التأويل وانه لا يمكنهم تمييز حديثهم من حديث أهل التأويل عندهم البتة ﴿فان قيل﴾ كيف نصغى الى دعوى الاجماع وقد علم وقوع الخلاف (قلنا) ذلك يصح لأن الاجماع المدعى ليس باجماع جميع الأمة وانما هو اجماع أهل عصر منهم وهو اجماع المصدر

الأول من الصحابة والتابعين أو من بعدهم فإن أهل العصر قد يجمعون فيعلم
اجماعهم بعض أهل العلم فيرويه ويتبعه ولا يعلم ذلك بعض أهل العلم فيخالف فيروى
الخلاف والاجماع ومثل هذا كثير الوقوع وقد عين كثير من أهل العلم ذلك
العصر المدعى اجماع أهله وذكر أنه عصر الصحابة والتابعين واحتجوا باجماع
الصحابة على قبول القائلين على عثمان رضي الله عنه من الصحابة ممن روى هذا
أبو عمر ابن الحاجب في مختصر المنتهى وأجاب عنه بوجهين الأول عدم تسليم
الاجماع وهذا الوجه ليس بشيء لأن راوى الاجماع اذا كان ثقة عارفاً مطلقاً
موافقاً في الطريق التي يعرف بها ثبوت الاجماع وجب قبوله كما يجب قبول راوى
الحديث ولم يعارض الا بنقل الخلاف بطريقة صحيحة ولو جاز مقابلة بقلة الأدلة
بذلك أمكن رد كل راوى وتكذيب كل عالم (الوجه الثاني) انه يجوز انهم قبلوا
حديث أولئك لعدم اعتقادهم فسقهم أو لتوقفهم في ذلك أو لعدم معرفتهم بوقوع
ذلك منهم أو لاعتقاد بعضهم أصابتهم والجواب عنه من وجوه (الأول) انه اذا روى
الاجماع ثقة لم يقدح تجويز توهمه في روايته لما لا حقيقة له ولو قدح بمثل ذلك في
هذا الاجماع أمكن القدح بمثله في كل اجماع بل في كل رواية طريقها النقل في
الأخبار واللغات ونحوها فيقال في الخبر المرفوع لعل السامع له وهم أنه من كلام
رسول الله ﷺ وإنما حكاها رسول الله ﷺ عن غيره أو أهله توهمه مرفوعاً وهو
موقوف أو مسند وهو مقطوع أو نحو ذلك (الوجه الثاني) ان مدعى الاجماع
ادعى العلم (١) ومن رد ذلك لم ينقل خلافاً في ذلك وإنما استبعد أن يعلم ذلك غيره
مع أنه لا يعلمه ومن علم حجة على من جهل وقد يختاب الناس في معرفة أخبار السلف
وأحوالهم ويحصل لبعض العلماء بشدة البحث للأخبار والتواريخ علم بأمر كثيرة
لا يشاركه فيها غيره وفي قبول مدعى الاجماع حمل الجميع على السلامة أما المدعى
فلظن صدقه وتورعه عن رواية ما لا يعرف وأما المنكر فلظن عدم معرفته لما عرف

مدعى الاجماع وحمله على عدم العناد وعلى أنه لو عرف لوافق ﴿الوجه الثالث﴾ ان اختلافهم في العلة لا يقدر في صحة التمسك بالاجماع كما لو أجمعوا على قتل رجل واختلفوا في العلة فقبل باقتصاص وقيل بالردة وقيل بغير ذلك فان قتله يجوز قطعا وكذلك قبول رواية فاسق التأويل اذا أجمعوا عليه واختلفوا في علته فمهم من قبله لأن فسق التأويل لا يوجب رد الرواية ومنهم من قبله لأن مذهبه انه ليس بفسق عنده فان حديث ذلك الرجل يكون مقبولا بالاجماع وأما فسقه فأخوذ من دليل آخر ويبقى بحث دقيق يتعلق بالحديث المتلقى بالقبول هل نقطع بصحته أم لا وقد اختلف العلماء فيه وأوضحته في الأصل بما لا مزيد عليه ﴿الوجه الرابع﴾ وهو المعتبر دانا وان سلمنا عدم العلم باجماع الصحابة على ذلك فلا نسلم عدم العلم بالتأخيرين على قبول ما اتفق البخاري ومسلم على تصحيحه من حديث المبتدعة وقد قدمنا بيان اجماع المعتزلة والشيعة على ذلك وبيننا اضطرارهم الى القول به وبسطناه في الأصل بسطا يضطر المعاند الى الوفاق ويخضع له منهم أهل اللجاج والشقاق ومن وقف على كلام أبي عبدالله الذهبي في ميزان الاعتدال في نقد الرجال أيقن انه لا سبيل الى رواية السنن الا على هذه الطريقة والله در الامام الشافعي رضي الله عنه ما أوضح مناره وأقوى انصاره وأصح اختياره وأحسن اعتباره فهذه نبذة يسيرة مما يتعلق بالحجة الأولى وهي حجة الاجماع الحجة الثانية ان الأمة أجمعت على أنه يحرم على العالم العمل بالعموم مع ظن وجود الخاص والعمل بالحديث الظني مع ظن وجود ناسخه والعمل بالقياس مع ظن وجود النص ولا شك أن أخبارهم (١) توجب ظن وجود الخاص والناسخ والنص المانعة من العمل بالعام والمنسوخ والقياس ﴿الحجة الثالثة﴾ ان في رد حديثهم مضررة مظلونة ودفع المضررة عن النفس واجب اما ان في ذلك مضررة مظلونة

فذلك معلوم فان أهل الصدق والأمانة لو أخبرونا بأن الطعام مسموم لوجب علينا تجنبه عند الأشعرية والمعتزلة عقلا وشرعا وإذا كان هذا في مضر الدنيا مع حقارتها فكيف اذا أخبرونا بأن فعل بعض الأمور يفضب الله جل جلاله ويستحق به عقابه ونكاله (الحجة الرابعة) أنه يحصل بخبرهم الظن والعمل بالظن حسن عقلا اما عند المعتزلة فظاهر واما عند الأشعرية فلان الفخر الرازي ذكر في المحصول وغيره أنهم لم يخالفوا في هذا القدر وانما خالفوا في أن تارك ما أوجبه العقل يستحق الذم عاجلا والعقاب آجلا وتقرر هذا الوجه أن العقلاء انفقوا على حسن الخير والاستخبار واعتمدوا في المهمات على ارسال الرسول وكتابة الكتاب وبعث النذير الى من يخاف عليه والطليعة الى من يخاف منه وكل هذا لا يفيد الا الظن وكذلك تصرفاتهم فان عامتها مبنى على استحسان العمل بالظن فسفر التاجر على ظن الربح وزرع الزارع على ظن التمام وغزو الملوك على ظن الظفر وقرادة القراء على حصول المعرفة ولهذا قال (١) رسول الله ﷺ لما بعث رسله الى أهل عصره يخبرونهم بالشريعة ويبلغونهم الأحكام اتفق أهل ذلك العصر بعقولهم السليمة على وجوب العمل بما أخبرهم به رسل رسول الله ﷺ من غير أن يعلموا جواز ذلك بنص شرعي متواتر قطعي ومن غير أن يستقيح ذلك منهم أحد ولا يختلفوا ويتناظروا في ذلك فثبت بهذا أن العمل بالظن حسن عقلا وان العمل به لم يزل بين المسلمين ظاهرا قديما وحديثا ولا يخص من ذلك الا ما خصه الدليل الشرعي وقد تعرض ابن الحاجب لابطال هذا الوجه فلم يأت بشيء ولولا خوف التطويل ابينت ذلك (الحجة الخامسة) قوله تعالى (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف) وقوله تعالى (فاما يا أيها الذين آمنوا فمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْتَقِي) وأمثال ذلك وهذا عام في كل ما جاء عن الله تعالى

«١» الظاهر اسقاط قال وتاخير فاعلمها فاعلا لبعث ويكون التركيب هكذا

« ولهذا لما بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رسله الخ اه

سواء كان من كلامه سبحانه أو على لسان رسول الله ﷺ وسواء كان معلوما أو مظنوناً بل الأكثر من ذلك هو الذي جاء مظنوناً وقد ثبت أن معنى القرآن الكريم منقسم إلى معلوم ومظنون وأنا متعبدون بهما معا وإن المعنى المظنون من جملة ما جاءنا من عند الله تعالى فكذلك السنة فيها معلوم ومظنون وكل منهما مما جاءنا من عند الله (الحجة السادسة) قوله تعالى (وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير) فذمهم الله تعالى بعدم الاستماع على الإطلاق ولا بد من تقييده بعدم استماع ما جاء من عند الله تعالى من معلوم ومظنون وإنما قدرنا ذلك لأن تقدير المعلوم وحده على خلاف الاجماع فإن الأمة أجمعت على وجوب الرجوع إلى الأدلة الظنية من المعاني القرآنية والاختيار الأحادية وإنما لم يؤثروا المجتهدين إذا خالفوا شيئاً من الأدلة الظنية لأنهم اتبعوا ما ظنوا صحته (الحجة السابعة) قوله تعالى «خذوا ما آتيناكم بقوة واذكروا ما فيه لعلكم تتقون» وهي عامة في كل ما أتانا الله من معلوم ومظنون وقد ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم فيجب بذل الاستطاعة في تعرف ما أتانا الله تعالى من مظنون ومعلوم فأعلي المراتب أن نعلم اللفظ والمعنى ودون ذلك أن نعلم اللفظ ونظن المعنى ودون ذلك أن نعلم المعنى ونظن اللفظ أو نطنها معا على أن في علم المعنى مع ظن اللفظ بحثاً ليس هذا موضعه (الحجة الثامنة) قوله تعالى «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» وفي آية الفاسقون وفي آية الظالمون وقد ثبت أن ما أنزل الله منقسم إلى معلوم ومظنون وقد مر تقريره (الحجة التاسعة) حديث الحسن ابن علي رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» وهو حديث حسن معمول به ذكره النووي في مباني الإسلام وحسنه وخرجه الترمذي في جامعه وهو يصلح حجة في المسألة هو وما في معناه من الحديث لمن ثبت له صحته من غير طرق المبتدعة بكفر أو فسق وهو يدل على قبول من يظن صدقه لأن رده مما يريب فإن قلت أن تصديقهم مما يريب أيضاً فالجواب من وجهين أحدهما

أنا لانسلم أن ذلك يسمى ريبا لانه راجح مظنون والراجح المظنون صحته لا يسمى تجويز خلافه ريبا في اللغة فأن الانسان اذا غاب من منزله ساعة من نهار وعهده بعمارته قائمة صحيحة فإنه لا يسمى مريبا في انهدام الدار وان كان يجوز ذلك وكذا اذا اخبره ثقة بخوف عدو فانه مسمى مريبا من خوف العدو لاني صدق الثقة الذي أخبره * الوجه الثاني انا لو سلمنا أن ذلك يسمى ريبا لما سلمنا سقوط التكليف بقبولهم ذلك لان في قبولهم ريبا مرجوحا وفي ردهم ريبا راجحا ولا شك ان الاحتراز من المضرة الراجح وقوعها أولى من الاحتراس من المضرة المرجوح وقوعها وإلازم قبح التصديق للذير وأن كان ثقة لتجويز الكذب أو الوهم عليه ونحو ذلك ويعضدهذا المعنى كل ماورد فيه مثل حديث الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتهيات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه الحديث وهو صحيح ويدخل في الشبهات ارتكاب مارووا وتحريمه وترك مارووا وجوبه بل هو أقرب الى الحرام لانه من قبيل ارتكاب ما يغلب على الظن تحريمه فتأمل ذلك وانظائرته في الحديث (الحجة العاشرة) انه يحرم عليهم كتم ما يعرفونه من حديث رسول الله ﷺ لما ورد في تحريم ذلك من القرآن والسنة والاجماع فلا يرتفع وجوب ذلك عنهم إلا بدليل يعارض أدلة تحريم كتم العلم في القوة والظهور ولا شك أنه لا يوجد ما يماثل ذلك في اسقاط تحريم الكتم عليهم واذا ثبت أنه يجب عليهم التبليغ ويحرم عليهم الكتم ثبت أنه يجب قبولهم وألا لم يكن لتبليغهم فائدة ولا لوجوب ذلك عليهم معنى وأما المصرح بالكفر والفسق فغير متعبد بذلك في حال فسقه لانعقاد الاجماع على اشتراط توبته في القبول وأما المتأول فلم ينعقد الاجماع على ذلك بل ادعى غير واحد من أهل الفقه انعقاد الاجماع على قبولهم كما قدمنا فانترقا وفي هذا بحث لطيف تركته اختصارا وهذه عشر حجج اختصرتها من نيف وثلاثين حجة ذكرتها في الاصل وأردفتها بذكر بضعة عشر مرجحا لقبولهم على ردهم

وأما الرادون لحديث كفار التأويل وفساقه فقد احتجوا بأمور ضعيفة وقد أوردتها في الاصل وأوضح الجواب عليها وأنا أورد هنا أقوى ما أسكوا به وألوح اليه بل كافية في الجواب على ذلك. فما احتجوا به قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوماً بجهالة » قال المعارض وهذا في معنى العموم كأنه قال ان جاءكم فاسق أى فاسق والجواب من وجوه الوجه الاول أن التأويل لا يستحق اسم الفسوق في عرف العرب لانه في عرف أهل اللغة الذي يتعمد ارتكاب الفواحش تمرداً أو خلاعة وليس هو من يكف نفسه عن كل ما يعلم تحريمه أو يظنه ولا يفعل قبيحاً الا بتأويل وإذا لم يكن يسمى فاسقاً في عرفهم لم تتناوله الآية سواء كان يسمى في وضع اللغة أولاً لأن الحقيقة العرفية مقدمة على الحقيقة اللغوية والذي يدل على ذلك العرف آيات كثيرة منها قوله تعالى في الكفار (وان وجدنا أكثرهم لفاستين) وقوله تعالى في المشركين كيف يكون للمشركين عهد عند الله الى قوله وأكثرهم فاسقون وقوله تعالى في اليهود وان أكثرهم فاسقون وهذه الآيات الكريمة دالة على أن في المشركين وسائر الكفار من ليس بفاسق وقد فسر الزمخشري هذه الآيات على المعنى الذي ذكرته فقال في قوله تعالى وأكثرهم فاسقون متمردون خلفاء لا مروءة تزعمهم ولا شمائل مرضية تردعهم كما يوجد ذلك في بعض الكفرة من التفادي عن الكذب والنكث والتعنف عما يثم العرض ويجرأ حدوثة السوء انتهى . وهو تصريح منه بما ذكرته في تفسير الفاسق فكيف يدخل فيه التأويل المتعبد المتورع المتخشع وقد فهم هذا المعنى في هذه الآية بخصوصها غير واحد من أهل العلم بتفسير كتاب الله تعالى فقال عبد الصمد في تفسيرها سمي الله الوليد فاسقاً لكذبه الذي وقع به الاغراء وقال القرطبي في هذه الآية في تفسيره وسمى الله الوليد فاسقاً أى كاذباً قال القرطبي وقال العلماء الفاسق الكذاب وقيل الذي لا يستحي من الله (١) كلامه

١٥ لعل الاصل « انتهى كلامه » فسقطت كلمة انتهى اهـ

وفيه شهادة للمعنى الذي ذكرته أقصى ما في الباب أن هذا الاحتمال غير ظاهر لكنه محتمل غير مرجوح وذلك يمنع من الاحتجاج بها في المتأولين * الوجه الثاني ان الله تعالى قال (ان جاءكم قاسق بنبا فتبينوا) ولم يقل فلا تقبلوه والتبين هو تطالب البيان وليس القطع على أنه كاذب يسمى تبينا في اللغة ولا في العرف ولا في الشرع وقد جاء الأمر بالتبين في القرآن الكريم وليس المراد به الرد والتكذيب وذلك في قوله تعالى في سورة النساء (يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا) فروى البخارى ومسلم من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ان المسلمين لحقوا رجلا في غنيمة له فقال السلام عليكم فقتلوه وأخذوا غنيمته فقزات وهو حديث صحيح مروى من غير طريق فثبت أن التبين طلب البيان لا رد المتهم فنقول من جملة التبين انا ننظر الى المخبر أهو من أهل الصدق والتحرى أم لا فان لم يكن منهم لم نقبله وان كان منهم نظرنا هل أخبرنا بأمر يتعلق بحقوق المخلوقين أو بأمر من أمر الدين فان كان مما يتعلق بأمر الدين اكتفينا فيه بظن صدقه وأمانته ما لم يجرح بأمر يعارض أدلة قبوله وان كان في حقوق المخلوقين لم نصدقه حتى يشهد معه شاهد آخر غالبا ولا شك أن الآية نزلت في حقوق المخلوقين وان الوليد لم يكن من المتأولين باتفاق العارفين * الوجه الثالث ان الله تعالى علل التبين بخوف الاصابة بالجهالة وهذه العلة غير حاصلة في خبر المتدين فان خبره يفيد الظن الراجح وذلك لا يسمى جهالة لوجهين. الوجه الأول أنه يسمى علما في لغة العرب اقوله تعالى (وما شهدنا الا بما علمنا) وغير ذلك وما ثبت أنه يسمى علما في لسان العرب فلا يسبق الى الفهم انه يسمى جهالة ولا يجوز ذلك الا بدليل. الوجه الثاني وهو المعتمد انا نظرنا في الجهالة هل هي عدم العلم أو عدم الظن فوجدناها عدم الظن لا عدم العلم وانما قلنا ليست عدم العلم لأن العلم لا يحصل أيضا بخبر المسلم الثقة ولا بخبر الثقتين فثبت أن الجهالة تنفي بحصول الظن وهو حاصل بخبر المتأول المتدين وقد قال القرطبي في هذه الآية الكريمة سبع مسائل وذكر منها أن القاضي

اذا قضى على الظن لم يكن ذلك عملاً بجهالة كالقضاء بشاهدين عدلين وقبول قول عالم مجتهد انتهى. وهو صريح في المعنى الذي ذكرته والله الحدولز مخشري مثل ذلك ذكره في تفسير قوله تعالى (فان علمتموهن مؤمنات) الوجه الرابع أن الآية خاصة في حقوق المخلوقين لا عامة في جميع اخبار المخبرين ولا شك أن خبر الواحد الثقة غير مقبول في حقوق المخلوقين على الاطلاق وأن الثقات غير مقبولين في حقوقهم اذا كانت بينهم أحنة وعداوة والوليد كان بينه وبين الذين كذب عليهم عداوة فلا حجة في الآية لافي عمومها ولا في مفهومها ولا في تعليلها المقتضى للقياس عليها الوجه الخامس أنا لو قدرنا عمومها وسلمناه تسليم جدل لم يمنع ذلك من تخصيصها ولا شك أن في أدلتنا المتقدمة ما هو أخص منها كالأجماع ودليل المقول وغيرهما الوجه السادس أنا لو سلمنا عدم وجود المخصص لم يلزم ما ذكره الخصوم لأن ما أوردناه من الآيات الكريمة معارضة لعموم هذه الآية لو سلمنا انها عامة وتلك الآيات أرجح لكثرتها ولما في قبول المتأولين من الاحتياط غالباً ولما في مخالفة ذلك من خوف مخالفة الاجماع وغير ذلك من المرجحات المذكورة في الاصل وقد ذكرت في الاصل سبعة عشر وجهاً في القدرح على المعترض في احتجاجه بهذه الآية الكريمة وفي هذا القدر كفاية ان شاء الله تعالى (الحجة الثانية) مما احتجوا به القياس على الكافر والفاسق المصرحين فالوا فان العلة في ردهما الكفر والفسق وهي حاصلة في المتأولين والجواب من وجوه * الاول أن هذا قياس مصادم للاجماع والدليل العقلي فلا يقبل وفاقاً فأن كل واحد منهما يمنع منه * الوجه الثاني أنه مخصص لكثير من الآيات الكريمة والآثار الصحيحة وكل قياس على هذه الصفة لم يلزم المصير اليه بل يقف ذلك على حسب مذهب العالم في تجويز تخصيص العموم به وعلى حسب قوة العموم وقوة القياس أو ضعفها أو قوة أحدهما وضعف الآخر * الوجه الثالث ان التعليل بالفسق غير مسلم واذا لم تسل العلة انهدم اساس القياس وذلك أن الخصم ادعى أن العلة في قبول العدل أن قبوله منصب تعظيم وتشريف

والفاسق المتأول غير أهل لذلك وعندى أن العلة هي ظن الصدق ورجحانه والدليل على ذلك وجوه. الوجه الاول قوله تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) فإن كانت العلة هي مجرد العدالة وكونها منصبا شريفا مستحقا للتعظيم مانعا من قبول الرد لما فيه من الاستهانة بالمردود والتهمة له لسكفي المدل الواحد فإن قيل هذا ينعكس عليكم فإنه لو كان العلة الظن لسكفي الواحد أيضا فالجواب من وجهين أحدهما ان المقصد في حقوق المخلوقين الظن الاقوى حسب الامكان المتيسر وفي حقوق الله تعالى مجرد الظن. وثانيهما أنه اذا بطل بهذا تعليلنا بطل به تعليل الخصم وذلك يضر الخصم ولا يضرنا لان بطلان التعليل يستلزم بطلان القياس وبذلك تبطل حجة الخصم القياسية وأمانحن فلا نحتاج الى القياس في هذه المسألة وإنما قصدنا بطلانه. وثالثها أن سائر أدلتنا في استنباط التعليل بالظن غير معارضة بما يساويها في القوة. الوجه الثاني قوله تعالى (أو آخران من غيركم ان أنتم ضربتم في الارض فاصابكم مصيبة الموت) فاباح الله تعالى قبول كافر التصريح عند الضرورة الدنيوية حين لم يوجد من يحفظ المال بالشهادة سواء فدل على أن قبولها ليس بمنصب لا يستحقه الا مؤمن فاولى وأحرى أن يقبل المتأول من أهل القبلة اذا اضطررنا الى ذلك في أمر ديننا بان يحفظ عن نبينا ﷺ حكما ونظن صدقه فيه ولا نجد غيره أحدا يرويه فان الشرع قد جعل الشهادة في حقوق المخلوقين أكد من الخبر عن أمور الدين لما ورد فيها من اعتبار شاهدين اثنين وعدم الاجتزاء بامرأة واحدة عن أحد الشاهدين ونحو ذلك فاذا جاز في الضرورة اعتبار كافر التصريح في الشهادة مع تغليب حكمها فجواز اعتبار كافر التأويل في الرواية أولى وفي هذه الآية أوضح دليل على جواز تخصيص العلة فتأمل ذلك. الوجه الثالث قوله تعالى (ذلك أدنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها) فعلى بما يفيد قوة الظن. الوجه الرابع قوله تعالى في الكتابة (ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى الا ترتابوا) وهذا أوضح

دليل علي اعتبار ما يبعد عن الريية دون اعتبار منصب العدالة الراجع الى ما يستحقه المسلم من التعظيم . الوجه الخامس ورود الشرع بشاهد ويمين عندهم يقول بذلك من أهل العلم ولا شك أن شرع اليمين يدل على اعتبار قوة الظن ولا يناسب مقام تعظيم المؤمن بل فيها تهمة للشاهد والخالف ولو صدقا من غير شهادة ولا يمين كان أكثر تعظيما لهما . الوجه السادس انه يجب رد حديث العدل في دينه اذا كان سيء الحفظ يترجح خطؤه على صوابه وهذا اجماع وفيه أكبر دليل على أن العبرة بالظن ولهذا وجب رد المسلم المتدين حيث زال الظن لصدقه ولو كانت العلة ما ذكره المعارض من استحقاقه لمنصب القبول باسلامه وايمانه وديانته لوجب قبول سيء الحفظ وان كان خطؤه أكثر من صوابه لأنه لم يعتمد ولا اثم عليه في ذلك ولا حرج باتفاق المسلمين . الوجه السابع ان علماء الاصول عملوا في باب الترجيح بتقديم خبر من قوى الظن باصابته وصدقه ولم يقدموا خبر من كثرة ثوابه وعظمت منزلته عند الله تعالى فاعتبروا في الترجيح جودة الحفظ وما لازمة الفن وموافقة أهل الاتقان ولم يعتبروا أسباب عظم المنزلة عند الله من كثرة الجهاد والصدقة والذكر بل ضعفوا جماعة أكثره اشتغالهم بالعبادة وانقطاعهم في الذكر حتى غفلوا عن الحديث وساء حفظهم وهذا أوضح دليل على تعليل القبول بالظن لا باستحقاق منصب التعظيم . الوجه الثامن أنه يجب على المجتهد العمل بما يفيد الظن في المعاني القرآنية من القرائن اللفظية ونحوها فيجب عليه تقديم دليل المنطوق على دليل المفهوم ونحو ذلك وليس العلة أن دليل المنطوق منصب للتعظيم ودليل المفهوم منصب للاستهانة وإنما العلة وجوب قبول الراجح وتقديمه على المرجوح فيجب مثل ذلك في رواية الاخبار النبوية فإن العلة واحدة وهي حصول الظن الراجح . قال المعارض يلزم وجوب قبول من ظن صدقه من المصرحين بالمعاصي والجواب أنه مخصوص بالاجماع على رده وهذا لا يبطل العلة لأنه تخصيص وتخصيص

العلة جائز كما في تعليل وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان مع أنه يخص من ذلك الأب اذا قتل ابنه عمدا عدوانا فانه لا يقتل به قصاصا وان كانت علة وجوب القصاص قد وجدت فيه للدليل الذي خصه ولا بد للمخالف من تخصيص العلة فان من علل بالعدالة خصص من العدول سىء الحفظ الذي خطؤه اكثر من صوابه وقد ذكرنا أن قوله تعالى (أو آخرا من غيركم) حجة ظاهرة علي جواز تخصيص العلة على أن الشيخ العلامة عز الدين بن عبد السلام قد روى خلافا في قبول فاسق التصريح المظنون صدقه فروى عن الامام الاعظم أبي حنيفة رضی الله عنه أن فاسق التصريح متى كان معروفا بالصدق مشهورا بالانفة العظيمة من رذيلة الكذب بحيث أنه أختبر في ذلك وعرف منه أنه يجتنبه كما يجتنب المؤمن الحرام قبلت شهادته ذكره في كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام وبه قال المنصور بالله من أئمة الزيدية وشرط في جواز قبوله خلو الارض التي يقبل فيها عن وجود أهل العدالة لأنه قاس ذلك على جواز قبول الكافر في السفر عند عدم المسلمين واحتج سائر أهل العلم على المنع من قبول المصرحين بأن وازع المصرح من الكذب انما هو الحياء من ظهور هذه الرذيلة عليه والانفة من ذلك وهذا الوازع وان عظم فانه لا يقوم مقام وازع التقوى والمراقبة لله تعالى فان خوف العار وحب المحمدة يضعف فيما يخفى ويظن صاحبه أنه لا ينكشف للباس والوازع الاخروي والحياء من الله والخوف من غضبه وعقوبته مستوفى الباطن والظاهر والفاسق المصرح وأن حصل بخبره ظن فانظن بخبر الثقة من أهل العدالة أقوى ولا يمنع أن يرد الشرع باعتبار ظن دون ظن في حقوق الله تعالى لزيادة قوة أحدهما على الآخر كما ورد باعتبار ذلك في حقوق المخلوقين لهذه العلة فوجب الحكم بالظن الصادر عن شهادة عدلين دون الظن الصادر عن عدلين وكذلك حقوق الله تعالى فلا يمنع وجوب قبول الظن الصادر عن العدل دون غيره ولكن هذا خلاف الظاهر فلا يصار اليه الا بدليل وذلك الدليل هو قوله تعالى (شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم) وقوله

تعالى (ممن ترضون من الشهداء) ونحو ذلك مما ورد في السنة النبوية فلماذا تركنا الفاسق والكافر المصرحين وأما الفرق بين الكافر والفاسق تأويلا وقبول الفاسق دون الكافر فضعيف لأن التأويل أن أثر في القبول لعللة ظن الصدق اعتبر فيهما معا والا لم يعتبر وأما من لم يقبل الدعوة منهم فله وجهان « أحدهما » أنهم يتهمون لشدة حرصهم على الدعاء الى بدعتهم بتدليس خفى عن بعض الضعفاء فيما ينصر مذهبهم ونحو ذلك وهذا يضمن فيألا يتعلق بمذهبهم ويوقف فيه فيما يتعلق بذلك على حسب القرائن (الوجه الثاني) للزجر عن مخالطة الطلبة لهم خوفا على الطلبة من فتنتهم وهذا نظر مصطلحي لا يسقط بمثله وجوب العمل بالحديث الراجح المظنون صحته ولا سيما وقد بلغنا ما رووه بعد موتهم أوفى حياتهم من غير مخالطة لهم ولم أقف للقائلين بذلك على وجه وانما تكلف هذين الوجهين لهم والمعجب من مصنفى علوم الحديث كيف لم يتعرضوا لذكر وجه ذلك على أن الرواية عن الداعية الثقة ثابتة في الصحيح كرواية حديث قتادة مع أنه كان قد روى الذهبى في التذكرة أنه لم يكن يقنع حتى يصيح به صياحا رواه بصيغة الجزم عن ضمرة بن ربيعة بن عبد الله بن شوذب ثقة عن ثقة وذاقتصر على هذا القدر من ايراد ما تمسكوا به وبيان الجواب عليهم فليس لهم متمسك اقوى مما ذكرناه *
 الفائدة الرابعة في ذكر ثلاث طوائف خصهم بالذكر وأورد في الاحتجاج على جرحهم في الرواية ما لم يورد في غيرهم الطائفة الاولى المجبرة لكنه أراد بهم من ليس بجبرى من الاشعرية وأهل الحديث وهذا لفظه قال أما المجبرة فعندهم ان الله تعالى يجوز ان يعاقب المطيع وأن يثيب العاصي فلا فائدة في الطاعة وأيضا فعندهم أن أفعالهم من الله تعالى فالاثابة عليها والعقاب لا معنى له فان قالوا هذا من جهة لعقل امكن قد وردالسمع انه يدخل المطيع الجنة والعاص النار قلنا أنه انما وعد ذلك مقرونا بمشيئته لقوله (يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء) وهم لا يعلمان من الذى شاء الله أن يغفر لهم * أقول الجواب عليه من وجوه (الوجه الاول) اننا قد بينا

غير مرة أن الاشعرية وأهل الحديث لا يقولون بالجبر وبيننا نصوص أئمتهم على ثبوت الاختيار ونبي الاجبار كالجويني والخطابي والنووي وابن الحاجب وغير واحد ممن قدمنا ذكره وهم أعرف بمذاهبهم من غيرهم والرجوع اليهم في تفسير مقاصدهم في عباراتهم أولى من الرجوع الى سوامم واذا جاز أن ينسب اليهم ما هم مفسحون بالبراءة منه جاز أن ينسب الى الشيعة والمعتزلة مثل ذلك وهذا يفتح باب الجهالات ويسد طريق الثقة بالنقل للمقالات فوجب اطراحه والرجوع الى العدل والانصاف والحكم بما ظهر من أهل الخلاف ﴿ الوجه الثاني ﴾ ان المعلوم ضرورة من مذهبهم خلاف ما ذكره وانما الزمهم ذلك المعتزلة مجرد الزام كما أنهم قد الزموا المعتزلة القول باقبح من ذلك في كثير من مسائل الكلام والفريقان أعقل من أن يرتكبوا من الكذب المعلوم بالضرورة ما ارتكبه المعترض فان الكذاب انما غرضه أن يعتقد صحة باطله وصدق كذبه فاذا كان معلوما بالضرورة لم يستغف بكذبه الا أن يعلم أنه كاذب فان كان الذي جراه على هذا كراهيته للاشعرية فما أصاب السنة ولا عمل بمقتضى الشريعة قال الله تعالى (ولا يجرمكم شأن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى) فان كان قال ذلك طمعا في التويه على خصمه فادنى العوام يعرف انه ليس في أهل القبلة من يعتقد أن الله تعالى يعاقب المطيع ويثيب العاصي بل ما علمنا في ملل الشرك وعباد الاوثان من يعتقد ذلك في معبوده

﴿ الوجه الثالث ﴾ ان هذا الاستدلال هو المعروف في علم المنطق بالمغالطة قال المنطقيون والمورد لها أن قابل بها الحكيم فهو سوفسطائي وان قابل بها الجدلي فهو مشاغبي وانما قلت ذلك لأن المغالطة قياس يتركب من مقدمات شبيهة بالحق تفسد صورته بالا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط معتبر وهذا حاصل في كلام المعترض وبيانه من وجهين الوجه الأول قوله عندهم انه يجوز أن يعاقب الله المطيع ويثيب العاصي فهذه مقدمة باطلة تشبه الحق أما بطلانها فلا نهم مصرحون بان ذلك لا يجوز بدليل السمع القاطع بل يجوز ذلك يكفر عندهم لشكه فيما هو

معلوم من الدين بالضرورة وأما شبهها بالحق فلأن عبارة بعض الأشعرية في علم الكلام توهم أن ذلك عندهم جائز في العقل فقط وقد يدنا فيامضى موضع الخلاف بينهم وبين المعتزلة في التحسين والتقييح وانهم لم يخالفوا في أن المستقيح بضرورة العقل صفة نقص وأن الله تعالى منزه عن صفة النقص وإنما خالفوا في أن فاعل صفة النقص يستحق الذم والعقاب بمجرد العقل وعلى كل تقدير فانهم يمنعون مما ذكر أنهم يميزون اما عقلا وسمعا واما سمعا ومنعهم من ذلك سمعا كاف في تحريم نسبة تجويز ذلك اليهم ألا ترى أن المعتزلة والشيعة يقولون بأن نكاح الأمهات والأخوات حسن عقلا لكنه قبيح شرعا ولم يلزمهم تجويز ذلك على الاطلاق * الوجه الثاني في سلوكه مسلك المغالطة قوله فلا فائدة في الطاعة فانه أوم أن هذا من جملة مذهبهم ليتم له ما قصد من الاستدلال على تجرئهم على الكذب على الله تعالى ورسوله فهذا باطل من هذا الوجه وهو شبهة بالحق لأنه يوم الجاهل أن مذهبهم في نفي التحسين والتقييح عقلا يوجب ذهابهم الى ذلك (الوجه الرابع) أنهم لو ذهبوا الى ذلك لوجب تكفير المعتزلة والزيدية وسائر الشيعة الا أبا الهذيل ويأت ذلك أن في المعتزلة والزيدية من لا يقول بتكفيرهم وبقيئتهم لا يكفرون من لم يكفر الجبرية من شيوخهم إلا رواية عن أبي الهذيل ولو كانوا يجوزون تعذيب رسول الله ﷺ وأن أبا لهب يكون صاحب الشفاعة يوم القيامة لكان كفرهم معلوما من ضرورة الدين وكفر من لم يكفرهم كذلك وكان يلزم كفر المعتزلة والزيدية أما من لا يكفرهم مثل السيد الامام المؤيد بالله والامام يحيى بن حمزة وغيرها فظاهر لأنهم حينئذ يكونون بمنزلة من شك في كفر المشركين واليهود والنصارى وأما سائر المعتزلة والزيدية فلأنهم لا يكفرون أعتهم وشيوخهم الذين منعوا من تكفير الأشعرية ولا شك أن من شك في كفر عباد الأصنام وجب تكفيره ومن لم يكفره كفر ولا علة لذلك

الآن كفره معلوم من الدين ضرورة فثبت بهذه الوجوه أن المعترض كاذب بالضرورة وقد طولت في الرد عليه في الاصل على سبيل التوييح له وان كان مثل هذا غير محتاج الى الجواب وبقية كلامه في المجبرة على هذا الاسلوب كما أوضحته في الاصل ولم يبق في كلامه ما يحسن ايضاح بطلانه الا قوله فان قالوا هذا من جهة العقل لكن قد ورد السمع بأنه يدخل المطيع الجنة والعاصي النار قلنا انه إنما وعد ذلك مقرونا بشيئته لقوله (يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء) وهم لا يعلمون من يشاء الله أن يغفر لهم والجواب عليه أنه جحد للضرورة فانهم يعلمون أن الذين يشاء الله أن يغفر لهم هم من أهل الاسلام دون المشركين وأن أهل الكباثر من أهل الاسلام قد تواعدهم الله بالعقاب وان وعيد الله تعالى لهم صادق لكنه عموم يجوز تخصيصه بالمغفرة لبعضهم من غير تعيين وبهذا يبقى الخوف والرجاء مع كل مؤمن وهذا مذهبهم معلوم بالضرورة لا يمكن التشكيك فيه والآية وان كانت مجملة فقد ورد بيانها وقد اجمع أهل ملة الاسلام على وجوب العمل ببيان المجمل فاما أن يقول المعترض أنه لم يرد لهذه الآية بيان في السمع أو يقول ان مذهبهم العمل بالمجمل وطرح المبين وأي هذين ارتكب لم يزد على أنه عرف خصمه بجراته على البهت وقلة حياثه من أهل العلم (فاختر وما فيهما حظ مختار) ومن العجائب الدالة على اسراف المعترض وغلوه أنه احتج بما ذكره على ان الجبرية لا يتنزهون عن الكذب وقد قال في البراهمة انهم يتحرزون عن الكذب اشد التحرز ويتنزهون عنه أعظم التنزه مع أن البراهمة يصرحون تكذيب جميع كتب الله المنزلة ويفصحون بتضليل جميع الانبياء والرسل الكرام وينسبونهم الى السحر وطلب العيش في الدنيا بالكذب على الله تعالى ويسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب اليم ولا يعتقدون ثبوت النار ولا يخافون العقاب على ذنب من الذنوب فهؤلاء نص المعترض على تنزيههم عن الكذب وبالغ في المنع من ذلك في حق من آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وجميع ما جاءوا به وأقام

أركان الاسلام وأحل الحلال وحرم الحرام فهذا هو الكلام على الطائفة الأولى من المتأولين الذين خصهم بالذكر وتجاهل في رميهم بالجبر* الطائفة الثانية المرجئة وهذا لفظه فيهم قال ولأن المرجئة والمجبرة لا يرتدعون عن الكذب وغيره من المعاصي أما المرجئة فعندهم انهم مؤمنون وأن الله لا يدخل النار من في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان وإن زنا وإن سرق وإن قتل والكذب أخف من ذلك* أقول حل هذه الشبهة التي أوردتها المعترض في هذا الموضوع متوعد المسالك بعيد الاغوار دقيق المأخذ ولم يورد في رسالته أعوص منها وما أعد ما أهنى الله تعالى اليه من الجواب فيها الا من الفتوحات الربانية والألطف الخفية وأما قدمت هذا قبل ذكر الجواب لتكون معرفة الجواب عندك أيها السني بالمحمل السني وأما استوعرت مسالك الجواب عنها لأن ما نسبة اليهم من المذهب حق واستلزامه لعدم خوف الله تعالى أشبه بالحق ولا يميز بين الحق وما يعظم شبهه به الا من أمدته الله تعالى بألطافه ونصره من الحق مطالع أنواره ونحير الجواب على ما ذكره يتم بذكرو جوه . الوجه الأول ان قوله ان المرجئة لا يرتدعون عن الكذب وغيره من المعاصي مباحة عظيمة وابتكار للضرورة فان كلامنا إنما هو فيمن عرف منهم بالديانة والأمانة واداء الواجبات وترك المحرمات والمعلوم بالضرورة أن من المرجئة من هو من أهل العباداة والزهادة والعلم والافادة والمرايب الشريفة والخصال الحميدة والمحافظة على النوافل على من هو أشق من المفروضات وأصعب من ترك المقبحات من اطعام الطعام وسرد الصيام والصلاة والناس نيام والبيكاء العظيم من التقصير في حق الملك العلام بقول المعترض أنهم لا يرتدعون عن الكذب وسائر المعاصي باطل بالضرورة لانه إما أن يدعى أن فعل المعاصي يقع من عبادهم وثقاتهم في الباطن قطعا وإن أظهروا الصلاح فهذا من علم الغيب المحجوب عن الخلق ورسول الله ﷺ ما علم هذا في حق من عاصره الا بالوحي في بعضهم والحكم بهذا حرام باجماع المسلمين فلا نطول في الكلام

عليه وأما أن يدعى أن فعل الطاعة وترك المعصية غير واقع منهم ظاهر البطلان خوف العقوبة من الله تعالى فذلك لا يصح لامرين-أحدهما أنه استدل على بطلان أمر معلوم بالضرورة وذلك لا يصح بيانه أن فعلهم للطاعة معلوم بالضرورة فالاستدلال على أنهم لا يفعلون الطاعة لا يصح. وثانيهما أن نقول إما أن يسلم المعارض أن فعل الطاعة وترك المعصية مقدور لهم أولاً أن قال انه غير مقدور لهم لحق بالجبرية الذين أنكروا عليهم وان قال انه مقدور لهم وجائز وقوعه منهم فلا وجه لقطعهم بأنهم لا يفعلون أحد الجائزين وهلا ذكر قوله في رسالته أنه لا يجوز للانسان أن يخبر بخبر يجوز أنه كذب فكيف أخبر عن جميع المرجئة بارتكاب الكذب وغيره من المعاصي وليس يجوز مثل هذا في حق الفساق المصرحين الا فيما شوهدهم من معاصيهم فليس لك أن تقول في قاطع الصلاة أنه يشرب الخمر ولا في الزاني أنه مرتب ولا في المرتب أنه يقتل النفس التي حرم الله وأمثال ذلك فكيف قلت فيمن أرجأ ولم يعرف منه الا معصية الارغاء أنه يفعل غيرها من المعاصي وهلا قلت ان قوله هذا يضعف الظن بقيامه بالواجبات واجتنابه المحرمات حتى تجاب بما يجاب به من أورد الشبهات وتميز نفسك عن منكرو الضرورات والعجب من المعارض أنه نزه البراهمة عن الكذب مع انكارهم للنبوات وجحدهم لجميع الشرائع الاسلاميات وقد تقدم تقرير هذا في آخر الجواب عما أورده في الجبرية فهذا الوجه الاول من وجوه الجواب عن المرجئة يصح جوابا على ما أورده في حق الجبرية فانه قال فيهم الجميع أنهم لا يترددون عن الكذب وسائر المعاصي ﴿الوجه الثاني﴾ اعلم أن الحامل على المحافظة على الخيرات والمجانبة للمكروهات ليس مجرد اعتقاد أن الله تعالى يعاقب على الذنب وانما هو شرف في النفوس وحياء في القلوب من مبارزة المنعم بجميع النعم بالمعاصي ولهذا فان أكثر الخلق محافظة على الخير ومجانبة للمكروه أشدهم حياء من الله تعالى واجلالا له وأما مجرد الاعتقاد فهو واحد

لا يزيد ولا ينقص ولهذا تجد الوعيدية مختلفين مع اتحاد معتقدتهم ولكن تفاضلوا في شرف النفوس وانفتحا من دناءة المعاصي ومذلة كفران النعم وتفاوتت مراتبهم في شدة الحياء من ملك الملوك ورب الارباب وتباينت همهم في التعظيم والاجلال لمن بيده الخير وهو على كل شيء قدير ولهذا فان اقرب الخلق الي الله أخوفهم منه وأنسهم به وأطوعهم له ولهذا اشتد خوف الانبياء والاولياء من الله تعالى وعظم أنسهم به وكانوا أطوع خلقه له وأرغبهم اليه وقد كان كثير من الصالحين لا يرضى أن يعبد الله تعالى خوفا من العذاب ولا رغبة في الثواب. وقالت المعتزلة ان نوى ذلك بعبادته لم تصح ولهذا اختلفت أحوال الكفار المنكرين للمعاد من المشركين والفلاسفة فكان منهم المتلطفون بالردائل ومنهم المتحملون لاثقال المكارم والفضائل وكان فيهم السادة والاتباع وكان في ساداتهم المحذول والمطاع على قدر تفاضلهم في الصبر على المكروه واحتمال مشاق المكارم وقالوا في أمثالهم تجوع الحره ولا تأكل بشديها وقالت هند أوتزني الحره وقال حاتم واذك أن أعطيت بطنك سؤله * وفرجك نالا منتهى الذم أجمعا

وهذا كله من غير خوف العقاب ولا رجاء الثواب فكيف يقال أن من لم يخف العقاب قال الزور وارتكب الفجور هذا كلام من لم يتأمل فقد علمنا بالضرورة أن في المرجئة عبادة خاشعين ورهبانا خاضعين وكثير منا اذا تأملنا وأنصفنا يقصر عن كثير منهم في الاعمال لافي العقيدة والله الحمد والمنة وذلك لان من صبر على مشاق الطاعات وترك الشهوات من غير خوف العذاب فهو شريف النفس حر الطبيعة عزيز الهمة عظيم المروءة كثير الحياء من الله تعالى ومن لا يقوم الي الطاعة حتى يخاف العذاب من النار فطبعه طبع شرار العبيد وخساس الهمم وما أحسن قول ابن دريد في هذا المعنى

والقوم للحر مقيم رادع * والعبد لا تردعه الا العصا

وأن كثير من المتحايين من المخلوقين لا يعصي محبوبه ولا يفضبه وإن كان لا يخاف منه مضرة ولهذا قال بعض الظرفاء في هذا المعنى

أهابك اجلالاً وما بك قدرة * على ولكن ملء عين حبيبها

فإذا كان هذا فيما بين الاحباب من عبيد الله فالذين آمنوا أشد حبا لله وفي الحديث المرفوع « نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه » وفي هذا الجواب موعظة لأهل الحقائق والاحوال وقد أجاد من نظم هذا المعنى فقال

تعصى الآله وانت تظهر فيه * هذا محال في العقول بديع

لو كنت تضر حبه لأطعته * أن المحب لمن يحب مطيع

وقد ظن المعترض أن من لم يكن من أهل مقام الخوف فليس من أهل الطاعة ولم يعرف المسكين أن مقام المحبة فوق مقام الخوف عند العارفين ولهذا قال الشيخ ابو عمر بن الفارض نفع الله به وما انفع قوله هذا لأهل القلوب

فدع عنك دعوى الحب وادع لغيره * فؤادك وادفع عنك غمك بالتي

وجانب جناب الوصل هيات لم يكن * وها أنت حي إن تكن صادقات

ولهذا قالت الحكماء المرء أثير أكثر ما في قلبه ولا شك أن أكثر ما في القلب هو المحبوب لا المخوف فإن المخوف قد يكون عدواً بغضاً بخلاف المحبوب وقد نظم الشيخ ابن الفارض هذا المعنى فقال وأجاد

أنت القليل بأى من أحببته * فاختر لنفسك في الهوى من تصطفى

هو الوجه الثالث ﴿ ان نقول ما سبب تخصيص المرجئة بالذكر هل تجوزهم لدخول أهل الكبائر من المسلمين الجنة وتجويزهم لنجاتهم من النار أو قطعهم بذلك . الثاني وهو القطع بذلك ممنوع لأنهم يجوزون ان يموت صاحب الكبيرة المسلم كافراً ويخافون من كبائر الذنوب ان يكون ارتكابها سبباً للوقوع في ذنب الكفر الذي لا يغفر الا بالتوبة وأما الأول وهو تجويزهم لدخول أهل الكبائر

من المسلمين الجنة فقد شاركهم في ذلك سائر الفرق ولكن المعتزلي يجوز ذلك بشرط وقوع التوبة والسني والمرجى يجوز ان ذلك بشرط التوبة أو المغفرة ﴿فان قلت﴾ ان المرجى يقطع بان من مات مسلماً وهو مصر على الفسق لم يعذبه الله تعالى والسني والمعتزلي لا يقولان بذلك قلت ذلك مسلم ولكنه لا يقطع انه يموت مسلماً مثلما ان المعتزلي لا يقطع بأنه يموت تائباً بل هذا الاشكال لا يلزم المعتزلة ولا يلزم المرجئة وذلك لأن المعتزلة فرقان أحدهما يقول ان من مضى له وقت أدى فيه جميع ما كلفه الله تعالى علم أنه من أهل الجنة لأن الله تعالى لو علم أنه يموت على حال يستحق فيه النار لقيح منه تبيته ووجب عليه أن يميت في ذلك الوقت الذي أتى فيه بالطاعة وهذا هو قول من يوجب الاصلاح على الله تعالى كابي القاسم الكهبي إمام البغدادية من المعتزلة ومن يقول نقوله وهذا الاشكال يتجه عليهم أكثر من المرجئة لأنهم يميزون أن يأتي المكلف في بعض الاوقات بجميع تكليف ذلك الوقت وأن يعلم المكلف اتيانه بذلك وحينئذ يقطع بأنه من أهل الجنة وأما الفرقة الثانية وهم الذين لا يوجبون على الله تعالى الاصلاح للعبد فاتهم يوجبون عليه سبحانه أن يبقى العاصي بعد المعصية وقتاً يتمكن فيه من التوبة وبهذا قال شيخ الاعتزال أبو علي الجبائي وأصحابه ووافقوه عليه أبو القاسم الكهبي أيضاً فلو كان ما ذكره المعترض في حق المرجئة يدل على الكذب في الحديث لدلت مذاهب المعتزلة هذه على مثل ذلك فيقول من يوجب الاصلاح للعبد على الله تعالى المعاصي لا تضرني لعلمي أي من أهل الجنة بسبب طاعتي لله تعالى يوماً أو ساعة أو لحظة ويقول من لا يرى ذلك انا أقدم على هذه المعصية وأتوب عقبها ولا أخاف مفاجأة الموت قبل التمكن من التوبة ولكن ليس وقوع المعاصي على حسب الاعتقاد وإنما ذلك على حسب شرف الطباع وشهامة النفوس وارتفاع الهمم كما قدمنا في الوجه الاول ولو كان السبب في العصيان هو تجويز النجاة من عذاب الله اما اتكالا على التوبة أو اتكالا على الرحمة

لم توجد فرقة من فرق الاسلام الا وهى مجروحة ولكن العدل من اعتقد ان الله لا يقبل التوبة ولا يقبل العثرة ولا يغفر الخطيئة لكن الذهاب الي هذا كافر بالاجماع خارج عن ملة الاسلام ﴿الوجه الرابع﴾ أن من اعتقد ان الله تعالى يتفضل على أهل الاسلام بمغفرة جميع الذنوب من غير توبة لم يلزم من ذلك أن يعتمد الكذب على الله تعالى ويجاهر بجميع المعاصي ودليل ذلك أن عبداً من عبيد الخلق لو اعتقد في سيده أنه في غاية الحلم ونهاية الجود والمسامحة لم يدل ذلك على أنه كثير العصيان لسيده والكذب عليه بل قد يكون في غاية الاجلال لسيده والطاعة له مع اعتقاد حلمه ومسامحته والأمان من عقوبته محبة منه لسيده ورغبة في شكر نعمه وارتفاع المنزلة عنده وكذلك عمل الناس مع اخوانهم وأهل الحلم والكرم منهم فلم يكن أصحاب الأحنف وعشيرته يعصونه ويكذبون عليه ويعقون رحمة لأجل حلمه وكم من مهيب يعصى ويتحمل عقوبته لأجل بغضه ومساوئ أخلاقه وكم من حلیم يطاع وكریم يمتثل ويفني الأموال والأرواح في طاعته فمن أين للمعترض أن المرجئة لما اعتقدوا ان الله تعالى يغفر لأهل الاسلام كرموا وسعوا وحلما عظيماء ورحمة لهم واستغناء عن عذابهم فقد استهانوا بجلال الله وانهمكوا في معاصي الله وصار دأبهم الكذب على الله وعلى رسول الله ﷺ ولقد رأينا في الصالحين من يزداد عملاً ونشاطاً مع الرجاء ويزداد ضعفاً وقتوراً مع الخوف وهذا معروف عند أهل الذوق وأنشدوا في ذلك

لما بوجهك نور يستضاء به * ومن اياديك في أعقابها حادى

لما احاديث من ذكراك تشغلها * عن المنام وتلهيها عن الزاد

﴿الوجه الخامس﴾ ان القول بالارجاء وان كان حراما فليس بكفر ولا فسق وكل بدعة محرمة تأول فيها صاحبها ولم تكن كفرا ولا فسقا فصاحبها مقبول بالاجماع أما ان الارجاء ليس بكفر ولا فسق فذلك مقتضى الدليل ومذهب اصحاب الخصم أما الدليل فلان التكفير والتفسيق يحتاج الى دلائل سمعى وهو مفقود

ومخالفتهم في النصوص تأويلا لا يكفي في الكفر على أن ابن الحاجب اختار عدم التأني لمن خالف القطعي مجتهدا وهو قوى والموضع يضيق عن ذكر الحجج في المسألة. وقد ذكر الذهبي في الميزان ما معناه أن بدعة الأرجاء ليست بكبيرة وأما الحديث الذي فيه انزلت المرجئة في الاسلام (١) وفي هذا القدر كفاية في الذب عن السنن الصحيحة المنقولة عن ثقات المرجئة وقد تركت بعض ما في الاصل من التطويل في ذلك وقد أكثر من الانتصار لظن صدقهم وقبول روايتهم حتى ربما توهم بعض الضعفاء أني أميل الى رأيهم ومعاذ الله تعالى من ذلك فعقيدة أهل السنة أصح مباني وأوضح معاني وحسبك أنها جامعة لمحاسن العقائد من حسن الظن بالله ورجاء مغفرته مع خوف عذابه والحذر من غضبه وان مات العاصي على الاسلام فلا بد من الخوف والرجاء لدى الجلال والاكرام فقد قال الله تعالى في الملائكة مع امانهم من الموت على الكفر ومن ارتكب الكبائر (يخافون ربهم من فوقهم) وقال فيهم (وهم من خشية ربهم مشفقون) فاذا كان هذا حال الملائكة عليهم السلام فكيف بحال العبد العاصي وفي الصحيح عن رسول الله ﷺ «لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا وضحكتم قليلا» فنسأل الله السلامة وأن يجعلنا ممن يشفق على دينه ويحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه آمين آمين

﴿ الطائفة الثالثة ﴾ معارفة والمغيرة وعمرو بن العاص ومن تقدم ذكره في الاوهام فان كثيرا من الشيعة ذكروا أنها ظهرت على هؤلاء الثلاثة قرآن تدل على عدم التأويل وقدحوا بتصحيح حديثهم في حديث الكتب الصحاح كالبخاري ومسلم وأما أهل الحديث فذهبهم أنهم من أهل التأويل والاجتهاد والصدق لكونهم أظهروا التأويل فيما يحتمله وعلم البواطن محجوب عن الجميع وبين الفريقين في هذا ما لا يتسع له هذا المختصر والقصد مجرد تصحيح الحديث الصحيح والذب عنه

«١» بعد هذا بياض بالاصل قدر سطر

لاغيره مما بين أهل المذهبين وقد اجتهدت في هذا الكتاب في نصرة الحديث الصحيح بالطرق التي يتفق الفريقان على صحتها أو يتفقون على قواعد تستلزم صحتها كما يعرف ذلك من تأمل هذا الكتاب كله وفي هذا الموضوع لم أجد طريقا قريبة مجمعا عليها الا طريقة واحدة وهي بيان صدق هؤلاء المذكورين في روايتهم يشهادة من لم تجرحه الشيعة من الصحابة لهم بصحة الرواية في كل حديث على التعيين خاصة في أحاديث الاحكام المعتمدة في الحلال والحرام فأما أبو موسى الأشعري وعبد الله بن عمرو بن العاص ونحوهم ممن لم يصح عنه لعلي رضي الله عنه حرب ولاسب فقد تقدم الجواب عما ذكر المعترض فيهم وأما هؤلاء الثلاثة المذكورون فهم الذين أذكر هنا ما يدل على صحة حديثهم وأقتصر على ما يتعلق بالاحكام من ذلك اختصارا وذلك يتم بدكر ما لهم من الاحاديث المتعلقة بالاحكام ومالا أحاديثهم من الشواهد المروية عن النبي ﷺ ونشير الي ذلك على أقل ما يكون من الاختصار المفيد ان شاء الله تعالى فنقول المروي في الكتب الستة من طريق معاوية في الاحكام ثلاثون حديثا الاول حديث تحريم الوصل في شعور النساء رواه عنه البخارى ومسلم وغيرهما ويشهد لصحته رواية اسماء لذلك وعائشة وجابر أما حديث اسماء فخرجه البخارى ومسلم والنسائي وأما حديث عائشة فخرجه البخارى ومسلم والنسائي أيضا وأما حديث جابر فخرجه مسلم والثاني لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق أخرجه عنه البخارى ومسلم وقد رواه مسلم عن سعد بن أبي وقاص ورواه مسلم وأبو داود والترمذى عن ثوبان ورواه الترمذى عن أمعاوية بن قرة ورواه أبو داود عن عمر ان بن حصين الثالث حديث النهى عن الركعتين بعد العصر رواه البخارى عنه وقد رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائي عن أم المؤمنين أم سلمة وروى مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يضرب من يفعل ذلك ولم ينكر ذلك من فعله فجرى مجرى الاجماع وهو قول طوائف من أهل العلم الرابع حديث النهى

عن الالحاف في المسألة رواه عنه مسلم ورواه البخاري ومسلم والنسائي عن عبد الله بن عمر وأبو داود والترمذي والنسائي عن سمرة بن جندب والنسائي عن عائذ بن عمرو والبخاري عن الزبير بن العوام والبخاري ومسلم ومالك في الموطأ والترمذي والنسائي عن أبي هريرة وأبو داود والنسائي عن نوبان ومالك في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن حكيم ابن حزام وأبو داود والنسائي عن ابن الفراس عن أبيه ﴿الخامس﴾ أن هذا الأمر لا يزال في قریش رواه عنه البخاري ورواه البخاري ومسلم عن عبد الله ابن عمر وروى مسلم نحوه عن جابر بن عبد الله وروى البخاري ومسلم مثله عن أبي هريرة ﴿السادس﴾ حديث جلد شارب الخمر وقتله في الرابعة رواه عنه أبو داود والترمذي فأما جلده فمعلوم من الدين ضرورة والاحاديث فيه كثيرة مأثورة وأما قتله في الرابعة فرواه الترمذي وأبو داود عن أبي هريرة ورواه أبو داود عن قبيصة بن ذؤيب وعن نفر من الصحابة رضي الله عنهم ورواه امام الزيدية يحيى ابن الحسين في كتاب الأحكام ولكن هذا الحكم منسوخ عند كثير من أهل العلم ﴿السابع﴾ حديث النهي عن لباس الحرير والذهب وجلود السباع رواه عنه أبو داود والنسائي والترمذي بعضه بغير لفظه فأما شواهد تحريم لباس الحرير والذهب فاشهر من أن تذكر وأما جلود السباع فله عليه شاهد عن أبي المليح خرج به الترمذي وأبو داود والنسائي ﴿الثامن﴾ حديث اقتراق الامة الى نيف وسبعين فرقة رواه عنه أبو داود وروى الترمذي مثله عن ابن عمر وروى الترمذي وأبو داود مثله عن أبي هريرة ﴿التاسع﴾ النهي عن سبق الامام بالركوع والسجود رواه عنه أبو داود والنسائي وقد رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة ومالك في الموطأ عنه أيضا ومسلم والنسائي عن أنس ﴿العاشر﴾ النهي عن الشغار رواه عنه أبو داود وقد رواه البخاري ومسلم عن ابن

عمر وهو مشهور عن غير واحد من الصحابة ومجمع على القول بمقتضاه (الحادي عشر) انه توطأ كوضوء رسول الله ﷺ رواه أبو داود وليس ما فيه يحتاج الى شاهد الا زيادة صب الماء على الناصية والوجه وقد رواه أبو داود وعن علي رضي الله عنه (الثاني عشر) النهي عن النوح رواه عنه ابن ماجه وهو أشهر من أن يحتاج الى ذكر شواهد (الثالث عشر) النهي عن الرضا بالقيام رواه عنه الترمذي وأبو داود وله شواهد في الترمذي عن أنس وفي سنن أبي داود عن أبي امامة وفي كتاب التلخيص في القيام للنووي عنها وعن أبي بكره وصحح حديث أنس (الرابع عشر) النهي عن التماذج رواه عنه ابن ماجه وقد رواه خم د عن أبي بكره وخ م عن أبي موسى وم ت د عن عبد الله بن سنجره وت عن أبي هريرة (الخامس عشر) تحريم كل مسكر رواه عنه ابن ماجه ورواه الجماعة إلا الق عن ابن عمر وم م عن جابر ود عن ابن عباس وم عن غيره أيضا (السادس عشر) حكم من سها في الصلاة رواه عنه النسائي وله شاهد في سنن أبي داود عن ثوبان (السابع عشر) النهي عن القران بين الحج والعمرة رواه عنه أبو داود وله شاهد عن ابن عمر رواه مالك في الموطأ مرفوعا وعن عمر وعثمان رواه مسلم موقوفا عليهما (الثامن عشر) أنه (١) قصر للنبي ﷺ بمشقص بعد عمرته ﷺ وبعد حجه رواه عنه خم د م وله شواهد عن علي خ رجه مسلم وعن عثمان في مسلم أيضا وعن سعد بن أبي وقاص رواه مالك في الموطأ والنسائي والترمذي وصححه ورواه النسائي عن ابن عباس عن عمر والترمذي عن ابن عمر والبخاري ومسلم عن عمران بن الحصين وروى الترمذي والنسائي أن معاوية لما روى هذا الحديث قال ابن عباس هذه على معاوية لأنه انتهى عن المتعة (التاسع عشر) ما روى عن أخته أم المؤمنين أم حبيبة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه مالم يرفيه أذى رواه أبو داود والنسائي ويشهد لمعناه أحاديث كثيرة منها أن رسول

الله ﷺ كان يصلي في نعليه ما لم يربهما أذى رواه البخاري ومسلم عن سعيد بن زيد ورواه ابو داود عن أبي سعيد الخدري ويشهد لذلك حديث فلا ينصرفن حتى يجد ريحاً أو يسمع صوتاً وهو متفق على صحته الى أشباه ذلك كثيرة تدل على جواز الاحتجاج بالاستصحاب للحكم المتقدم وعلى ذلك عمل العلماء في فطر يوم الشك من آخر شعبان وصوم يوم الشك من آخر رمضان ﴿الموفى للعشرين حديثاً﴾ نهى من أكل الثوم أو البصل عن دخول مسجد رسول الله ﷺ وهو من روايته عن أبيه وله شواهد كثيرة فرواه البخاري ومسلم ومالك في الموطأ عن جابر بن عبد الله والبخاري ومسلم عن انس ومسلم ومالك في الموطأ عن أبي هريرة وأبو داود عن حذيفة والمغيرة والبخاري ومسلم وأبو داود عن ابن عمر والنسائي عن عمرو ومسلم وأبو داود عن أبي سعيد وأما النهي عن هاتين الشجرتين مطلقاً من غير تقييد بدخول المسجد فرواه البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله وأبو داود والترمذي عن علي بن أبي طالب ﴿الحادي والعشرون﴾ حديث هذا يوم عاشوراء لم يكتب عليكم رواه عنه البخاري ومسلم ومالك والنسائي وقد روى البخاري ومسلم عن ابن عباس ما يشهد لصحة معناه وهو قوله ﷺ في الحديث المشار اليه بعد سؤاله عن سبب صوم اليهود له فأنا أحق بموسى وقوله ﷺ فتحن نصومه تعظيماً له ﴿الثاني والعشرون﴾ حديث لا تنقطع الحجرة رواه عنه أبو داود ولم يصح عنه قال الخطابي في اسناده مقال وله شاهد رواه النسائي عن عبد الله بن السعدي ﴿الثالث والعشرون﴾ حديث النهي عن لباس الذهب الا مقطعا رواه عنه أبو داود وله شاهد عن جمع من أصحاب رسول الله ﷺ رواه النسائي ﴿الرابع والعشرون﴾ النهي عن الغلوطات قال الخطابي الا غلوطات ولم يصح عنه في اسناده مجهول مع أن أبا السعادات روى في جامع الأئسول له شاهداً عن أبي هريرة وفي البخاري عن انس نهيناً عن اتكالف وهذا يشهد لمعناه ﴿الخامس والعشرون﴾ حديث الفصل بين الجمعة والنافلة بعدها بالكلام أو الخروج رواه عنه مسلم وله شاهد في البخاري ومسلم عن ابن عمر من قول

رسول الله ﷺ وروى أبو داود عن أبي مسعود الزرقى نحو ذلك في حق الامام (سقط ٢٦ من الام ووجدت بخط السيد العلامة محمد بن اسماعيل الامير رحمه الله تعالى ما لفظه وهو في العواصم فقال السادس والعشرون فضل حب الانصار رواه عنه النسائي وفضلهم مشهور بل قرأني معلوم) انتهى (السابع والعشرون) حديث كل ذنب عسى الله أن يغيره الا الشرك بالله وقتل المؤمن رواه عنه النسائي وله شاهد عن أبي الدرداء وله شاهد في كتاب الله تعالى (الثامن والعشرون) رواه عنه أبو داود حديث اشفعوا تؤجروا وهو حديث معروف ممن رواه البخارى ومسلم عن أبي موسى وفي القرآن ما يشهد لمعناه وهو يجمع على مقتضاه (التاسع والعشرون) كراهة تتبع عورات الناس رواه عنه أبو داود وله شواهد في الترمذى عن ابن عمر وحسنه وفي أبي داود عن أبي برزة الاسلمى وعقبة بن عامر وزيد بن وهب وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة (الموفى للثلاثين حديثا) حديث من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين رواه عنه البخارى وله شاهدان عن ابن عباس وأبي هريرة ذكرهما الترمذى في الجامع وصح حديث ابن عباس فهذه عامة احاديث معاوية التي هي صريحة في الأحكام او يستنبط منها حكم وهي موافقة لمذهب الشيعة والفقهاء وليس فيها ما لم يذهب اليه جماهير العلماء الا مثل شارب الخمر في الرابعة لاجل النسخ وقد رواه امام الزيدية كما قدمنا وقد وافقه ثقات الصحابة فيما روى فاعجب لمن يشنع على أهل الصحاح برواية هذه الاحاديث وادخالها في الصحيح وله غير هذه احاديث يسيرة شهيرة تركنا ايرادها وايراد شواهدا اختصارا ونشير اليها اشارة لطيفة ليعرف ما هي وذلك حديثه في فضل المؤذنين وفضل اجابة المؤذن وفضل حلق الذكر وليلة القدر ليلة سبعم وعشرين وفضل (١) حب الانصار وفضل طلحة وتاريخ وفاة رسول الله

(١) عد هذا ما لا يصح ان ثبت أن النوع السادس والعشرين في احاديث

معاوية المسرودة فيما تقدم هو فضل حب الانصار على ما تقدم في الهامش أخذنا من

خط السيد العلامة محمد بن اسماعيل الامير فتدبراه

ﷺ وهو ابن ثلاث وستين سنة وحديث اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت وقد رواه مسلم عن علي رضي الله تعالى عنه . وحديث الخير عادة والشر لجابة ولم يبق في الدنيا الا بلاء وفتنة وانما الاعمال كالوعاء اذا طاب أسفله طاب أعلاه وفيمن نزل (أن الذين يكتزون الذهب والفضة) وأثران موقوفان عليه في ذكر كعب الاحبار وفي تقبيل الاركان كلها فهذا جملة ماله في جميع دواوين الاسلام الستة لا يشذعني من ذلك شيء الا مالا يعصم عنه البشر من السهو وليس في حديثه ما ينكر قط على أن فيها ما لم يصح عنه أو ما في صحته عنه خلاف وجملة ما اتفق على صحته عنه منها كلها في الفضائل والاحكام ثلاثه عشر حديثا اتفق البخارى ومسلم منها على أربعة وانفرد البخارى بأربعة ومسلم بخمسة وهذا دليل صدق أهل ذلك العصر وعدم انحطاطهم الى مرتبة الكذابين خذلهم الله تعالى ولو لم (١) يدل على ذلك الا أن معاوية لم يرو شيئا قط في ذم علي رضي الله عنه ولا في استحلال حرية ولا في فضائل عثمان ولا في ذم القائميين عليه مع تصديق جنده له وحاجته الى تنشيطهم بذلك فلم يكن منه في ذلك شيء على طول المدة لافي حياة علي ولا بعد وفاته ولا انفرد برواية ما يخالف الاسلام ويهدم القواعد ولهذا روى عن معاوية غير واحد من أعيان الصحابة والتابعين كعبد الله بن عباس وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن الزبير وسعيد بن المسيب وأبي صالح السمان وأبي ادريس الخولاني وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير وسالم بن عبد الله ومحمد بن سيرين وخلق كثير وروى عن هؤلاء أمثالهم وانما ذكرت هذا ليعرف أن المحدثين لم يختصوا برواية حديثه فانه من المعلوم أنهم لا يقبلون من الحديث الا ما اتصل اسناده برواية الثقات فلولا رواية ثقات كل عنصر لحديثه عن أمثالهم لم يصح للمحدثين أنه حديثه ولو لم يصح لهم أنه حديثه لم يرووه عنه في الكتب الصحيحة وانما ذكرت هذا

(١) جواب لو محذوف تقديره لكان كافيا اه

علي سبيل الاستثناس والعمدة في الحججة ما قدمته والله سبحانه وتعالى أعلم. وقد قبلت الشيعة والمعتزلة ما هو أعظم من قبوله على أصولهم وهو مرسل الثقة فإنه مقبول عندهم على الاطلاق فقبلوا بذلك أحاديث معاوية وهم لا يشعرون بل قبلوا موضوعات كثيرة رواها بعض ثقاتهم بسلامة صدر عن بعض من لم يعرف من المجاهيل أو المغفلين أو الضعفاء أو المدلسين أو غيرهم ممن اختلف فيه من طبقات المجروحين ومن قبل مرسل الثقة على الاطلاق دخل ذلك عليه من حيث لا يدري فان من الثقات من يقبل المجاهيل وفيهم من يقبل كفار التأويل وفيهم من هو كافر تأويل عند جمهور المعتزلة والشيعة وفيهم من يقبل الفاسق المصرح اذا عرف بالصدق والانفة من الكذب ولقد روى هذا عن الامام الاعظم أبي حنيفة رضي الله عنه كما قدمنا ذكر ذلك وقبول المرسل على هذه الصفة أعظم مفسدة وأدخل في قبول الأكاذيب على رسول الله ﷺ فينبغي للمعاقل أن ينظر في عيب القريب وعيب الصديق كما ينظر في عيب الخصم والبعيد نسأل الله التوفيق لذلك آمين آمين * وأما حديث عمرو بن العاص فله في الاحكام عشرة أحاديث الاول في النبي عن صيام أيام التشريق رواه عنه أبو داود وله شواهد فرواه أبو داود والترمذي والنسائي عن عقبة بن عامر ومسلم عن نبيشة الهزلي ومسلم ومالك في الموطأ عن عبد الله بن حذافة والنسائي عن بشر بن سعيد ومسلم عن كعب بن مالك ومالك في الموطأ عن سليمان بن يسار ومرسلا والبخاري عن ابن عمر وعائشة بلفظ لم يرخص في صومها الا من لم يجد الهدى * الثاني التكبير في صلاة عيد القطر سبعا في الاولى وخمسا في الثانية رواه عنه د وفي سننه عمرو بن شعيب وفي صحة حديثه خلاف وأكثر المتأخرين على صحته وقدر رواه أبو داود وق عن عائشة وت عن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده وقال ابن النحوي في الباب احاديث كثيرة أخر والله أعلم

(الثالث) حديث أن النبي ﷺ اقرأه خمس عشرة سجدة من القرآن

منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان رواه عنه أبو داود وابن ماجه القزويني وفي اسناد ابن ماجه ابن لهيعة وضعفه مشهور وهذا الحديث لم يصح عن عمرو قاله ابن النحوي وعزاه الى ابن القطان وابن الجوزي ومع ذلك فلهذا الحديث شاهد عام وشواهد خاصة فأما الشاهد العام فروى البخاري ومسلم وأبو داود عن عبد الله بن عمر ما يدل على ان السجود مشروع في كل موضع سجدة في كتاب الله تعالى ولكننا منعنا ما زاد على الخمس عشرة للاجماع على المنع من الزيادة على ذلك رواه أبو محمد بن حزم وغيره. وأما الشواهد الخاصة فاعلم أنه لانزاع بين الامة على قول ابن حزم وبين الجماهير على قول غيره الا في خمس سجديات وهي ثلاث في المفصل وسجدة في ص والسجدة الثانية من سورة الحج فاما سجديات المفصل فاحدها في العجم رواها البخاري والترمذي من حديث ابن عباس وأبو داود عن ابن مسعود والنسائي عن المطلب بن ابي وداعة والبخاري عن ابن عمر ومالك في الموطأ عن عمرو والبخاري ومسلم والترمذي عن أبو داود والنسائي عن زيد بن ثابت والسجدة الثانية في انشقت وقد رواها البخاري ومسلم ومالك في الموطأ وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة والسجدة الثالثة في سورة اقرأ وقد رواها مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة وأما سجدة ص فقد رواها أبو داود عن أبي سعيد الخدري والبخاري والترمذي وأبو داود والنسائي عن ابن عباس وأما السجدة الثانية من الحج فقد رواها أبو داود والترمذي عن عقبه ابن عامر ورواها مالك في الموطأ عن عمر بن الخطاب وولده عبد الله ولكن موقوفا عليهما فهذه الخمس السجديات المختلف فيها قد تابعه في كل واحدة منها من ذكرنا وأما العشر البواقي فان أنا محمد بن حزم ادعى اجماع الامة على السجود بيها وذكر ابن هبيرة أنه قول فقهاء الامة الاربعة وأتباعهم قلت وهو قول الزيدية قل مذهب الزيدية ان السجديات خمس عشرة على ما روى عمرو بن العاص وهو

(م ١٦ ج - ٢ الروص الباسم)

مذهب احمد بن حنبل وغيره من أهل العلم الا أن الفقيه جمال الدين الريجي ذكر في كتابه عمدة الأئمة في اجماع الأئمة ان الاجماع لم ينعقد على عشر سجديات وإنما انعقد على اربع والصواب قبول رواية ابن حزم فانه ثقة مطلع ووجود الخلاف الشاذ لا يقدر في رواية ثقات العلماء في الاجماع لانه يمكن انهم ادعوا اجماع أهل عصر من الأعصار وأن ذلك الخلاف تقدم الاجماع أو تأخر عنه ممن لم يصح له الاجماع. وأما حديث أبي الدرداء في سجوده مع النبي ﷺ احدى عشرة سجدة فقد رواه أبو داود والترمذي ولكن قال أبو داود اسناده واه . وأما حديث ابن عباس أن النبي ﷺ لم يسجد في المفصل بعد هجرته الى المدينة فضعيف ومعارض بما هو أصح منه من حديث غيره فقد صحح عن أبي هريرة أنه سجد في المفصل مع رسول الله ﷺ ولم يسلم أبو هريرة الا بعد الهجرة وهذا أولى لصحة اسناده ولأن المثبت أولى من النافي وابن عباس إنما قال انه لم يسجد وهذا نفي ولعله سجد ولم يعلم ابن عباس فيقبل المثبت لما في ذلك من حمل الجميع على السلامة وهذه السجديات العشر في الاعراف والرعد والنحل وسبحان ومريم والاولى من الحج والفرقان والنمل والجرز (١) والسجدة (الحديث الرابع) حديث تقريره ﷺ لعمر وعلى التيمم حين احتج كما (٢) يدل أنه خاف على نفسه الموت من شدة البرد وقوله تعالى « ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيمًا » وله شاهد على ذلك وهو الاجماع أولا وما خرجه ابو داود عن ابن عباس «ثانيا» الخامس حديث اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله اجران الحديث رواه خ وم ودوس وق وقد رواه الترمذي والنسائي عن ابي هريرة «السادس» حديثه في الحث على السجود لكونه فصلا بين

(١) لعلها فصلت فانها معدودة في ضمن العشر دوات السجديات اه

(٢) قوله كما يدل لعلها بما يدل أو يكون موضعها بعد قوله من شدة البرد هكذا

« كما يدل قوله تعالى » اه

صيامنا وصيام أهل الكتاب رواه عنه مسلم وأهل السنن الا ابن ماجه وقد وردت في الحث على ذلك أحاديث فرواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى عن أنس ورواه النسائى وأبو داود عن عرباض بن سارية ورواه النسائى عن المقدم بن معدى وعن خالد ابن معدان ورواه أبو داود عن أبي هريرة (السابع) حديث أن النبي ﷺ نهانا أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن رواه عنه الترمذى وحسنه وله شاهد عن عمرو بن الاحوص رواه الترمذى وصححه وفيه فحتم عليهم الا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكن لمن تكرهون . وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا لا يدخل رجل بعد يومى هذا سرا على مغيبة (١) الا ومعه رجل أو اثنان مقتولة سرا يقتضى اباحة ذلك بأذن الزوج لانه يخرج به عن السر وانما لم يذكر اذن الزوج في هذا الحديث لانه في المغيبة . وحديث عمرو بن الاحوص وعمرو بن العاص في الحاضر زوجها فهذان شاهدان على تحريم الدخول الا باذن الزوج وأما تحريم الدخول مطلقا فيشهد له مع الشاهدين المذكورين حديث عقبة بن عامر خرجه البخارى ومسلم والترمذى . وحديث جابر خرجه مسلم . وحديث ابن عباس خرجه البخارى ومسلم فهذه خمسة شواهد على أصل النهى وعمومه واثنان على بيانه وخصوصه (الثامن) حديثه في تكفير الاسلام والحج والهجرة لما قبلها رواه عنه مسلم فأما تكفير الاسلام لما قبله فاجماع وان شواهد عليه كثيرة وأما تكفير الحج لما قبله فله شاهد في الترمذى والنسائى عن ابن مسعود ورواه النسائى عن ابن عباس ورواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى ومالك عن أبى هريرة وأما تكفير الهجرة لما قبلها ففي النسائى عن فضالة بن عبيد ما يشهد لمعنى ذلك لكن بزيادة الايمان والاسلام وهذه الزيادة في حكم المذكورة في حديث عمرو اذ لا عبرة بهجرة الكافر اجماعا بل صحتها غير متصورة كصلاته وسائر قرباته الشرعية مع ماله من الشواهد العامة من القرآن والسنة كقوله تعالى

١ المغيبة والغيب التى غاب عنها زوجها اه نهاية وهما بفتح الميم وكسر العين

(أن الحسنات يذهبن السيئات) وقوله عليه السلام « واتبع السيئة الحسنة تمحها » رواه النووي في مباني الاسلام (التاسع) حديث قلت يا رسول الله أى الناس أحب إليك قال عائشة قلت من الرجال قال أبوها فاما ما يخص عائشة من هذا فراه عنه مسلم والترمذى والنسائى وله شواهد أما فى حبها فعن أبى موسى بلفظ حديث عمرو ورواه الترمذى وأما فى تفضيلها على النساء فله شاهدان (أحدهما) عن أنس رواه البخارى ومسلم والترمذى (وثانيهما) عن أبى موسى رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وأما ما يخص أبى بكر الصديق رضى الله عنه من هذا الحديث فرواه عن عمرو والترمذى والنسائى وله شواهد بمعناه وهو قول رسول الله عليه السلام فى أحاديث كثيرة « لو كنت متخذاً خليلاً لا اتخذت أبى بكر خليلاً » رواه البخارى من حديث ابن عباس ورواه مسلم والترمذى من حديث ابن مسعود ورواه مسلم من حديث جندب بن عبد الله وله شاهد أيضاً موقوف على عمر بن الخطاب رضى الله عنه رواه الترمذى (العاشر) قوله فى عدة المتوفى عنها أمها أربعة أشهر وعشر يعنى وأن كانت أم ولد رواه د ق وهو موقوف عليه وعموم القرآن حجة لقوله فهذه جملة ما لعمر بن العاص فى الكتب الستة مما فيه حكم ظاهر أو يمكن استخراج حكم منه على أن فيما ذكرته من أحاديثه مما (١) يمكن القدح فى صحته عنه فالذى فى الصحيحين له ستة احاديث اتفقا على ثلاثة وانفردت بحديث ومحدثين والذى بقى من حديثه شىء قليل لا يتعلق به حكم وهو أقل الثلاثة حديثاً وفيما بقى حديثان لم أعرف ما فيهما. احدهما حديث كنا مع عمر فى حج أو عمرة فلما كان بمر الظهران اذ انحنى بامرأة فى هودجها. وثانيهما حديث فزع الناس بالمدينة فرأيت سالماً احتيا بسيفه وجلس فى المسجد لم اعرف تمامها يبحث هل فيها حكم شرعى وهل له شاهد ويلحق ذلك « وأما حديث المغيرة » فله مما يتعلق بالحلال والحرام ثلاثة وعشرون حديثاً أو أقل (الاول) م حديث المسح على الخفين وهو حديث مجمع على صحته

لكن ادعى بعض الشيعة أنه منسوخ لنزول المائدة بعده وفيها الأمر بالغسل وقال الفقهاء إن المسح كان قبل المائدة وبعدها كما ثبت ذلك في حديث جرير المتفق على صحته وهذا الحكم مع الإجماع على صحته مروى من طرق كثيرة فرواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى عن جرير بن عبد الله ورواه البخارى ومالك والنسائى عن سعد بن أبى وقاص . ورواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى عن بلال . ورواه الترمذى عن جابر بن عبد الله ورواه البخارى والنسائى عن عمرو بن أمية . ورواه أبو داود والترمذى عن بريدة . ورواه الحسن البصرى عن سبعين صحابياً وأما المسح على الجوربين فلم يصح عن المغيرة كما قاله الحافظ الكبير عبد الرحمن بن مهدى ومع ذلك فله شاهد عن أبى موسى وكذلك مسح أسفل الخف فإنه لم يصح عن المغيرة . وقال أبو عيسى الترمذى هذا حديث معلول قال وسألت أبا زرعة ومحمد يعنى البخارى عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح (الثانى) حديثه فى الصلاة على الطفل وله شواهد فرواه أبو داود عن عبد الله البهمى مولى مصعب بن الزبير ورواه عن عطاء مرسل ورواه الترمذى عن جابر بشرط الاستهلال . ورواه مالك فى الموطأ عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة موقوفاً . ورواه البخارى عن الحسن البصرى موقوفاً عليه . وأما ما رواه أبو داود عن عائشة أن النبي ﷺ لم يصل على ابنه إبراهيم فعارض برواية عطاء وعبد الله البهمى أنه ﷺ صلى عليه والمثبت أولى ويعتضد حكم روايتهما بعموم حديث جابر المتقدم وفى رفعه ووقفه خلاف يرجح على حسب القواعد (الثالث) حديث بعث عمر الناس فى افناء الانصار خرجه البخارى وفيه أن المغيرة قال لكسرى أن نبينا ﷺ أمرنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية وهذا يشهد له حديث عبد الرحمن بن عوف فى المجوس سنوا بهم سنة أهل الكتاب وهو صحيح وانما قلت ذلك لأن كسرى مجوسى فحديث عبد الرحمن يشهد لحديث المغيرة هذا (الرابع) من ق حديث النهى

عن اسبال الازاروقدرواه البخارى ومسلم وابو داود والنسائي عن ابن عمر والنسائي عن ابن عباس (الخامس) م ص ت د حديث المسح على العمامة وقد رواه ابو داود عن ثوبان وانس ورواه احمد ، د وسعيد بن منصور عن بلال ذكره عبد السلام فى المنتقى (السادس) حديث تحريم بيع الخمر وشواهد اكثر من ان تذكر (السابع) خ م ص كسفت الشمس يوم موت ابراهيم فاما تاريخ الكسوف بيوم موت ابراهيم فرواه مسلم وابو داود والنسائي عن جابر وأما بقية الحديث الذى يتعلق به الحكم فهو أشهر من أن تذكر شواهد (الثامن) د ت حديث ترك التشهد الاوسط وسجود السهو لنسيانه وله شاهد من حديث عبد الله بن بحنة خرج به البخارى ومسلم ومالك وأهل السنن الا ابن ماجه وأما روايته فيه لسجود السهو قبل التسليم فله شواهد منها حديث ابن بحنة المتقدم خرج من تقدم ذكره وخرجه الترمذى عن عمران ابن حصين وأبو داود عن ابن مسعود ومسلم ومالك والنسائي والترمذى وأبو داود عن أبى سعيد والترمذى عن عبد الرحمن بن عوف وأبى هريرة وقال د بعد رواية حديث المغيرة وفعل مثل ما فعل المغيرة سعد بن أبى وقاص وعمران بن حصين والضحاك ومعاوية وأقبي به ابن عباس وعمر بن عبد العزيز (التاسع) ق حديث لا تسبوا الاموات فقد رواه البخارى وأبو داود والنسائي عن عائشة وابو داود والترمذى عن ابن عمر (العاشر) ق حديث أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبألقأءا. وقد رواه البخارى ومسلم وابو داود والترمذى والنسائي عن حذيفة (الحادى عشر) خ د حديث دية الجنين غرة وقد رواه البخارى ومسلم والترمذى عن أبى هريرة (الثانى عشر) ق د حديث لا يصلى الامام فى الموضع الذى صلى فيه حتى يتحول رواه عنه أبو داود وابن ماجه وقد رواه أبو داود عن أبى هريرة (الثالث عشر) س ق حديث من اکتوى واسترقى فقد برىء من التوكل رواه عنه الترمذى والنسائي وابن ماجه وقد رواه أبو معناه أبو داود عن عبد الله ابن عمرو بن العاص وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عكيم ورواه عن ابن عمرو ورواه

البخارى ومسلم والترمذى عن ابن عباس ورواه مسلم عن عمران بن حصين (الرابع عشر) حديث فن كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار رواه عنه البخارى ومسلم والترمذى وهو حديث متواتر مستغن عن ذكر الشواهد (الخامس عشر) حديث من نبح عليه فانه يعذب بما نبح عليه وهو طرف من الحديث قبله وله شواهد كثيرة فرواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى عن عمر بن الخطاب ورواه النسائى عن عمران بن حصين. ورواه الترمذى عن أبى موسى وله شواهد غير هذه وقد ذكرنا وجهه فيما تقدم (السادس عشر) خدت حديث فرض الجدة السدس وقد روى محمد بن مسلمة رواه عنه البخارى وابو داود والترمذى ورواه الترمذى عن ابن مسعود وابو داود عن بريرة وهو اجماع (السابع عشر) خ حديث ما سأل أحد رسول الله ﷺ عن الدجال اكثر مسأله يقولون أن معه جنة ونارا قال هو أهون على الله من ذلك وله شواهد ومن العجب أن من الناس من يتوهمها معارضات له وذلك جميع ما ورد فى الصحيحين وغيرهما من دواوين الاسلام عن غير واحد من الصحابة رضى الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال ان ناره جنة وجنته نار وهذا يعضد حديث المغيرة فانها متفقة على نفي ان يكون مع الدجال جنة ونار على الحقيقة وانما أوردت هذا الحديث وان لم يكن تحته شيء من الاحكام للتنبيه على هذه النكتة اللطيفة ففيها جمع بين الاحاديث والله اعلم (الثامن عشر) م خ حديث لا يزال اناس من امتى ظاهرين على الحق حتى يأتىهم امر الله وهم ظاهرون وقد مرت شواهد في احاديث معاوية (التاسع عشر) حديث ان المرأة تعقل عليها عقبها ويرثها نوها رواه عنه أبو داود وله شواهد منها عن أبى هريرة رواه الجماعة الا ابن ماجه وهو مثل حديث المغيرة وذكر الدينة منه فقط فيما تقدم من حديث أبى هريرة وفى الموطأ والنسائى عن ابن المسيب مرسل. وفى سنن أبى داود والنسائى عن ابن عباس (الموفى عشرين) حديث ترك الوضوء مما مست النار رواه عنه مسلم وأبو داود والنسائى وله شواهد فرواه البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن عباس وعمر بن أمية وميمونة ورواه مسلم عن أبى رافع ومالك

في الموطأ و أبو داود و الترمذى عن جابر ﴿الحادى والعشرون﴾ خ م حديث سعد بن عبادة وفيه أتعبون من غيرة سعد أنه لغيرور وفيه ما أحد غير من الله ولهذا المعنى المتعلق بأحاديث الصفات شاهد في الصحيحين عن عائشة ﴿الثانى والعشرون﴾ حديث نهى آكل الثوم من دخول المسجد وقد مرت شواهد في احاديث معاوية ﴿الثالث والعشرون﴾ حديث مشي الراكب خلف الجنازة (١) والماشى حيث شاء منها وفيه وجهان أحدهما أنه مما لا يتعلق به تحليل محرم ولا تحريم محلل وإنما هو فى آداب المشيع للجنازة . وثانيهما أنه مما لم يصححه الا بعضهم كالحاكم وابن السكن وقد ضعفه غير واحد من أهل القند ولم يصححوه عن المغيرة فقال الامام المجتهد ابو الوليد المالكي فى كتابه نهاية المجتهد وقد ذكر هذا الحديث وغيره من احاديث المشى خلف الجنازة ما لفظه وهى احاديث يصححونها يعنى أهل الكوفة ويضعفها غيرهم وقد أشار الى تضعيفه الامام ابو عمر بن عبد البر والقاضى ابن العربى المالكيان فانهما أشارا الى ضعف احاديث الباب كله الا حديث ابن عمر مع مرسل من مراسيل الزهرى على الصحيح عند اكثر الحفاظ فاذا كان أصحها مع تعليقه بالارسال فما ظنك بغيره ولهذا ترك الشيخان تخريج شيء من هذه الاحاديث فى كتابيهما مع خلو كتابيهما عما يقوم مقامهما وذلك نادر فيها ومع عدم الصحة عن المغيرة لا يلزم ذكر الشواهد فى رعاية ما قصدته من مراعاة ما يتفق الشيعة وأهل السنة عليه من وجوب العمل باحاديث الصحيحين وما حكم الأئمة بصحته من احاديث دواوين الاسلام الستة ومن العجب أن الحاكم هو المصحح لحديث المغيرة هذا على تشييعه وكلامنا إنما هو فى دفع اعتراض بعض الشيعة فهذا شاهد على المعارض من أصحابه ودليل على ان أهل السنة لم يختصوا بذلك ﴿الرابع والعشرون﴾ حديث كان اذا ذهب المذهب أبعد . رواه عنه أهل السنن الا ابن ماجه وقدرناه

(١) قوله والماشى حيث شاء منها يعنى ومشى الماشى حيث شاء من الجنازة خلفها أو أمامها

النسائي عن عبد الرحمن بن أبي قرادة والعجب أن هذا الحديث وحديثا نحوه من رواية المغيرة أيضا أول ما في كتاب شفاء الاوام من كتب الزيدية أوردها مصنفه ناسيا لها الى المغيرة واحتج بهما من غير ذكر غيرها وهم ينكرون على المحدثين مثل ذلك وهذا آخر ما عرفت من أحاديث المغيرة مما يتعلق بالتحليل والتحريم ولم يبق من حديثه الا القليل مما لا يتعلق بذلك علي أن فيها ما يمكن القدح في صحته عنه فالذي (١) في صحيح البخاري ومسلم منها اثنا عشر حديثا انفقا علي تسعة وانفرد خ بتسعة ومحدثين وقد عرفت بهذه الجملة بطلان ما توهمه المعترض من دعوى بطلان أحاديثهم وسقط قوله على كل مذهب وصحت أحاديثهم هذه على وجه لا شبهة فيه على قواعد الخصوم والله سبحانه أعلم (قال المعترض) ويقال ما تقول اذا وردت شبهات الملحدين ومشكلات المشبهة والمجبرة المتمردين وقد ساعدك الناس الي اهل النظر في علم الكلام وهل هذا الا مؤكدة لدين الي آخر ما ذكره (أقول) لا يخلو الكفرة إما أن يطلبوا منا أدلتنا حتى يسلموا أو يوردوا علينا شبههم حتى تترك الاسلام فهاتان مسألتان (أما المسألة الأولى) وهي اذا سألونا ادلتنا حتى يسلموا فالجواب من وجوه (الوجه الأول) ان نقول لا هل الكلام ما تقولون للكفرة اذا قالوا ان ادلتكم المحبرة في علم الكلام شبهة ضعيفة وخيالات باردة كما قد قالوا ذلك وأمثاله فما أجبتهم به عليهم بعد الاستدلال والنزاع والخصومة فهو جوابنا عليهم قبل ذلك كله فان قالوا إنه يحسن منا اقامة البراهين العلقية قبل أن نحكم عليهم بالاعناد ونرجع الي الاعراض عنهم والى الجهاد وأما أنتم فانه يقبح منكم ذلك قبل اقامة البراهين قلنا لهم أن الحجة لله تعالى عليهم قدمت قبل أن تذكروا لهم تلك البراهين بما خلق الله تعالى لهم من العقول وأرسل اليهم من الرسل فكما أنهم لو ماتوا على

(١) قوله فالذي في صحيح البخاري ومسلم الي قوله بمحدثين ينبغي تحرير هذه العبارة فان التفصيل فيها لا يطابق الاجمال فان التفصيل يقتضى أن كون الاحاديث عشرين والاجمال ينص على أنها اثنا عشر اه

كفرهم قبل مناظرتكم لهم حسن من الله تعالى أن يعذبهم بالبار فكذلك يحسن منا أن نقول لهم قد أقام الله الحججة عليكم وعرفكم بصحة ما أمركم بالاقرار به من الاسلام وانما كلفنا أن ندعوكم الى الاقرار بما قد عرفكم به وكلفنا بجهادكم أن ان لم تجيبوا الى ذلك وكذلك فعل رسول الله ﷺ ولنا فيه أسوة حسنة في فعله وقوله اما فعله فظاهر فانه معلوم من الدين ضرورة أنه كان يقاتل الكفار قبل المناظرة بالأدلة وانما اختلف في قتالهم قبل الدعوة وصح أنه ﷺ قاتلهم قبل الدعوة في آخر الأمر . واما قوله فانه ثبت عنه ﷺ أنه قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله الا الله الحديث ولم يقل فيه أمرت أن أجادل الناس حتى يقولوا ذلك وكذلك قال الله تعالى (انما أنت منذر ولكل قوم هاد) وقالت الرسل الكرام عليهم السلام (وما علينا الا البلاغ المبين) وتحقيق هذا الجواب أن أهل الكلام إما أن يحكموا على الكفار قبل المناظرة وفي خلالها بأنهم معذورون لا اثم عليهم في الكفر أولا فان قالوا بالاول خالفوا المعلوم من ضرورة الدين واجماع المسلمين وان قالوا بالثاني قلنا لهم فالحكم الذي حكتم عليهم به بعد المناظرة قد كان حاصلها قبلها فان كان قصدكم بالمناظرة العلم بعنادهم فهو معلوم قبلها اذ لو لم يكونوا معاندين كانوا معذورين غير معذبين عند الله ولا ملومين لأن التكليف بما لا يعلم ولا يمكن غير جائز ولا واقم على ما هو مقرر في مواضعه وان كان قصدكم بالمناظرة تمكينهم من معرفة الله فقد مكنتهم الله تعالى من ذلك وهو غير متهم في اقامة الحججة وقطع العذر . وفي صحيح البخارى مرفوعا « ما أحد أحب اليه العذر من الله من أجل ذلك أرسل الرسل » (الوجه الثاني) أن الكفار متي سألونا الدليل على ثبوت الاسلام قلنا لهم انظروا في ملكوت السموات والارض ومعجزات الانبياء ونحو ذلك من أدلة الاسلام على الانصاف وطلب معرفة الحق فان نظرنا لا نفسنا لا يولد العلم وذكرنا للأدلة التي نظرنا في صحتها لا ينفعكم أيضا فان ذكرها لكم من غير أن تنظروا في صحتها لا يولد العلم لكم وعلى

الجملة فايجاد العلم بصحة الاسلام في قلوب الكفار غير مقدور للمسلمين لا بأدلة الكلام ولا بأدلة السلف لأن وجود العلم متوقف إما على نظر الكفار على الوجه الصحيح أو على خلق الله تعالى له وكلاهما غير مقدور لنا فلم يبق إلا أنا نأمرهم بأن ينظروا فيما نظرنا فيه علي مقتضى ما خلق الله في عقولهم السليمة ومقتضى ما علمهم الله على السنة أنبيائه الكرام عليهم الصلاة والسلام فيمجموع العقل وبعثة الرسل تمت الحجة عليهم بأجماع المسلمين بل اجماع العقلاء المنصفين قال الله تعالى (إثلا يكون للباس على الله حجة بعد الرسل) وأمثال ذلك وإذا كانت حجة الله تعالى علينا وعليهم إنما هي العقل وبعثة الرسل ونحن فيها على سواء في القدر الذي تقوم به الحجة ويحصل معه التمكن من الاسلام لم يجب علينا أن نعرفهم بأمر قد شاركونا في التمكن من معرفته بغير علم منا ألم تر أنه لم يجب على المتقي أن يقف العاصي في حضرة الرسول فكذلك لا يجب علينا أن نعرف الكفار بمقتضى العقول مع وجود العقول فان قال الكافر أني قد نظرت في جميع ما ذكرتم بمجدي فلم أجد شيئاً مما ذكرتم يدل على الاسلام فأنا نقطع على أنه كاذب معاند مثلما أن المتكلمين يقطعون على ذلك بعد الماظرة وإنما علمنا أنهم معاندون في ذلك مع أنه غيب لا سبيل لنا الى معرفته لأن الله تعالى أخبرنا بذلك حيث يقول (قل فإله الحجة البالغة) وغير هذه الآية الكريمة وبمعنى هذا الجواب جاء القرآن صريحاً قال الله تعالى (أن الدين عند الله الاسلام وما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم ومن يكفر بآيات الله فان الله سريع الحساب فان حاجوك فقل أسلمت وجهي لله ومن اتبعني وقل للذين أوتوا الكتاب والاميين أسلمتم فان اسلموا فقد اهتدوا وان تولوا فأنا عليك البلاغ والله بصير بالعباد) فما تركت هذه الآية شيئاً مما ذكرناه والحمد لله (فان قلت) قد يكون في الناس من هو بليد لا يستطيع أن ينظر وحده ولا يعرف الأدلة إلا بالتعليم فيجب تعليمه والجواب من وجوه (الاول) لا سبيل على قواعدكم الى العلم القاطع بوجود من هو

كذلك سلمنا فإن الله تعالى حين يعلم منه النظر وطلب الحق يلهمه ويمكنه لا محالة سلمنا أن الله تعالى لم يمكنه من ذلك لبلادته فمن أين أنه مكلف بالعلم وما المانع أنه غير مكلف عند من لا يميز التقليد في هذه المعارف ويكون لاحقا بالصبيان المميزين العارفين بالعلوم الضرورية أو يكون مكلفا بالتقليد أو ما يقوم مقامه من الغن عند من يميز ذلك كأبي القاسم البكعي من المعتزلة والمؤيد من الزيدية وغير واحد من أهل السنة (الوجه الثاني) أن نقول قد يكون في الناس من لا يفهم الأدلة المحققة بالتعليم أيضا لشدة بلادته فما أجبتهم به فهو جوابنا فان قلم الأدلة تمنع وجود مثل هذا فان وجد فقير مكلف قلنا ونحن نقول بمثل هذا فيمن لا يتمكن من معرفة الاسلام بمجرد خلق العقل وبعثة الرسل (الوجه الثالث) أن الذي يعرفه أهل الجهل من المسلمين يكفي أهل البلادة من الكفار فإنه لا يطالب بالأدلة الدقيقة التي لا يعرفها إلا علماء الكلام إلا أهل الذكاء من الكفار وأهل الذكاء منهم قد تمت عليهم الحججة ومكنهم الله من المعرفة ولا يجب علينا تعريفهم بما هم متمكنون من معرفته من غير تعريفنا كما تقدم (الوجه الثالث من الاصل) أن كل مسلم يبذل جهده في دعاء الكفار الى الله تعالى بالدليل والموعظة على قدر قوة عقله وبلاغة منطقته من متكلم أو محدث أو عاى ولا يجب تعلم الكلام لذلك وليس كل من قرأ الكلام تمكن من تمثيل القلوب المصرة على الكفر الى الاسلام وإنما يتمكن من ذلك من أهل الكلام من آتاه الله تعالى صفاء الذهن وحسن الفهم والبراعة في تعليم غوامض العلم وأهل هذه الصفة العزيزة قليل في المتكلمين وغير محتاجين الى تعلم الكلام بل في فطرهم ما يكفيهم كما كان الذين ابتكروا علم الكلام وسبقوا اليه (الوجه الرابع) سلمنا أنه من عرف علم الكلام تمكن من محاجة الكفار وافحامهم دون غيره ولكن ذلك لا يجب ولا يستحب أما أنه لا يجب فلعدم ما يدل على وجوبه وأما أنه لا يستحب فلما نخاف من المصرة الحاصلة بمعرفته كما تقدم بتحقيق ذلك في الوهم الثاني عشر فان قيل قد ورد في السمع ما يدل على

وجوب البيان على العلماء فالجواب من وجوه (الوجه الأول) أن المراد بذلك بيان ما لم يبينه الله تعالى للامة الا بواسطة علماء الشريعة من أحكام الفروع وأركان الشريعة وأما العلوم العقلية التي ساوى الله تعالى بين الجميع فيها فلا يجب تعليمها لأن ما لم يتعلق بالاسلام من ذلك لا يجب اجماعا وما يتعلق بالاسلام منه فقد يبينه الله تعالى وما يبينه لم يجب اعادة البيان الا ترى أن ما يبينه بعض العلماء لم يجب اعادة بيانه مع أنه ربما ظن أنه قد بين للخصم ولم يتبين للخصم صحة ما ذكره فأولي وأحرى أن لا يجب اعادة بيان ما يبينه الله تعالى لأنه يعلم البواطن ويعلم أنه قد أقام الحجة وقد أعلمنا بذلك فعلنا بخبره لنا قيام الحجة على الكفار وكان ذلك أم من مناظرتنا لهم غاية ما في الأمر أن هذا تخصيص للعمومات الموجبة لتعليم الجاهل فهو تخصيص صحيح لأنه تخصيص بالعقل وتخصيص العموم جائز عند العلماء بالقياس الظني كيف بالدليل العقلي (الوجه الثاني) انا تخصص تلك العمومات بفعل رسول الله ﷺ فإنه عليه السلام لم يشتغل ببيان كيفية النظر وتعليم العقلاء ذلك بل دعى الناس الى الاسلام وقاتلهم عليه وبلغ ما أوحى اليه والعلماء ليسوا أبلغ من الانبياء وقال تعالى في الانبياء وما علينا الا البلاغ المبين وكذلك العلماء فانما هم ورثة الانبياء واهل السنة قد قاموا بحق الوراثة للعلم النبوي وقد علمنا أن رسول الله ﷺ لم يأمرنا بالمناظرة قبل قتال الكفار وانما أمرنا بالدعاء قبل القتال حتى اشتهرت الدعوة النبوية وقائل عليه السلام قبل الدعوة ومن المعلوم أن الكفار لو اعتذروا بالشبه وجاؤا بفيلسوف يجادل عليهم وطلبوا من النبي ﷺ ترك الجهاد حتى يتعلموا أدلة علم الكلام ويحبب النبي ﷺ عن جميع شبه الفلاسفة القادحة في العلم حتى يؤمنوا على يقين ما عذرهم النبي ﷺ في الكفر يوما واحدا وكيف يعلمهم ويترك جهادهم حتى يتعلموا ذلك وتعلم ذلك على الوجه المرضي لم يحصل لأهل الدربة في النظر الا في مدة طويلة

وإذا جازت المهلة في مدة النظر حتى يحصل للناظر العلم بما ذكره المعتزلة وجب الرجوع في معرفة مدة المهلة الى الناظر لأن الناس يختلفون في سرعة حصول العلم بالنظر علي حسب فطنهم ومعرفة ذلك بالوحى بعد انقطاعه غير ممكنة فلزم الخصم امهال من اعتذر بذلك حتى يقر بحصول العلم له وانه معاند أو الرجوع الي ما بدأ به أهل الحديث من الدعاء والجهد والاكتفاء ببيان الله تعالى ﴿الوجه الخامس﴾ أنها وردت نصوص تقتضى العلم أو الظن أن الخوض في الكلام على وجه التحكيم للأدلة العقلية في المجازاة «١» الخفية وتقديمها على النصوص السمعية مضرّة عظيمة ودفع المضرّة المظنونة واجب عقلا باجماع الخصوم ودليل المعقول فان قالوا وفي ترك علم الكلام خوف مضرّة أيضا فالجواب ان تسمية المرجوح خوفا غير مسلم وإلا لسмина خائفين لسقوط الابنية القائمة الصحيحة علينا سلمنا أنه يسمى خوفا لكن دفع المضرّة الموهومة أو المجوزة لا يجب لا سيما اذا لم يندفع الا بارتكاب ما فيه مضرّة مظنونة فان ذلك قبيح بالضرورة مع تساوى المضرّتين أو احتمال تساويهما ﴿الوجه السادس﴾ من قبيل المعارضة لبعض المتكلمين وذلك ان في المتكلمين من المعتزلة طائفتين عظيمنتين لا يوجبان النظر أحدهما من يميز التقليد في أصول الدين مثل شيخ البغدادية أبي القاسم الكعبي وأتباعه وامام الزيدية المؤيد بالله وأتباعه وثانيهما من يقول المعارف ضرورية من المعتزلة وعلماء الزيدية والمعتزلة مطبقون على تعظيم هاتين الطائفتين منهم وان قطعوا ببطلان ما قالاه فنقول لهم جواب المحدثين على أهل الفلسفة والكفر مثل جواب هاتين الطائفتين وقد قال بها جملة شيوخهم النظار المتحزلقين الكبار فلا تسرفوا في التشنيع على أهل الأثر فقد شاركهم في ذلك جماعة من أئمة علم النظر ويتعلق بهذا بحث وجوابه تركتهما اختصارا. وأما المسألة الثانية وهي قولهم ما يصنع

«١» لعلها المحارات جمع محارة وهي ما يتحير فيه العقل اه

المحدثون عند ورود الشبه الدقيقة من الفلاسفة وغيرهم وذكرهم لحكاية ملك الروم وارساله الى الرشيد يطلب المناظرة وان الرشيد أمر بمحدث فسأله عن الدليل على ثبوت الصانع فاحتج عليهم بقول النبي ﷺ بني الاسلام على خمس دعائم الحديث فكتبوا الى الرشيد في ذلك وطلبوا غيره فارسل لمتكلم فندسوا عليه من فهمه في طريقه فوجدوه كما يحذرون فسموه قبل الوصول اليهم والجواب على ذلك من وجهين (الوجه الاول) معارضة وهو أن نقول أخبرنا ما كان يصنع الصحابة والتابعون ومن أجاز التقليد في الاصول من المتكلمين وأهل المعارف الضرورية منهم وأول من ابتكر علم الكلام فانه لا يمكن من لا يعرف الكلام أن يصنع مثله فان قالوا أنه كان في الصحابة وكل من ذكرتم من يتمكن من ذلك من غير تعليم ولا رياضة في الكلام لفرط ذكائه قلنا وما المانع أن يكون في كل عصر من هو كذلك مثل أوائل مشايخ الكلام بل أوائل أهل الفلسفة والبراهمة بل الذي يتمكن من حل الشبه من أهل الكلام هو من خصه الله تعالى بالذكاء والفتنة وليس كل من قرأ الكلام صلح للذب عن الدين ومناظرة الملحدين واذا كانت الصلاحية لذلك موقوفة على الذكاء وحسن الايراد والاصدار فذلك موجود في المتكلمين وغيرهم كما أقر المتكلمون أنه كان في الصحابة من يعرف ذلك ويتمكن منه من غير رياضة في تعلم الكلام واذا اتفق لبعض أهل الحديث البلاء مالا يخفى على الاذكياء ضعفه فكذلك قد يتفق لبعض أهل الكلام من الاختيارات الركيكة مالا يخفى على الاذكياء ضعفه فكذلك كما قدمنا في الوهم الثاني عشر (الوجه الثاني) ان أصولكم تقتضى عدم الخوف من ذلك لان عندكم أن النظر واجب على العبد والبيان والالطف واجبان على الله تعالى فنقول لا حاجة على هذا الى تعلم الكلام بل نقف حتى ترد الشبهة فان لم تقدح في أحد أركان الدليل لم توجب شكاً ولا تستحق جواباً وان قد حث فعلنا ما يجب علينا وهو النظر عند

المعتزلة والله تعالى يفعل عندهم ما يجب في حكته وهو البيان لنا والهداية والالطف المطلق على أسباب الدراية ومع (١) ذلك تجلّى لنا المشكلات ونسلم من مداحض الشبهات فان قيل فهل تقولون بقبح النظر فقد أبطلتم كل النظر ببعض النظر لان أدلتكم هذه نظرية وهذا متناقض والجواب ان لا نقبح النظر وكيف وقد أمر الله تعالى به ونحن إنما دفاعنا عن الكتاب والسنة ولكننا نبطل مبتدع النظر بمسنونه فنبتل من الانظار ما أدى الى القدح الى الصحابة رضى الله عنهم والى تكفير المسلمين وإلى القطع فى صفات الله تعالى بغير تقدير ولا هدى ولا كتاب منير وقد بينا فى الوهم الثانى عشر ان الذى يبطله أهل السنة من النظر نوعان أحدهما ما كان متوقفا على المراد واللجاج الذى لا يفيد اليقين ويثير الشروثانيهما الاتصاف للحق بالخوض فى أمور يستلزم الخوض فيها الشكوك والحيرة والبدعة لما فى تلك الأمور من الكلام بغير علم فى عمار العقول ومواقفها وقد أوضحت ذلك فى الوهم الثانى عشر وذكرت أقوال فحول المتكلمين فيه واعترافهم بذلك فخذ من هنالك فقد أبطل أهل الحديث بعض النظر ببعضه كما فعل أهل الكلام فى ابطال أنظار خصومهم بانظارهم وهذا صحيح عند الجميع وأما الحكاية التى شنع بها أهل الكلام على المحدثين من ارسال ملك الروم الى هارون الرشيد وطلب المناظرة وعجز المحدث عنها وسخرية أولئك الفلاسفة به فقد كثر الكلام فى التبيجح بذلك وبحكاية أخرى تشبهها والجواب عليهم فى ذلك انهم ان أرادوا الاستدلال على أنهم أجدل من المحدثين فذلك مسلم لهم بل مسلم لهم أنهم أجدل من رسول الله ﷺ وان أرادوا بذلك أنهم أعلم بالله وأفضل عند الله فليس ذلك يدل على هذا لأننا نعلم وكل عارف أنه لم يصدر شىء من الكلام ومجادلة الفلاسفة من رسول الله ﷺ ولا من جميع أصحابه رضى الله عنهم ولا اشتغلوا بممارستهم لمهارة أهل اللجاج وارتياضهم على النظر فى شبه أهل الباطل وليس يلزم من ذلك

أنهم أقل معرفة بالله ولا أقل نصرة لدين الله ولو أحبوا الخوض في علم الكلام واشتغلوا بتعلمه وتعليمه لبلغوا فيه ما أرادوا وعرفوا ما عرف المتكلمون وزادوا وكذلك من اقتدى بهم من أهل السنة وسائر من اشتغل بالعبادة والجهاد ولكنهم أعرضوا عن هذا الفن اعراض مستغن عنه فارغ انطلب منه لا يعرفون له مراسا ولا رفعوا اليه رأسا وقد عرضت لرسول الله ﷺ أسباب تقتضي الخوض في ذلك وكذلك أصحابه رضي الله عنهم فلم يخض أحد منهم في ذلك على أساليب أهل الكلام وقد كان رسول الله ﷺ أعلم بالله وأحب للدعاء بالحكم إلى الله فأعرض عن خاض بالباطل في آيات الله ولم يزددهم على تبليغ آيات الله كما فعل مع ابن الزبيرى فانه لما نزل قوله تعالى (انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم) تعرض المخذول للجدال وزعم أن المسيح والملائكة عليهم السلام ممن يعبدون وأنه يلزم من ذلك أنهم معذبون فأعرض عنه رسول الله ﷺ ولم يجب عليه بشيء حتى نزل قوله تعالى (ان الذين سبقتم لهم منا الحسني أولئك عنها مبعدون) وكذلك أبو سفيان فان رسول الله ﷺ أمره أن يشهد له بالنبوة فقال أما هذه ففي النفس منها شيء حتى الآن فسكت عنه رسول الله ﷺ وأراد أن يضرب عنقه فشهد الشهادتين وكذلك الوليد بن المغيرة فانه كلم رسول الله ﷺ في ترك النبوة وعرض عليه المال والرياسة فلم يجب عليه الا بتلاوة سورة السجدة وكذلك نصارى نجران الذين نزات فيهم آية المباهلة فعرضوا المباهلة عليه السلام في أن عيسى ابن الله تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا فلم يخض معهم في شيء من أساليب المتكلمين ودعاهم إلى المباهلة كما ذلك معروف في مواضعه وهذه الامور وان نقل بعضها أو كلها آحادا فمعناها في الجملة معلوم بالضرورة لمن طالع السير والاختبار وكذلك الصحابة رضي الله عنهم : ألا ترى إلى قصة جعفر بن أبي طالب ومهاجرة الحبشة مع النجاشي وما راجمه به خطيبهم جعفر بن أبي طالب حين قيل للنجاشي إنهم يقولون في عيسى قولا عظيما وكانت النصارى يعبدون عيسى ويستعظمون القول.

بانه عبد من عبيد الله فلما سأهم النجاشي عن ذلك أجابوا بكلام الله تعالى واحتجوا به على صحة عقيدتهم وتلا جعفر على النجاشي صدر سورة مريم حتى بكى النجاشي وأصحابه وكان ذلك سبب اسلام النجاشي وكل هذه المحاجات التي أشرنا اليها لا تصح على قواعد المتكلمين ولا تنفق (١) في سوق الجدليين فانه لا يصح عندهم الاحتجاج بالقرآن ولا بالمعجز الا على من قد صح له وجود الباري تعالى وانه عالم قادر عدل حكيم صادق بالأدلة المحققة في علم الكلام على ما ذلك مقرر بادلته في مصنفاتهم والعجب من تشنيعهم على المحدث الذي أرسله هرون الى الروم فبلغهم ما عنده من دعوة رسول الله ﷺ وليت شعري ما الذي أنكره من ذلك فان كان المنكر عندهم هو تبليغ كلام رسول الله ﷺ فلا نكارة في هذا فقد كان رسول الله ﷺ يبلغ عن الله تعالى من غير زيادة استدلال ولا تجديد احتجاج وان كان المنكر عندهم كونهم طلبوا منه الحجة العقلية فلم يأت وعدل الى ذكر أركان الاسلام فغير مستنكر أيضا فقد أقر الله رسوله ﷺ بمثل ذلك فقال تعالى (فان حاجوك فقل اسلمت وجهي لله ومن اتبعني) وأما قولهم كيف يحتج على الخصوم بقول رسول الله ﷺ ولم يسلموا له صحة نبوته فذلك جهل منهم فانه يصح الاحتجاج بذلك لأن الله تعالى قد أقام عليهم الحجة بذلك وان جحدوه كما قال تعالى (وما اختلف الذين أتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم) وقال (فان تولوا فاعما عليك البلاغ والله بصير بالعباد) وقد ثبت في فعل رسول الله ﷺ المعلوم في الجملة ما يرد عليهم فانه ﷺ أرسل الى هرقل عظيم الروم من كان على صفة المحدث الذي أرسله هارون وهو دحية بن خليفة الكلبي ولم يعلمه ما يجيب به عليهم أن أوردوا عليه ما يدق من شبههم فانهم اليونان أهل الفن المنطقي وسائر الدقائق النظرية وكذلك سائر رسله عليه السلام فانه بعث الى النجاشي صاحب الحبشة وإلى المقوقس صاحب الاسكندرية وبعث أبا عبيدة الى البحرين يعلمهم الاسلام وبعث عليا ومعاذا وأبا موسى الى

الذين وبعث الى سائر الملوك وكذلك كتب الى رسول الله ﷺ التي أنفذها الى الآفاق البعيدة للدعاء الى الاسلام لم يضمنها شيئاً من ذلك مع أنه موضعه مثل كتابته الى هرقل وإلى كسرى وإلى جهينة وبالجملة فالعلم حاصل بان أهل الحديث أشبه برسول الله ﷺ وأصحابه من أهل الكلام في أمر العقيدة والرجوع الى القرآن والسنة لا يشك في ذلك الا من قصرت معرفته بالاحوال النبوية والآثار الصحابية ﴿فان قيل﴾ اليس قد أمر الله رسوله ﷺ بالجدال في قوله تعالى (وجادلهم بالتي هي أحسن) فالجواب من وجهين أحدهما ان الله تعالى قيد ذلك بالتي هي أحسن ولم يأمره بمطلق الجدال والنزاع انما هو في كيفية ذلك وتفسير التي هي أحسن وحنة المحدثين فيه واضحة وذلك أن رسول الله ﷺ قد امتثل ما أمر به من الجدال في هذه الآية ومع ذلك فلم ينقل عنه أنه جادل بأساليب المتكلمين والجدالين ثبت أن التي هي أحسن ليست سبيل المتكلمين وهذا واضح وكذلك جميع ما أخبر الله تعالى به عن الانبياء عليهم السلام من مجادلة الكفار والاحتجاج عليهم فانه لا يعجز عن مثله محدث ولا يطابق أساليب أهل الكلام مثل ما حكى الله تعالى عن خيله ابراهيم عليه السلام في قوله للذي حاجه في الله تعالى (ان الله يأتي بالشمس من المشرق فأتبها من المغرب) ومثل ما علم الله رسوله ﷺ أن يحاجهم به في قوله تعالى (قل انما أعظمكم بواحدة أن تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تنفكروا ما بصاحبكم من جنة ان هو الا نذير لكم بين يدي عذاب شديد قل ما سألتكم من أجر فهو لكم ان أجرى الا على الله وهو على كل شيء شهيد) ومثل ما ثبت عنه ﷺ من ذلك في الصحيحين من حديث ابن عباس لما نزلت وانذر عشيرتكم الاقربين صعد ﷺ على الصفا فجعل ينادى يا بني فبر يا بني عدى لبطون قريش حتى اجتمعوا فقال أرايتكم لو أخبرتكم أن خيلاً بالوادي تريد أن تغير عليكم كنتم مصدقي قالوا نعم ماجر بنا عليك الا صدقا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد. وفي الصحيحين عن أبي موسى عن النبي ﷺ «انما مثلي ومثل

ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قومه فقال يا قوم اني رأيت الجيش بعيني واني أنا النذير العريان فأطاعه طائفة من قومه فأدلجوا فانطلقوا على مهلهم وكذبت طائفة منهم فاصبحوا مكانهم وصبحهم الجيش فاهلكهم واجتاحهم» الحديث وأمثال ذلك مما في القرآن والحديث الصحيح معلوم فالسني يفهم مثل هذا ويهتدى الى الاحتجاج به على قدر فهمه وذكائه وفهم مثل هذا لا يحتاج الى خوض في لطيف الكلام وأهل البلادة من أهل الكلام وأهل السنة لا يكادون يفهمون مادق من السمع والعقل ولهم من الفهم ما تقوم عليهم به الحجة ويلزمهم معه التكليف وقد ذكر الله تعالى في سورة هود في محاجة الانبياء وجدالهم ما معرفته تغنى عن ذكره وكذا ذكر محاجة ابراهيم لقومه ومحاجة يوسف لصاحبي السجن ونحو ذلك مما يطول ذكره ﴿الوجه الثاني﴾ ان الله تعالى أجمل كيفية الجدال بالتي هي أحسن في تلك الآية وبينه في غيرها بتعليمه في القرآن العظيم لنبيه ﷺ فقال تعالى (ان الدين عند الله الاسلام وما اختلف الذين أوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم ومن يكفر بآيات الله فان الله سريع الحساب فان حاجوك فقل أسلمت وجهي لله ومن اتبعن وقل للذين أوتوا الكتاب والاميين أسلمتم فان أسلموا فقد اهتدوا وان تولوا فاعما عليك البلاغ والله بصير بالعباد) فهذه الآية الكريمة على ما يتمناه السني في وضوح الدلالة على المقصود في هذا السبب من النص الصريح على أن ما ذهبوا اليه وأجابوا به أهل اللجاج في الدين هو الذي أمر الله به رسوله ﷺ من الاقتصار على مجرد الدعاء الى الاسلام والاتكال في ايضاح الحجة على ما قد فعله الله تعالى لهم من خلق العقول وبعثة الرسول وانزال الآيات واظهار المعجزات وتكثير مواد البينات كما قال سبحانه وتعالى في تمثيل نور هدايته للمخلق الى معرفة الحق (مثل نوره كشكاة فيها مصباح المصباح في زجاجة الزجاجه كأنها كوكب درى يوقد من شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسه نار نور على نور يهدي

الله لنوره من يشاء ويضرب الله الامثال للناس والله بكل شيء عليم) فمن ادعى عدم بيان أدلة الاسلام بعد هذا لم يقبل منه ولا يلتفت اليه وقد نص الله على ما يكذب القائل بذلك في قوله تعالى في الآية المتقدمة (وما اختلف الذين اتوا الكتاب الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم) وقوله تعالى في التسليمة لرسوله صلى الله عليه وسلم والبيان لحد ما يجب عليه (فان تولوا فأنما عليك البلاغ والله بصير بالعباد) في العلم بيواطنهم وما أقام عليهم من الحججة حتى استوجبوا العقوبة والغضب من الله تعالى فاما الخوض مع أهل المراء واللاجاج والطمع في هدايتهم بالجدال والحجاج فذلك مالا يطمع فيه بصير ولا جاء به كتاب منير وكيف تطمع في أهل الزيغ وقد حكي الله تعالى عنهم أنهم جادلوه يوم القيامة وأنكروا ما صنعوا من معاصيه سبحانه حتى شهدت عليهم أيديهم وأرجلهم وبعد أن شهدت عليهم لم يكمل حد حجاجهم ولا تخذ شواظ جدالهم بل قالوا لأعضائهم لم شهدت علينا قالوا أنطقنا الله الذي أنطق كل شيء فمن بلغ في الاججاج الى هذا الحد كيف يطمع السني أو الجدلي أن يفحمه بالدليل ويهديه الى سواء السبيل هيهات أن يكون ذلك أبدا وكان الانسان أكثر شيء جدلا وقد تناول هذه الآية المصراحة بجدال الكفار يوم القيامة بعض أهل الكلام فلم يأت بما يساوى سماعه والله الذي خلق الخلق هو أعلم منهم بطباعهم وهو الذي أخبر عنهم بذلك وبأنهم لوردوا لعادوا لما نهوا عنه فالحكيم من اكتفى بحكمة الله وبيانه في حق هؤلاء الذين لا يعرف طباعهم سواء ولا يعلم غلاظهم غيره ولهذا وعد الله تعالى بالفصل بينهم يوم القيامة وسماه يوم الفصل فإى جدلي مغفل يظن أنه يفصل بجدله بين الخلق قبل يوم القيامة والحكيم الخبير قد أنبأنا من عتوهم واصرارهم على الباطل بما لم نكن نعرفه لولا تعريفه سبحانه وتعالى فقال (ولو فتحنا عليهم بابا من السماء فظلوا فيه يعرجون لقالوا إنما سكرت أبصارنا بل نحن قوم مسحورن) وقال سبحانه وتعالى

(ولو أننا نزلنا إليهم الملائكة وكلمهم الموتى وحشرنا عليهم كل شيء قبلا ما كانوا ليؤمنوا الا أن يشاء الله) فكيف تنفع المناظرة من لم تنفعه قبل (١) هذه الآيات الباهرة وأما الحكمة أن يوكلوا الى الذي قال في بيان القدرة على هدايتهم بما هو أعظم من تلك الآيات من الطافة التي ليسوا لها أهلا « ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها » (ولو شاء ربك لآمن من في الارض كلهم جميعا) وقال تعالى في بيان علمه ببواطنهم وحكته في ترك هداية غوايتهم « ولو علم الله فيهم خيرا لآسمعهم ولو أسمعهم اتولوا وهم معرضون » وقال تعالى في اقامة الحججة عليهم بخلق العقول وبعثة الرسول « وأما نود فهديناهم فاستجبوا العمى على الهدى » وقال تعالى « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » وقال تعالى « لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل » فهذه الآيات الكريمة وأمثالها تعرف السنن قيام حجة الله تعالى على الخلق في ايضاح سبيل الحق فيدعوهم الى الله مقتديا برسوله الكرام عليهم أفضل الصلاة والسلام مكنتها من البيان بما في القرآن مقتصر في الفرق بين الحق والباطل بالفرقان يستصبح بنوره في ظلم الخيرات ويمثل مطاع أمره في استبقوا الخيرات ولا يتعدى حدود نصحه في الاعراض عن الجاهلين والمجانبة للخائضين في آيات رب العالمين « اخواني فلا يستخفكم الذين لا يوقنون ولا يستهوينكم الذين يسمون المؤمنين بالسفهاء الا أنهم هم السفهاء ولكن لا يعلمون ولا يطيش وقاركم الذين يسخرون منكم سخّر الله منهم ولهم عذاب اليم فقد استهزأوا قبلهم بجميع الانبياء والمرسلين وسائر المؤمنين وقد حكي الله عنهم أنهم كانوا من الذين آمنوا يضحكون واذا مروا بهم يتغامزون واذا انقلبوا الى أهلهم انقلبوا فكين واذا رأوهم قالوا ان هؤلاء لضالون فئاتوا رحمكم الله بمن تقدم من المؤمنين في الاعراض عن المستهزئين الله يستهزئ بهم ويمدهم في طغيانهم يعمهون أو تلك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين وعليكم بالقرآن فانه الطيب الامس والكريم

المواسي ارتعوا في رياض حواميمه وانتفعوا ببيان طواسيمه واقتدوا بانوار مصايحه واستقوا بأنواء مجاديمه (١) فانه المعجز الذي لا تتناوله طاقات العباد والحجة البالغة على أهل العناد والجديد الذي لا يخلق على طول الترداد ولا يبلى على مرور الآباد قرآن بلي قشيب (٢) الزمان وأعجازه جديد هرم شباب الايام ورونقه الى مزيد قد فارق المعجزات باستمالة السحر في حقه وسطوع نور الحق من مشكاة بلاغته وصدقه وذلك لان اعجازه في أمور كثيرة ووجوه منيرة منها حسن تركيبه وإحكام ترصيفه ومطابقة أفانينه للطيف حائى القبض والبسط وموافقة أساليبه لرقيق شأنى القطع والربط فوعيده يبكى العيون ويستحلب الشؤون (٣) وتتشعر له الجلود ويقطم نياط القلوب (٤) ويمنع المهجود (٥) ووعدته يثير النشاط ويبعث داعية الانبساط وأقاصيصه تثبت الايمان في القلوب وتجلى عنها غياهب الكروب وتزيد في الايمان وتهدى الى الاحسان وهذا لا يستطيعه السحرة والمشعوذون أنهم عن السمع لمعزولون ولو كان ذلك من المجوزات لجوز مثل ذلك على جميع الاشعار المدونات ولكننا اذا سمعنا كلاما بليغا ونظاما بديعا قد وشيت بعلوم البيان بردته وحكيت في أفانين المعانى لحته وقعت بطريف الامثال أساليبه وطرزت بمطابقة الاحوال أفانينه جوزنا أنه من طمطمة المعجوم وهممة علوم الروم ومتى سمعنا رطن (٦) الاعاجم وأصوات البهائم جوزنا أنها من رسائل البديع المضمنة لعلوم البديع ولو كانت الفصاحة من مقدورات السحرة وحيل حذاقهم المهرة اقدروا بذلك على معارضة القرآن فكيف وقد عجزوا عن يسير البيان فاكثرهم لا يعرف وزن بيت من أى

«١» في الحديث «لقد استسقيت بمجاديع السماء» المجاديع واحدها مجدح وهو نجم من النجوم وهو عند العرب من الانواء لا النجوم الدالة على المطرا نهاية بالاختصار
«٢» قشيب الزمان جديده اه

«٣» جمع شان وهو مجرى الدمع الى العين اه قاموس «٤» يباط القلب العرق المعلق به القلب اه قاموس ونهاية «٥» المهجود اليوم اه قاموس «٦» رطن الاعاجم كلامهم اه

الاوزان ولا يدري كيف الجولان في هذا الميدان فانظروا في هذه المعجزة العظيمة الباقية على مر الدهور الطويلة التي أخرست مهرة الكلام من العرب وأسكتتهم وأردى (١) فرسان بلغاتهم فنكستهم أظهر الله به عجزهم وأبطل به عراهم وعزهم وقد مر اليوم نيف على ثمانمائة سنة من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلوة والسلام ولم يقدر على معارضته انسان ولا نطق بمثل سورة لسان على أن هذا المدد الطويلة مرت على سحرة الكتابة والخطابة ومهرة البراعة والبراعة أساة أساليب الكلام اذا اعتل وبناء أسامات البيان اذا اختل

يرمون بالخطب الطوال وتارة * وحى الملاحظ خيفة الرقباء فسبحان من أخرس أمراء البيان عن معارضة هذا القرآن وجعله عصمة لأهل الايمان « قل لئن اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا » فاستنصحو القرآن واستهدوه واستخبروه واستشفوه فانه الناصح الذي لا يغش والهادي الذي لا يضل والمحدث الذي لا يكذب والطيب الذي لا يخطيء وأتهموا عليه آراءكم واستفشوا فيه أهواءكم واستغنوا بمنطق القرآن عن منطق اليونان وانظروا فيما أمركم بالنظر فيه متبعين في كيفية النظر لرسوله الذي أثني علي متبعيه فسرحوا أبصار بصائرهم وأفكار ضمائرهم في سماء مرفوعة وأرض موضوعة ونجوم في مقدرات منازلها سيارا وعلى محكمات أفلاكها طواراة زينة يجتلبها أعين المعتبرين ومصاييح يتوهج أنوارها المتفكرين منها ثواقب وثوابت ومعالم ورواجم وأقمار نوارة وبحار مواراة (٢) وأرواح خفاقة وأنهار دفاقة ومسحائب ثقال مطارة وعيون سيالة وقطاراة وأودية غير مفسدة المهارق (٣) نافذة في المغارب والمشارق وحيوانات حسامة منها في الاجواء طياراة

« ١ » الظاهر وأردت ا

« ٢ » بحار مواراة ذات أمواج ا « ٣ » الظاهر أنها منابع الماء التي تصب في الاودية

ولا ينبغي أن كل هذه الاصاف استعارات لمعظم علوم القرآن وكثرة الاتفايع به

ومنها على الاقدام سيارة ومنها أم مكلفة ومنها أخرى مسخرة ولكل أرزاق مقدره وأحوال مقررة ونعم ونقم وعبرة وعبر وفيهم المهني والمعزى والمعاقى والمرزى والضاحك والباكى والمغبوط والشاكي ورسل الله في خلال ذلك تترى وكتبه سبحانه لا تزال تقرأ فسبحانك اللهم ما أعظم ما يرى من خلقك وما أصغره في جنب قدرتك وما أجل ما شاهدته من سلطانك وما أحقر ذلك في جنب ما غاب عنا في ملكوتك وما أصدق ما قلت في كتابك المبين يا أصدق القائلين (ولو أن مافي الارض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله ان الله عزيز حكيم) وهذا آخر ما وفق الله له من هذا المختصر وقد رأيت أن أخته بما بدأت به من ذكر شيء من الآيات المتضمنة للحث على الاتباع وترك التعمق والابتداع فمن ذلك قولي في هذا المعنى

منطق الاولياء والاديان * منطق الانبياء والقرآن
ولأهل اللجاج عند التمارى (١) * منطق الاذكياء واليونان
فاذا ما جمعت علم الفريقين * فكن ماثلا الى الفرقان
وإذا ما اكتفيت يوما بعلم * كان علم المحدث الربانى
ان علم الحديث علم رجال * ورثوا هدى ناسخ الاديان
جمعوا طرق ما تواتر عنه * ورووا بعده صحيح المبانى
ورروا بعده حسان الأحاديث * وهو (٢) مادون شرط الحسان
واعتنوا بالفسير من غير ضبط * فى دعاوى معنى بغير بيان
وأبانوا نقد الرواة بيانا * يكشف الغامضات للعميان
فانظروا فى مصنف ابن عدى * وكتاب التكيل والميزان
تعلموا أنهم قد اعتمدوا النصح * وصحوا عن علة الاذهان

(١) الجدل (٢) ضعفوا ما لم يجمع شروط الحسن هـ

واستدلوا بالمسندات العوالي * في تفاريع دينهم والمباني
 عملا بالمظنون منها وقطعا * باعتقاد المعلوم في الاديان
 فاذا جثهم تريدن أمرا * شمت هدى المبعوث من عدنان
 قد رضوا مارماهو منطقي * بهدى أهل بيعة الرضوان
 ولقاهم عندي أجل الأمانى * وهوامهم علامة الايمان
 ومما قلت في هذا المعنى

عليك باصحاب الحديث الافاضل * تجمد عندهم كل الهدى والفضائل
 أحسن اليهم كلما هبت الصبا * وأدعو اليهم في الضحى والاصائل
 لئن شحت الايام في الجمع بيننا * سخت بالتوالي (١) بيننا والرسائل
 وقد تلتقى الارواح واليون نازح * عن الجمع للأشباح ذات الهياكل
 فياليت شعري والامانى ظلة * متى نلتقى بعد النوى المتناول
 شيوخ حديث المصطفى ومعادن التسيقي * ويدور قورهم غير آفل
 شفوا علل الالباد منه فأصبحوا * وقد لبسوا منه نفيس الغلائل
 هم نصحو امنها الصحيح ويدينوا * معارفه في الممتع الحوافل
 فهم في مبانهم جبال منيفة * وهم في مغانيهم شمو من المحافل
 يذبون عن دين النبي محمد * بألسنة مثل السيوف الفواصل
 دليهم قول الرسول وفعله * وذلك يوم الفصل أقوى الدلائل
 ومدرسهم أى الكتاب وأنه * لا تقع برهان لكل مناضل
 هما حجة الاسلام لا ما يطيش من * دماغ الدنى الخصام مجادل
 ولولاها كان ابن سينا منزلا * من العلم في أعلى بروج المنازل
 وكان ابن مسعود وأعلام عصره * من الصحب في مهوى من الجهل نازل
 فلا تقتدوا الا بهم وتيمموا * لهم منهجا كالقدح ليس بمائل

ألم تر أن المصطفى يوم جاءه الويل يديصول (١) الاحوذى المجادل
 تجنب منهاج المرا وتلاله * من السجدة الآيات ذات القواصل
 ولم تجعل القرآن غير مصدق * اذا لم تقدمه دروس الاوائل
 كذا فعل الطيار يوم خطابه * لأصحمه بين الخصوم المقاول
 تلالهم آى الكتاب وأيقنوا * بها بشهادات الدموع الهواطل
 الى ذاك صار الاذكياء من الوري * وعادوا اليه بعد بُعد المراحل
 أبو حامد وابن الخطيب وهكذا * الامام الجوينى الذى لم يماثل
 كذا ابن عقيل وهو أبرع عاقل * غدا وهو معقول لبعض العقائل
 فلا تسبحوا فى لجة البحر وابدوا * عن الخوض فيه واكتفوا بالسواحل
 فان لم يكن بد من الخوض فاجعلوا * مواردكم مستعذبات المناهل
 عليكم بقول المصطفى فهو عصمة * وما عاقل عما يقول بعادل
 سعدت بذب عن حماه وحبه * كما شقيت بالصد عنه عواذلى

انتهى تحصيل هذا الكتاب الجليل من نسخة قال فيها نقلت هذا الكتاب من
 نسخة بخط المؤلف ذكر فى آخرها تم الكتاب بحمد الله ومنه وحسن توفيقه يوم
 الاربعاء الثالث من شهر شعبان الكريم من شهر سنة سبع عشرة وثمانمائة وتاريخ
 ام هذه النسخة المباركة خامس شهر رجب من سنة الف ومائة واحد وعشرون
 ختمها الله بالحسنى



فهرست

صحيفة	صحيفة
٢	الرد على المعارض في ادعائه اختصاص المعتزلة بالذكا
٣	بيان ان هذه الشبهة كانت سببا في كفر بعض الناس وادعائه انه أفضل من رسول الله
٤	وجوه ثلاثة في الرد على المعارض أيضا
٥	بيان حالة المسلمين من السلف الصالح وغرور المعتزلة
٦	بيان خطأ المعارض في الرد على المحدثين ووصفه اياهم بالجمود وقد اطنب المصنف في هذا المقام
٩	بيان ان سبب وقوع بعض المحدثين في الخطأ هو تشبههم بعلم الكلام
١٠	بيان أن أهل الفنون لهم فضل يوجب توقيهم
١٠	بيان ان جميع أئمة الفنون المبرزين فيها قد شاركوا المحدثين في عدم تعلقهم بعلم الكلام
١١	الرد على المعارض في انتقاده أمام دار الهجرة الامام مالك بن أنس رضي الله عنه
١١	بيان ان أهل الحديث لم يختصوا بترك تأويل احاديث الصفات والنهي عن الخوض في الكلام فيها بل شاركهم
١٢	في ذلك بعض فحول علماء الكلام
١٣	وصية الامام الرازي في النهي عن علم الكلام وبيان انه لا يفيد يقينا
١٤	كلام أبي المعالي الجويني في النهي عن الكلام
١٥	بيان أن المحدثين ما تركوا علم الكلام لجمود فطنتهم بل تركوه اتباعا للقرآن
١٦	بيان ما ارتكبه المتكلمون من انواع المحال التي لا يرتضيها البله
١٨	ادعاء المعارض ان الأشعرية وأهل الحديث كفار والرد عليه
١٩	مذهب المحققين من الأشعرية في أفعال العباد
٢١	الفرقة الثانية من الأشعرية أهل القول بالكسب
٢٣	الفرقة الثالثة من الأشعرية أهل القول بأن قدرة العبد تؤثر بمعين
٢٣	الفرقة الرابعة من الأشعرية الذين يقولون بقول المعتزلة
٢٤	براءة أهل السنة من نفي الاختيار
٢٤	مخالفة المعتزلة في المشيئة
٢٥	وهم المعارض أن أهل السنة أنكروا القدر الضروري من شكر المعصم والرد عليه

صحيفة	صحيفة
٢٦	وهم المعترض أن مذهبهم القول بجواز تكليف ما لا يطاق والرد عليه
٣٩	وهم المعترض أنهم قد دفعوا الضرورة في تجويز تعذيب الأطفال بذنوب آباؤهم والرد عليه من وجهين
٢٦	أقوال العلماء في تعذيب الأطفال وتحقيق المقام وقد أطنب فيه المصنف وحقق المقام تحقيقا لا تجده في غير هذا الكتاب
٤٠	ذكر المعترض أن الفقهاء يجوزون امامة الباغي والرد عليه لا يتم الا بفضول
٤١	الفصل الاول في بيان أن الفقهاء لا يقولون بأن الخارج على امام السوء باغ ولا آثم ويدل عليه وجوه الخ
٤٢	الفصل الثاني في بيان أن منع الخروج على الظلمة استثنى من ذلك من فحش ظلمه وعظمت المفسدة بولايته وبيان ذلك مفصلا
٤٤	أقوال العلماء في ذم يزيد بن معاوية لقتله الحسين رضي الله تعالى عنه
٤٥	كلام ابن حزم في بيعة يزيد وخروج الحسين بن علي رضي الله عنه لقتاله وما وقع بسبب ذلك من المصائب
٤٥	خطبة الحسين رضي الله عنه عند ما أحاطوا به
٤٥	رؤية النبي صلى الله عليه وسلم يوم قتل الحسين رضي الله عنه بجمع دم الحسين
٤٥	في قارورة
٤٥	كلام خالد بن عفران التابسي في رثاء الحسين رضي الله عنه
٤٥	ذم قاتلي الحسين رضي الله عنه
٤٥	براعة المحدثين من نسبتهم الى التشيع ليزيد
٤٥	الفصل الثالث في بيان موضع الخلاف
٤٥	الكلام على أئمة الجور
٤٥	بيان غلط المعترض في زعمه ان الفقهاء يصوبون أئمة الجور وتفصيل الكلام في ذلك
٤٨	قدح المعترض على المحدثين بالرواية عن الزهري وجرح الزهري لمخالفته السلاطين والرد عليه وبيان الفرق بين المداراة والمداهنة وذكر الحجج على جواز المخالطة اذا لم يكن معها معصية
٤٩	الوهم التاسع عشر والرد عليه
٤٩	الوهم الموفى عشرين وهم المعترض أن أبا البختری وهب بن وهب بن كثير من رواة الصحاح والرد على هذا الوجه الرابع مما يدل على أن في أخبار هذه الكتب التي يسمونها الصحاح ما هو مردود وان في اخبار هذه الكتب ما يثبت التجسيم والخير وأقل أحوال الراوي لهذا أن يكون كاذبا والرد عليه
٥٠	كل ما خالف الادلة القاطعة العلمية

صحيفة	صحيفة
ورد في هذا المعنى مطابقة لمقتضى الحال	من الاحاديث الظنية في متنها أو في
ذكر شىء من كلام ابن العارض وبيان	معناها وجب العمل بالقطعي دون
ما فيه من لطيف الاستعارات	الظنى
بيان ان المبالغات في الاستعارة خلاف	٥٠ التأويل المتعسف مردود وفيه تفتيها
الكذب	٥٢ بيان أن المتشابه من القرآن ليس
المرتبة الثالثة في تأويل الحكم بالوهم	هو المجاز
لدليل يوجب ذلك والوهم أنواع	٥٢ بيان القرائن الدالة على التجوز في
بيان ما يجرح به الراوى من الوهم	الكلام وهي ثلاث عقلية وعرفية ولفظية
وما لا يجرح به	٥٣ بيان أن القرينة العقلية انما يصح
ذكر الحواب على اعتراض المعارض	الاسدلال بها على التجوز متى كان
بعد تمهيد ما تقدم من المقدمات	العقل يقطع على ان المتكلم ممن لا يصح
بيان النوع الاول من أنواع	منه ارادة ظاهر كلامه
المعارضات	٥٤ بيان أن أهل الحديث لا يؤولون
النوع الثاني منها	كل ما كان داخلا في قدرة الله
تأويل الحديث الطويل الوارد في صفة	٥٥ ترجيح التأويل على التكذيب فيما
القيامة وفي الشفاعة وفيه تأويل تجلى	وجب تاويله من أحاديث الصحاح
الله على عباده على طريقة أهل السنة	التي ذكرها المعارض وترجيح ذلك
والمعتزلة وهو من بدائع هذا الكتاب	يظهر بذكر مرجحات
التي لا يستغنى عنها أحد من أهل العلم	٥٦ الاشارة الى مراتب التأويل والتصديق
وقد حل ما فيه من المشكلات التي	٥٦ المرتبة الاولى حمل الكلام على التخيل
استعصت على كثير من النظار	ويحتج له بوجوه
بيان تأويل الضحك في لغة العرب	٥٨ المرتبة الثانية حمل الكلام على المجاز
فن قلتان هذه التجوزات الواقعة	اللفوى وأكثر التأويل يدور عاياه وفيه
في القرآن والسنة لا يفهمها الا من كان	الحلى والدقيق والغريب والعميق
من العلماء بخلاف الاشعار الخ	والمجاز اما مرسل واما استعارة وبيانها
والجواب على ذلك	على حسب ما ذكره علماء البيان
الكلام على حديث خروج أهل	٦١ تأكيد ما مر بذكر جملة صالحة مما

صحيفة	صحيفة
الظن والعمل بالظن حسن	التوحيد من النار والشفاعة لهم الى
الحجة الخامسة قوله تعالى (فمن جاءه	الوهاب الغفار وتمييزهم عن الكفار وبيان
موعظة من ربه)	خطأ المعترض في انكاره لهذا الحديث
الحجة السادسة قوله تعالى (وقالوا	٧٨ بيان أن الاحاديث الدالة على خروج
لو كنا نسمع أو نعقل)	أهل الاسلام من النار لا تعارض
الحجة السابعة قوله تعالى «خذوا	٩٥ الآيات الدالة على الخلود لان العموم
ما آتيناكم بقوة »	والخصوص لا يتعارضان
الحجة الثامنة قوله تعالى «ومن لم يحكم	٧٨ الكلام على حديث محاجة آدم وموسى
بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون »	عليهما السلام
الحجة التاسعة حديث «دع ما يريبك	٨١ الفصل الثاني في بطلان احتجاج الجبرية
الى ما لا يريبك »	بقدر الله الذي هو علمه السابق وقضاؤه
الحجة العاشرة انه يحرم عليه كتم ما	٩٦ النافذ وفيه فوائد نفيسة من كلام علماء
يعلمونه من حديث رسول الله صلى	السنة وأئمة الحديث يشتمل على تعريف
الله تعالى عليه وسلم لما ورد في تحريم	ماهية القدر عندهم ويرد على من يقول
ذلك من الكتاب والسنة والاجماع	بالجبر ممن ينتحل مذهبهم
حجج الرايين لحديث فساق التأويل	٨٦ الكلام على حديث موسى وملك الموت
وبيان فسادها	عليهما السلام
مما احتجوا به قوله تعالى (يا أيها	٨٩ اجماع الزيدية على قبول فساق
الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ	أهل التأويل
فتبينوا) والجراب عنه من وجوه	٩٠ كلام أئمة الحديث في فساق أهل التأويل
الأول الخ	٩١ ذكر حجج القابليين لهم والمخالمين في ذلك
الوجه الثاني من الجواب أن الله	٩٢ اجماع الصحابة على قبول فساق
تعالى قال فتبينوا ولم يقل فلا	أهل التأويل
تقبلوا	٩٣ اجماع المتأخرين على قبولهم
الوجه الثالث أن الله تعالى علل	٩٣ الحجة الثالثة أن في رد حديثهم
التبين بخوف الأصابة بالجهالة	مضرة مظلومة
وهذه العلة غير حاصلة في خبر المتدين	٩٤ الحجة الرابعة أنه يحصل بخبرهم

صحيفة	صحيفة
الله يعاقب على الذنب وانما هوشرف في النفوس وحياة في القلوب وبيان اختلاف مقامات الناس في ذلك	٩٩ الوجه الرابع أن الآية خاصة في حقوق مخلوقين لاعامة في جميع أخبار الخبرين
الوجه الثالث ما سبب تخصيص المرجئة بالذكر هل هو تجوزهم لدخول أهل الكبائر من المسلمين الجنة وتجويزهم لنجاتهم من النار أو قطعهم بذلك الخ	٩٩ الحجة الثانية لهم القياس على الكافر والفاسق المصرحين والجواب عنه من وجوه الاول أنه قياس مصادم للاجماع ، الثاني أنه مخصص لكثير من الآيات والاحاديث الكريمة .
الوجه الرابع أن من يعتقد أن الله يتفضل على أهل الاسلام بمغفرة جميع الذنوب من غير توبة لم يلزم من ذلك ان يتعمد الكذب	١١٢ الثالث أن التعليل بالفسق غير مسلم الخ .
الوجه الخامس أن القول بالارجاء وإن كان حراما فليس بكفر ولا فسق الطائفة الثالثة معاوية والمغيرة وعمر بن العاص ومن تقدم ذكره في الاوهام فان كثيرا من الشيعة لا يمدونهم من أهل التأويل والاجتهاد وقد حوا بتصحيح حديثهم في حديث الكتب الصحيح كالبخاري ومسلم	١٠٣ الفائدة الرابعة في ذكر ثلاث طوائف خصهم بالذكر وأورد في الاحتجاج على جرحهم في الرواية ما لم يورد في غيرهم الطائفة الاولى المجبرة لانهم يقولون ان الله يجوز أن يعاقب المطيع ويشيب العاصي الخ والجواب عنه من وجوه
جواب المصنف عما ذكر وتصحيحه لحديث معاوية وجملة ما روى له في الكتب الستة ثلاثون حديثا وقد ساقها كلها وبين وجه صحتها وهو من أنفس ما في هذا الكتاب	١٠٤ الوجه الثاني والثالث من الجواب ١٠٥ الوجه الرابع من الجواب
بيان أن أكبر الادلة على صدق معاوية أنه لم يرو شيئا في ذم على ولا ما يهدم بيان وجوه كثيرة ترد على المعارض	١٠٧ الطائفة الشاذية المرجئة قال لانهم لا يرددون عن الكذب الخ والجواب عنه من وجوه
	١٠٧ الوجه الاول أن قوله ان المرجئة لا يرددون عن الكذب مباحته عظيمة وانكار للضرورة وبيان ذلك
	١٠٨ الوجه الثاني أن الحامل على المحافظة على الخيرات ليس مجرد اعتقاد أن

To: www.al-mostafa.com